جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي

إعداد
أحمد عبد المجيد "محمد محمود" حسين

إشراف
الدكتور مروان علي القدومي

"قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين".

2008

أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي

إعداد

أحمد عبد المجيد "محمد محمود" حسين

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 2008/3/3 م وأجيزت.

أعضاء اللجنة		التوقيـــــع
- الدكتور مروان علي القدومي	مشرفاً ورئيساً	....
- الدكتور محمد علي الصليبي	ممتحناً داخلياً	....
- الدكتور شفيق موسى عياش	ممتحناً خارجياً	....

الإهداء

إلى مشعل النور الذي أضاء بنوره الظلام إلى رسول البشرية محمد صلى ا عليه وسلم.

إلى من لهم الفضل بعد ا سبحانه وتعالى فيما وصلت إليه إلى والدي حفظهما ا اللذين غرسا في نفسي حب العلم والمعرفة والعمل منذ نعومة أظفاري حتى بلغت أشدي. أطال ا عمرهما في طاعته وأعانني على برهما على الوجه الذي يرضيه عني.

إلى زوجتي الغالية، التي شجعتني على طلب العلم، وصبرت علي وضحت بوقتها وراحتها، وحرصت على توفير وتهيئة جميع الظروف من أجلي فجزاها ا عني خير الجزاء.

إلى أشقائي وشقيقاتي الذين كانوا لي خير سند وعون.

إلى كل غيور على شرع ا في أرضه، ويحرص على تطبيق الشريعة الإسلامية.

إلى كل الذين شجعوني وكان لهم دور في إخراج هذا البحث. وقد كان ثمرة وقوف جميع هؤلاء بجانبي هذا الجهد المتواضع.

إلى كل هؤلاء أقدم هذا الجهد العلمي المتواضع راجيا من ا أن يكون خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين، انه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير. والحمد رب العالمين.

شكر وتقدير

أحمد ا رب العالمين القائل في كتابه المبين "بل الله فاعبد وكن من الشاكرين"[1]، وأشكره سبحانه شكرا يليق بجلاله على توفيقه لي بأن من علي بإتمام هذا العمل، وأصلي وأسلم على المصطفى الأمين المبعوث رحمة للعالمين، وإتباعا لسنته - صلى ا عليه وسلم- واستنادا الى حديث أبي هريرة- رضي ا عنه- حيث قال: سمعت أبا القاسم - صلى ا عليه وسلم- يقول:" من لا يشكر الناس لا يشكر ا "[2]. ففي المقام الأول بعد شكر ا سبحانه وتعالى أتوجه بالشكر والعرفان بالجميل لأهل الفضل الذين قدموا لي يد المساعدة في انجاز هذا البحث، وأخص بالذكر الدكتور مروان علي القدومي الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، فمنحني من وقته الثمين وتوجيهاته القيمة ونصائحه وملاحظاته المفيدة من خلال خبرته الواسعة ما أرجو أن أكون قد أفدت منه كما ينبغي، وأن أكون قد وفقت لما أرشدني إليه، فجزاه ا خيرا، وا أسأل أن يبارك في علمه ويمد في عمره.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة، الذين أعانوني بخبرتهم وعلمهم.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من كان له دور فاعل في تزويدي بالعلم والمعرفة، وكل من ساعدني في هذه الرسالة بإشارة أو عبارة أو تمكيني من توفير مادة علمية.

وأخيرا ما كان فيها من صواب فمن ا سبحانه، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأسأل ا العفو والمغفرة عما سلف وكان والحمد الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى ا على محمد وآله وصحبه وسلم.

---

[1] سورة الزمر: الآية رقم (66).

[2] الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة ت(279هـ): **سنن الترمذي**، كتاب البر والصلة/ باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليه، حديث رقم 1954، تحقيق: ابراهيم عطوة عوض، الناشر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، طبعة1، سنة: 1383هـ/ 1962، ج4/ 339، وقال عنه الترمذي حديث حسن صحيح.

مسرد الموضوعات

أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي

إعداد

أحمد عبد المجيد "محمد محمود" حسين

إشراف

الدكتور مروان علي القدومي

الملخص

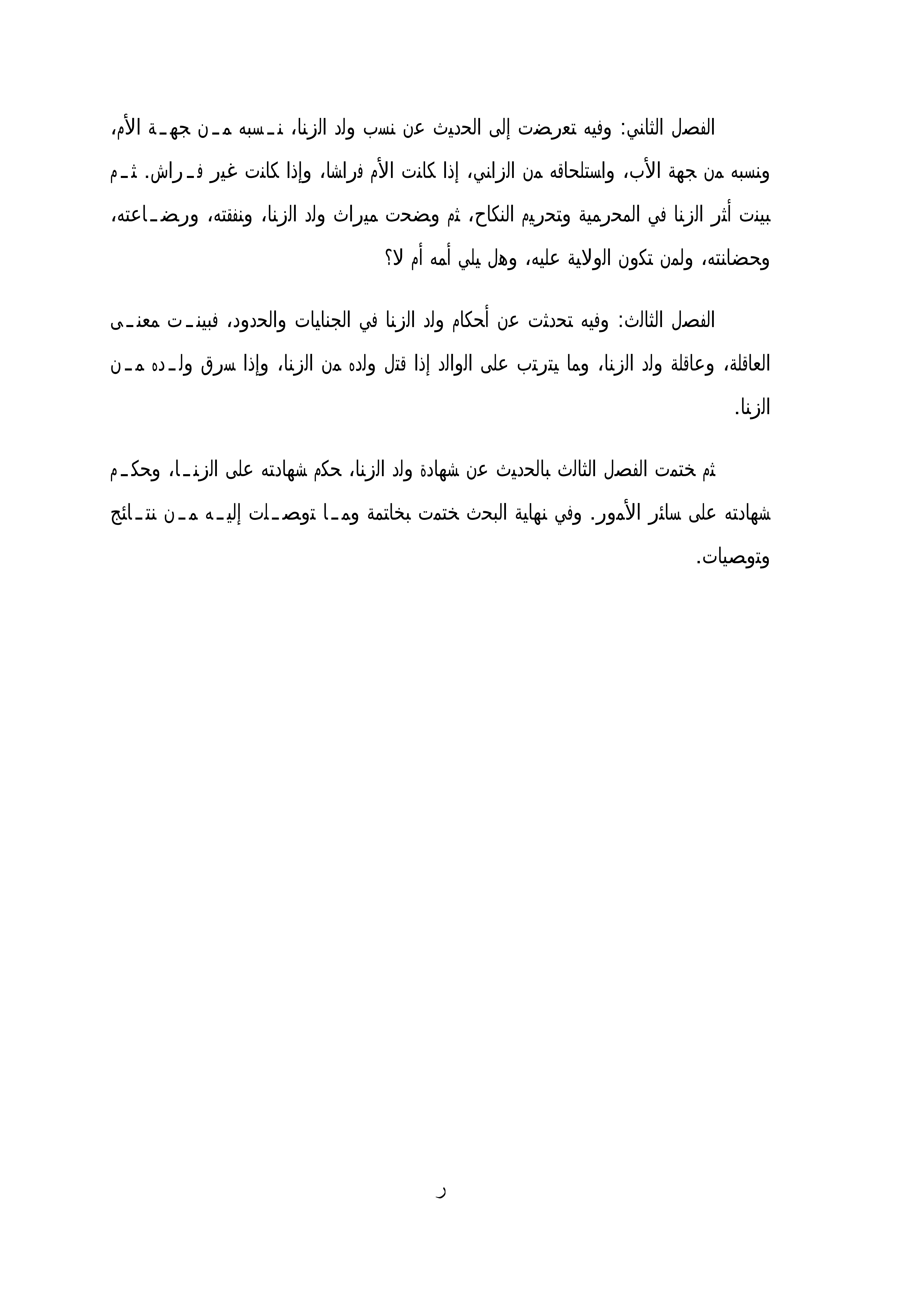
الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد: فهذا البحث الذي يحمل عنوان " أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي" مقدم من الطالب: أحمد عبد المجيد"محمد محمود" حسين بإشراف الدكتور مروان علي محمد القدومي، قدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا من جامعة النجاح الوطنية سنة 1429هـ/2008م.

أولت الشريعة الإسلامية الأسرة اهتماما كبيرا، وحرصت على أن يكون نقيا، مصانا، بعيدا عن الانحلال وسبل الحرام، ولكن قد يقع بعض الناس في سبل الغواية، وينحرفون إلى الرذيلة وارتكاب فاحشة الزنا، ويكون من نتائجها أولاد زنا.

ولقد كان الهدف من هذا البحث الوقوف على الأحكام التي تتعلق بولد الزنا، فجاءت هذه الرسالة على النحو التالي: مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول، ثم خاتمة.

التمهيد: وقد بينت فيه معنى الزنا، وأدلة تحريمه، وعقوبته، ونتائجه.

الفصل الأول: وضحت فيه المراد بولد الزنا، والفرق بينه وبين ما يشابهه من الحالات، كولد الملاعنة، وولد الشبهة، واللقيط، وولد الاغتصاب، وبينت فيه حكم إجهاض ولد الزنا في الإسلام؛ ومكانة ولد الزنا في الإسلام، نظرة الإسلام له، وهل يصح أن يتقلد مناصب ووظائف رفيعة في المجتمع المسلم، كالإمامة، والقضاء.



الفصل الثاني: وفيه تعرضت إلى الحديث عن نسب ولد الزنا، نسبه من جهة الأم، ونسبه من جهة الأب، واستلحاقه من الزاني، إذا كانت الأم فراشا، وإذا كانت غير فراش. ثم بينت أثر الزنا في المحرمية وتحريم النكاح، ثم وضحت ميراث ولد الزنا، ونفقته، ورضاعته، وحضانته، ولمن تكون الولاية عليه، وهل يلي أمه أم لا؟

الفصل الثالث: وفيه تحدثت عن أحكام ولد الزنا في الجنايات والحدود، فبينت معنى العاقلة، وعاقلة ولد الزنا، وما يترتب على الوالد إذا قتل ولده من الزنا، وإذا سرق ولده من الزنا.

ثم ختمت الفصل الثالث بالحديث عن شهادة ولد الزنا، حكم شهادته على الزنا، وحكم شهادته على سائر الأمور. وفي نهاية البحث ختمت بخاتمة وما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمدا يوافي نعمه، وأسأله سبحانه أن يعلمني ما ينفعني وأن ينفعني بما علمني، وأن يزيدني علما، وأصلي على خير البرية وأزكى البشرية محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وأصحابه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من نعم الله تعالى على أمته أن أنزل الشريعة القويمة على أكمل المرسلين، ليعلم الناس الخير، ويخرجهم من الظلمات إلى النور، ويرشدهم إلى ما فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة، علماً بأن الشريعة الإسلامية اهتمت بالمجتمع المسلم اهتماما بالغا، فحرصت على إقامته على أسس من النقاء والطهارة، ومن أجل ذلك كان من أولويات الشريعة الاهتمام بالأسرة كونها اللبنة الأولى في بناء المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد.

ولهذا ومن أجل تحقيق الهدف المنشود وهو صلاح الأسرة شرع الله تعالى الزواج، الذي هو السبيل للاستجابة لنداء الفطرة التي فطر الله تعالى الإنسان عليها، فبهذا الزواج يستقر المجتمع، وتكون ثمرة هذا الزواج إمداد المجتمع بنسل صالح، ونشئ مهذب.

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على بقاء النوع الإنساني في الحياة الدنيا، إلا أنها لم تجعل ذلك إباحة اتصال ذكور بني الإنسان بإناثه على وجه الشيوع كما هو الحال بالنسبة للحيوانات، لأن هذا الأسلوب لا يليق بالإنسان الذي كرمه الله تعالى. فمن أجل ذلك حرم الإسلام الزنا، وكل ما يؤدي إليه؛ ليحفظ للناس الأنساب، ويحمي النسل فيطمئن كل إنسان إلى سلامة نسبه ونسب أولاده.

إلا أنه من ابتغى سبل الغواية، ووقع في الرذيلة، وارتكب الفاحشة، ونتج عنها ولد، أو أولاد من سفاح، فإن هؤلاء الأولاد لا يمتازون بما يمتاز به الابن الشرعي، الذي يعيش في كنف أسرة تحتضنه، حيث ينسب إلى أب معروف، له مكانة ونظرة خاصة، فهذا الولد الذي يأتي نتيجة العلاقة المحرمة هو ولد زنا أو يطلق عليه ولد غير شرعي.

والإسلام إذ بين ما يتعلق بالأولاد الشرعيين من أحكام لم يترك تلك الفئة من الأولاد غير الشرعيين دون توضيح ما يتعلق بهم من أحكام، فمن شأن الإسلام أنه لم يترك مسألة ولا مشكلة إلا بين حلها، ولا تساؤلا إلا وأجاب عليه.

وهذا الموضوع أحكامه متشعبة في أبواب عدة من أبواب الفقه، فنجدها تتركز في الحديث حول الأسرة وما يتعلق بها من أحكام، من حيث النسب، وأثر الزنا في المحرمية، وميراث ولد الزنا، ونفقته، إلى غير ذلك من أمور. وما أشير إليه في هذا الموضوع من أحكام تتعلق بالجنايات والحدود، كقتل الوالد بولده من الزنا، وحكم من سرق من ابنه من الزنا وشهادة ولد الزنا في الزنا وغيره.

إلا أنني أود الإشارة إلى أن بعض الموضوعات أشير إليها إشارة خفيفة، أو أنها لم تذكر أو تبحث بخصوصها، وإنما في باب أعم منها، فأحكام هذا الموضوع لم تأت مجمعة ومحددة فأخذت بالقراءة والاطلاع على كتب الفقهاء فيما يتعلق بولد الزنا، حتى استقر في ذهني أن أكتب في هذا الموضوع، مبينا ما تعرض له الفقهاء القدامى في مصنفاتهم.

أسباب اختيار الموضوع:

1- حبي لمادة الفقه، وتنمية لمعرفتي في هذا الميدان، وخدمة للبحث العلمي في الفقه الإسلامي.

2- جمع أطراف هذا الموضوع والعمل على لم جزئيا ته وما يتعلق به من أحكام في عمل متواضع يسهل الوصول إليه في كل ما يتعلق بهذه الفئة.

3- حاجة عملية في تبيين الأحكام الخاصة لهذه الفئة من الناس وان كانت قليلة عندنا، إلا أنها قد تكثر في مجتمعات أخرى.

مشكلة البحث:

لا شك أن البحث حول موضوع معين، لم تتطرق أحكامه في باب معين ومحدد، فيه من الصعوبة وبذل الجهد ما لا يخفى، فأحكام ولد الزنا لم تأت جميعها تحت باب أو عنوان معـين، بل جاءت هذه الأحكام متفرقة تحت أبواب عدة، بل إن بعض أحكام ولد الزنا لم يشر إليها إشارة واضحة مفصلة، فمنها ما أشير إليه إشارة خفيفة، ومنها ما يقاس على غيره، فكانت الحاجة إلى الوقوف على هذه الأحكام وجمعها وضبطها لجهل الكثير بما يتعلق بولد الزنا من أحكام، فمـن الضروري معرفة ما يتعلق بولد الزنا من أحكام؛ لضبط تعاملاتـه وتـصرفاته علـى الوجـه الصحيح.

أهداف البحث:

1- التعريف بولد الزنا مع التفريق بينه وبين ولد الملاعنة، واللقـيط، وولـد الـشبهة، وولـد الاغتصاب.

2- بيان حكم إجهاض ولد الزنا.

3- بيان مكانة ولد الزنا في الإسلام.

4- تفصيل وتوضيح أحكام ولد الزنا في نظام الأسرة من حيث النسب، والميراث، والمحرميـة، والنفقة، والرضاعة، والولاية، والحضانة.

5- بيان ما يتعلق بولد الزنا من أحكام في الجنايات والحدود.

الدراسات السابقة:

هذا الموضوع هو موضوع فقهي، ورد الحديث حوله في كتب الفقه المختلفة، لكـن لـم يأت ذكره منفردا تحت عنوان أحكام ولد الزنا، فجاءت أحكامه مبثوثة في كتـب الفقـه، تحـت عناوين وأبواب عدة، فالفقهاء القدامى والمحدثين تعرضوا لهذا الموضوع في كتبهم أثناء الحديث

عن موضوعات عامة تتعلق بهم وبغيرهم، كالميراث مثلا، والشهادة، والنسب، وغير ذلك، وهذه المؤلفات منها الكثير، سواء أكانت قديمة أو حديثة.

منهج البحث:

1- كون هذا البحث يعتمد على دراسة آراء الفقهاء فإني سـأقوم بإتبـاع الأسـلوب الوصـفي الاستقرائي وتتبع آراء الفقهاء من المذاهب المختلفة، مبتدئاً بالمذاهب الأربعة، ثم ما تيسر مـن مذاهب أخرى في المسائل ذات الصلة بهذا الموضوع أثناء جمع هـذه الآراء مـن مـصادرها الأصلية.

2- عرض آراء الفقهاء المختلفة وأدلتهم، ومناقشة هذه الآراء والأدلة ودراستها دراسة موازنة، وتقييم هذه الآراء، وترجيح الرأي الأقوى حجة معتمدا على الدليل، وربطه مع واقع الحياة وما يطرأ فيها من قضايا متعلقة بالموضوع.

3- الرجوع إلى أمات الكتب المعتمدة من كتب التفسير، والحديث، والفقه وأصـوله، ومعـاجم اللغة العربية والتراجم.

4- الاعتماد على المذاهب الأربعة، وقد أشير في بعض المسائل إلى المذهب الظاهري.

5- قد أستدل لبعض الأقوال بما يصلح دليلا لها - وإن لم أجده في أحد المراجع - وهذا فـي كل دليل لم أشر إلى مرجعه.

6- الرجوع إلى بعض المؤلفات الحديثة.

7- ربما كان ذكر بعض المسائل إشارة خفيفة، بل ربما لم تبحث بخصوصها وإنما في باب أعم منها فإني قد أدرج المسألة التي لم أجد من تناولها بحكم داخل هذا الباب، أذكر الخلاف في تلـك المسألة العامة، وقد أخرج مسألة على مسألة أخرى مشابهة في أقوال العلماء.

خطة البحث

يتكون هذا البحث بعد المقدمة: من فصل تمهيدي، وثلاثة فصول، ثم خاتمة.

المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومشكلته ومنهج البحث وخطة البحث.

الفصل التمهيدي: وفيه المراد بالزنا وتحريمه وعقوبته ونتائجه، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الزنا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزنا في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الزنا في الاصطلاح.

المبحث الثاني: تحريم الزنا والوعيد عليه.

المبحث الثالث: عقوبة الزنا، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عقوبة الزنا في صدر الإسلام.

المطلب الثاني: عقوبة الزاني المحصن.

المطلب الثالث: عقوبة الزاني غير المحصن.

المطلب الرابع: عقوبة الزاني في الآخرة.

المبحث الرابع: نتائج الزنا على الفرد والمجتمع.

الفصل الأول

ولد الزنا، وحكم إجهاضه، ومكانته في الإسلام

المبحث الأول: المراد بولد الزنا وما يشابهه من الحالات، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى ولد الزنا.

المطلب الثاني: الفرق بين ولد الزنا وولد الملاعنة.

المطلب الثالث: الفرق بين ولد الزنا وولد الشبهة.

المطلب الرابع: الفرق بين ولد الزنا واللقيط.

المطلب الخامس: الفرق بين ولد الزنا وولد الاغتصاب.

المبحث الثاني: إجهاض ولد الزنا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الإجهاض بصورة عامة.

المطلب الثاني: حكم إجهاض ولد الزنا.

المطلب الثالث: حكم إجهاض ولد الاغتصاب.

المبحث الثالث: مكانة ولد الزنا في الإسلام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نظرة الإسلام لولد الزنا.

المطلب الثاني: إمامة ولد الزنا.

المطلب الثالث: ولاية ولد الزنا للقضاء.

الفصل الثاني

أحكام ولد الزنا في نظام الأسرة

يحتوي هذا الفصل على سبعة مباحث:-

المبحث الأول: النسب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نسب ولد الزنا من جهة الأم.

المطلب الثاني: نسب ولد الزنا من جهة الأب، وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: نسب ولد الزنا إذا استلحقه الزاني، وكانت أمه فراشا، وفيه ثـلاث مسائل:

الفصل الثالث

أحكام ولد الزنا في فقه العقوبات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: العقل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العقل والمقصود بالعاقلة.

المطلب الثاني: عاقلة عن ولد الزنا.

المبحث الثاني: قتل الوالد بولده من الزنا.

المبحث الثالث: قطع الوالد بسرقة ولده من الزنا.

المبحث الرابع: شهادة ولد الزنا.

الخاتمة: وفيها عرض لأهم نتائج البحث التي توصلت إليها.

الملحق: أوردت فيه ترجمة الأعلام الواردة في البحث.

المسارد وتشمل:

أولا: مسرد الآيات القرآنية التي وردت في البحث مع بيان اسم السورة ورقـم الآيـة والصفحات التي وردت فيها.

ثانيا: مسرد الأحاديث النبوية مع بيان أرقام الصفحات التي وردت فيها.

ثالثا: مسرد الأعلام المترجم.

رابعا: مسرد المصادر والمراجع.

الفصل التمهيدي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الزنا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزنا في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الزنا في الاصطلاح.

المبحث الثاني: تحريم الزنا والوعيد عليه

المبحث الثالث: عقوبة الزنا، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عقوبة الزنا في صدر الإسلام.

المطلب الثاني: عقوبة الزاني المحصن.

المطلب الثالث: عقوبة الزاني غير المحصن.

المطلب الرابع: عقوبة الزاني في الآخرة.

المبحث الرابع: نتائج الزنا على الفرد والمجتمع.

المبحث الأول

تعريف الزنا

المطلب الأول: تعريف الزنا في اللغة

الزنا في اللغة[1]: الزنا فيه لغتان:

الأولى: أنه اسم ممدود، فيقال: الزناء. وهي لغة بني تميم.

الثانية: أنه اسم مقصور، فيقال: الزنى. وهي لغة أهل الحجاز. وبها ورد قول الله تعالى: **ولا تقْربوا الزنى**"[2]، بالقصر.

فيقال بالنسبة إلى الممدود: زنائي وزناه تزنية نسبة إلى الزنا. ويقال بالنسبة إلى المقصور: زنوي.

فالزنا بالمد: مصدر زنى يزني زناء. وبالقصر: مصدر زنى يزني زنى، والنسبة زنوي.

ويقال للرجل: يا زاني، ويقال للولد إذا كان من زنا هو لزنية، وقد زناه من التزنية أي قذفه.

والزنا يطلق على الضيق، فيقال: وعاء زني ضيق، وزنّى عليه ضيق.

---

[1] ابن منظور: محمد بن علي بن مكرم ت(711هـ): **لسان العرب**، مادة(زنا)، باب الواو والياء من المعتل، فصل الزاي، الناشر: دار صادر، بيروت، ج4/ص359 ـ 360.

[2] سورة الإسراء: آية رقم (32).

المطلب الثاني: تعريف الزنا في الاصطلاح

تعريف الحنفية: قال ابن نجيم: "والزنا: وطء في قبل خال عن الملك وشبهته"[1].

وقال الجرجاني: الزنا: وطء في قبل خال عن ملك وشبهة"[2].

وجاء في الفتاوى الهندية في الزنا وهو قضاء الرجل شهوته محرما في قبل المرأة الخالي عن الملكين وشبهتهما وشبهة الاشتباه[3].

تعريف المالكية: قال خليل:" الزنا: وطء مكلف مسلم أو ذمي فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا"[4].

وقال ابن عرفة: " الزنا الشامل للّواط: مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حلّه عمدا"[5].

وعرفه ابن رشد: كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين[6].

---

[1] ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم ت(970هـ):**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الناشر: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ط(2) دون سنة نشر. ج3/ص106، وج5/ص3.

[2] الجرجاني: علي بن محمد الشريف الجرجاني ت(816هـ): **التعريفات**، الناشر: مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة سنة 1985. ص120.

[3] نظام وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ ـ لبنان، ط(1)، سنة 1421هـ /2000م ج2/ص158.

[4] الآبي الأزهري: صالح عبد السميع الآبي الأزهري: **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل**، الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت، بدون طبعة وسنة نشر. ج2/ص283.

[5] الرصاع: محمد بن عبد ا الأنصاري ت(894هـ): **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط(1)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة 1413هـ/ 1993م، ص636.

[6] ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت(595هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الناشر: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ط(6)، سنة 1402هـ/ 1982م.ج2/ص433.

تعريف الشافعية: الزنا: إيلاج حشفة أو قدرها من الذكر المتصل الأصلي الواضح ولو أشل وغير منتشر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد[1].

وجاء في كفاية الأخيار: الزنا: الوطء المحرم في قبل كان أو دبر[2].

تعريف الحنابلة: قال ابن مفلح في تعريف الزنا:" هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر"[3]، وبمثله قال البهوتي[4]. ويكاد يجمع الحنابلة على هذا اللفظ لتعريف الزنا.

وإن كان الفقهاء اختلفوا في تعريف الزنا ولكنهم مع هذا الاختلاف يتفقون في أن الزنا هو الوطء المحرم المتعمد[5].

والذي أميل إليه والله أعلم: من خلال النظر في أقوال الفقهاء في معنى الزنا، أن أدق التعاريف تعريف الحنفية، وتعريف ابن رشد من المالكية، وذلك لأن تعريف الزنا عند جمهور المالكية وعند الشافعية والحنابلة يشمل الوطء في الدبر (اللواط)، والوطء في الدبر لا يسمى زنا، وأن حكمه مغاير لحكم الزنا.

وعليه فإن أقرب التعاريف للزنا وأدقها هو تعريف الحنفية كما ذكره ابن نجيم والجرجاني، فأمثل التعاريف للزنا إذا هو: الوطء في قبل خال عن ملك وشبهة، وتعريف ابن رشد من المالكية وهو: كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين.

---

(1) الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب ت(977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، الناشر: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ط(1)، سنة 1418هـ/1997م.ج4/ص186.

(2) الحصي: تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصي: **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: كامل محمد محمد عويضه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، طبعة سنة 1422هـ/2001م.ص618.

(3) ابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ت(884هـ): **المبدع شرح المقنع**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط(1)، سنة 1418هـ/ 1997م، ج7/ص380.

(4) البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت(1051هـ): **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط(8)، سنة 1414هـ/ 1994م، ج2/ص384.

(5) عودة: عبد القادر عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، ج2/ص349.

المبحث الثاني

تحريم الزنا

ثبت تحريم الزنا بالكتاب الكريم والسنة الشريفة والإجماع:

أولا: أدلة تحريم الزنا من القرآن الكريم:

قال تعالى:"**قُلْ تعالَوا أتلُ ما حرم ربكُم عليكُم ألا تشركُوا بِهِ شيئًا وبِالْوالِدين إِحسانًا ولَا تقْتلُوا أولَادكُم مِن إِملَاقٍ نحن نرزقُكُم وإِياهم ولَا تقْربوا الْفَواحِش ما ظَهر مِنها وما بطَن ولَا تقْتلُوا النفْس الَتِي حرم الله إِلَا بِالْحق ذَلِكُم وصاكُم بِهِ لَعلكُم تعقِلُونَ** [1].

وقال تعالى:"**قُلْ إِنما حرم ربي الْفَواحِش ما ظَهر مِنها وما بطَن والْإِثْم والْبغي بِغير الْحق وأَنْ تشرِكُوا بِاللهِ ما لَم ينزلْ بِهِ سلْطَانًا وأَنْ تقُولُوا على اللهِ ما لَا تعلَمونَ**"[2].

وقال تعالى:"**ولَا تقْربوا الزنا إِنه كَانَ فَاحِشةً وساءَ سبِيلًا**"[3].

قوله تعالى: "**ولَا تقْربوا الزنا**" أبلغ من أن يقول: ولا تزنوا ؛ فإن معناه: لا تدنوا من الزنى[4].

وقال تعالى: "**والَذِين إِذَا فَعلُوا فَاحِشةً أَو ظَلَموا أَنفُسهم ذَكَروا الله فَاستغفَروا لِذُنوبِهِم ومن يغفِر الذنوب إِلا الله ولَم يصِروا على ما فَعلُوا وهم يعلَمونَ**"[5].

---

[1] سورة الأنعام: آية رقم (151).

[2] سورة الأعراف: آية (33).

[3] سورة الإسراء: آية رقم (32).

[4] القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت(671هـ): **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان،ط(1)،سنة 1427هـ/ 2006م، ج13/ص72.

[5] سورة آل عمران: الآية(135).

قال جابر ـ رضي ا عنه ـ عن الفاحشة: "هي زنى القوم ورب الكعبة"[1].

من خلال ما سبق من الآيات الكريمة نجد التحذير من فاحـشة الزنـا والتحـريم لهـا، وتحريم ما قد يؤدي للزنا.

والآيات في التحذير من فاحشة الزنا والطرق المؤدية إليها كثيرة، وليس الهدف الحصر وإنما إيراد بعض النصوص للاستدلال.

ثانيا: أدلة تحريم الزنا من السنة النبوية:

1- عن أبي هريرة ـ رضي ا عنه ـ قال: قال النبي صلى ا عليه وسلم:"لا يزني الزانـي حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهـو وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن "[2].

قال ابن عباس ـ رضي ا عنهما ـ: "ينزع منه نور الإيمان في الزنا"[3].

فالمؤمن لا ينبغي له أن يفعل ذلك، فعليه أن يستحيي من ا حق الحياء لأنـه لا يزنـي حين يزني وهو يستحيي من ا .

2- عن عائشة ـ رضي ا عنها ـ أن رسول ا ـ صلى ا عليه وسلم ـ قال:" يـا أمـة محمد ما أحد أغير من ا أن يرى عبده أو أمته تزني، يا أمة محمد لو تعـلمون مـا أعلـم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا"[4].

---

(1) الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت(310هـ): **تفسير الطبري**، تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط(2)،بدون سنة نشر، ج7/ص218.

(2) البخاري: أبو عبد ا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة ت(256هـ): **صـحيح البخـاري، كتـاب الحدود**، باب لا يشرب الخمر، حديث رقم: 6772 تحقيق: عبد العزيز بن باز، الناشـر: دار الفكـر،ط(1)، سـنة: 1411هـ/ 1991م، ج8/ص17.

(3) ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(852هـ): **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبـد القـادر شيبة الحمد، ط(1)، سنة 1421هـ/ 2001م، ج12/ص59.

(4) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب النكاح/ باب الغيرة، حديث رقم 5221، ج6/ص191.

فالغيور من البشر إذا رأى رجلاً مع امرأة لا تحل له وهو يكلمها بكلام خارج المعتاد، كلام فيه خبث وخداع يقشعر لذلك جلده ولا يكاد يتحمل رؤية هذا المنظر، ويدرك أن ا تعالى يراقبه فلا يقع في هذه المعصية.

3- عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول ا - صلى ا عليـه وسلم-: "إذا زنى العبد خرج الإيمان وكان كالظلة فإذا اقلع منها رجع إليـه الإيمـان"[1]. فـإذا ارتكب الزنا يسلب منه الإيمان ويخرج، فإذا فارقها عاد إليه.

4- عن عبد ا بن مسعود - رضي ا عنه - قال: قلت يـا رسـول ا : أي الـذنب أعظم؟ قال: أن تجعـل ندا وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولـدك خـشية أن يأكـل معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك، فأنزل ا تصديق قول النبي- صلى ا عليـه وسلم - والذين لا يدعون مع ا إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم ا إلا بالحق ولا يزنون، ومن يفعل ذلك يلق أثاما"[2]. فإذا كان الزنا جريمة وكبيرة فإن الزنا في حليلة الجار أشد جرمـاً وأعظم شناعةً وعقوبتها أعظم.

إذاً نستدل من خلال الأحاديث السابقة على عظم وفحش جريمة الزنا وخطرهـا علـى الإنسان المسلم والمجتمع.

والأحاديث في تحريم جريمة الزنا كثيرة ومشتهرة، والذكر هنا لـيس للحـصر وإنمـا للاستدلال.

---

[1] الحاكم: أبو عبد ا محمد بن عبد ا الحاكم النيسابوري ت(405هـ): **المـستدرك علـى الـصحيحين**، الناشـر: دار الحرمين، القاهرة، ط(1)، سنة: 1417هـ/ 1997م، حديث رقم: 56، ج1/ص66. وقال هذا حديث صـحيح علـى شرط الشيخين.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأدب/ باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، حديث رقم6001، ج7/ص100. والآيـة 68 من سورة الفرقان.

ثالثا: الإجماع:

الإجماع مصدر من مصادر الشريعة المتفق عليها، وقد نقل الإجماع على تحريم الزنـا الإمام أحمد فقال: "لا أعلم بعد القتل ذنبا أعـظم من الزنا، وأجـمعوا عـلى تحريمه[1]، لقولـه تعالى: "**ولَا تقْربوا الزنا إِنه كَانَ فَاحِشةً وساءَ سبِيلًا**"[2].

فقرن ا ورسوله الزنا بالقتل لأن مفسدته تلي مفسدة القتل في الكبر فهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وصيانة الحرمات، وتوقي ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس، من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وابنته وأخته وأمه، وفي ذلـك خـراب العالم[3].

ونقل الإجماع أيضاً الإمام النووي فقال: "الجاحد عند أهل اللغة من أنكـر شـيئا سـبق اعترافه به، فمن جحد صوم رمضان أو الزكاة أو الحج أو نحوها من واجبات الإسلام، أو جحد تحريم الزنا أو الخمر أو نحوهما من المحرمات المجمع عليها، فإن كان مما اشـتهر واشـترك الخواص والعوام في معرفته كالخمر والزنا فهو مرتد[4].

ولا شك أن الإجماع له أثره وله مكانته وحجيته، وأمة محمد - صلى ا عليه وسلم- لا تجتمع على ضلالة، وما ذكرته على سبيل المثال لا الحصر، فما هو موجود عن إجماع الأمـة على تحريم الزنا كثير في بطون الكتب.

---

[1] ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم ت(1353هـ): **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط(5)، سنة: 1402هـ/ 1982م، ج2/ص365.

[2] سورة الإسراء: آية رقم (32).

[3] ابن قيم: محمد بن أبي بكر، ت(751هـ) : **الداء والدواء أو (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الـشافي)**، الناشـر مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، ص162.

[4] النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ت(676هـ): **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمـد نجيـب المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة ـ السعودية، ج3/ص16.

المبحث الثالث

عقوبة الزنا

المطلب الأول: عقوبة الزنا في صدر الإسلام

عقوبة الزنا لم تأت مباشرة بالجلد أو الرجم وذلك لأن الناس كانوا حديثي عهد بالإسلام، بل جاءت على مرحلتين، كما هو الحال في غيرها، فالخمر جاء تحريمها على ثلاث مراحل، والزنا كان مبغوضا عند العرب أكثر من الخمر، بل كانوا يقتلون بناتهم خشية العار، فكانت عقوبة الزنا في صدر الإسلام بالحبس حتى الموت، والأذى، مصداقا لقوله تعالى:"**واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا**"[1].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "كان الحكم في ابتداء الإسلام، أن المرأة إذا زنت فثبت زناها بالبينة العادلة، حبست في بيت، فلا تمكن من الخروج إلى أن تموت، ولهذا قال:"واللاتي يأتين الفاحشة" يعني: الزنا. فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور، فنسختها بالجلد أو الرجم"[2].

قال الشافعي[3] - رحمه الله - عن هذه الآية: "فكان هذا أول عقوبة الزانيين في الدنيا، ثم نسخ هذا عن الزناة كلهم: الحر والعبد، والبكر والثيب فحد الله البكرين: الحرين المسلمين، فقال: " **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة** "[4] واحتج بحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - في هذه الآية: "حتى يتوفاهن الموت، أو يجعل الله لهن سبيلا". قال: "كانوا يمسكوهن حتى نزلت آية الحدود، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا؛ البكر بالبكر: جلد مائة ونفي سنة؛ والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[5].

---

(1) سورة النساء: آية رقم (15).

(2) ابن كثير: إسماعيل بن كثير الدمشقي ت(774هـ): **تفسير القران العظيم(تفسير ابن كثير)**، تحقيق: مصطفى محمد، ومحمد رشاد، ومحمد العجماوي، وعلي احمد عبد الباقي، وحسن عباس، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، ط(1) سنة:1421هـ / 2000م، ج3/ص384.

(3) الشافعي: محمد بن إدريس ت(204هـ): **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة سنة: 1400هـ /1980، ج1/304.

(4) سورة النور: آية رقم(2)،

(5) مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت (261هـ): **صحيح مسلم**، كتاب الحدود/ باب حد الزنا، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، طبعة (1)، سنة 1375هـ - 1955م، ج3، ص1323.

وقيل: بل نسخ بالقرآن؛ للمحصن بآية الرجم التي نسخ رسمها وبقي حكمهـا؛ "والـشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة". قال مالك: الشيخ والشيخة، يعني: الثيب والثيبـة، إذا زنيـا فارجموهما البتة". قال مالك: الشيخ والشيخة، يعني: الثيب والثيبة، فارجموهما البتة[1].

يستفاد مما سبق من النصوص أن العقوبة على الزاني لم تكن مباشرة، وإنما كانت فـي تدرج حتى استقرت الشريعة الإسلامية على حكم واحد للجميع.

المطلب الثاني: عقوبة الزاني المحصن

اتفق الفقهاء على أن حد الحر المحصن الرجم، رجلا كان أو امرأة وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفا إلا الخوارج[2]. واستدلوا بأدلة كثيرة أذكر بعضا منها:

أولا: قصة ماعز الأسلمي: عن أبي هريرة -رضي ا عنه- قال: "أتى رسـول ا - صلى ا عليه وسلم- رجل من الناس وهو في المسجد فناداه يا رسول ا إني زنيت، فأعرض عنه النبي ـ صلى ا عليه وسلم ـ فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال: يا رسول إنـي زنيت فأعرض عنه فجاء لشق وجه النبي - صلى ا عليه وسلم- الذي أعرض عنه فلما شـهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي - صلى ا عليه وسلم- فقال: أبك جنون؟ قال: لا يا رسول ا ، فقال: أحصنت؟ قال: نعم يا رسول ا ، قال: اذهبوا به فارجموه. قال ابن شهاب: أخبرنـي من سمع جابرا قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة جمز[3] حتى أدركناه بالحرة فرجمناه[4].

---

[1] مالك: الإمام مالك بن أنس الأصبحي ت(179هـ):**الموطأ، كتاب الحدود/ باب ما جاء في الرجم**، حديث رقم: 2383، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنـان، (ط2) سـنة: 1407هـ ـ /1986م، ج81/2.

[2] ابن قدامة: موفق الدين عبد ا بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت(620هـ): **المغني شرح مختـصر الخرقـي**، تحقيق: عبد ا عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتـب، الريـاض، ط(3)، سـنة: 1417هـ/ 1997م، ج12/ ص309.

[3] جمز: هرب وأسرع، مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، الناشر: مكتبة الشروق الدوليـة، ط4، سـنة 1425هـ ـ، 2004م، ص134.

[4] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة/باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت، حـديث رقـم: 6825، ج31/8.

ثانيا: قصة المرأة الغامدية: عن عبد ا بن بريدة[1]عن أبيه - رضي ا عنه- بعد رجم ماعز قال:"فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول ا إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان الغد قالت: يا رسول ا لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فو ا إني لحبلى قـال:أمـا لا فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي ا قد فطمتـه وقـد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر النـاس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد ـ رضي ا عنه ـ بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجـه خالد فسبها، فسمع نبي ا ـ صلى ا عليه وسلم ـ سبه إياها فقال: مهلا يا خالـد فـو الـذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس[2] لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت[3].

ثالثا: قصة الجهنية: عن عمران بن الحصين ـ رضي ا عنهما ـ أن امرأة من جهينة أتت نبي ا ـ صلى ا عليه وسلم ـ وهي حبلى من الزنى فقالت: يا نبي ا أصـبت حـدا فأقمه علي، فدعا نبي ا ـ صلى ا عليه وسلم ـ فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فـأتني بهـا ففعل فأمر بها نبي ا ـ صلى ا عليه وسلم ـ فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمـت ثـم صلى، عليها فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي ا وقد زنت، فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفـسها تعـالى"[4].

يتبين من الأدلة السابقة أن عقوبة الزاني المحصن الرجم حتى الموت، وذلك لعظم جرم فاحـشة

---

(1) عبد ا بن بريدة بن الحصيب، أبو سهل المروزي، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس ومائة، وله مائة سنة. ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(852هـ): **تقريب التهذيب**، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف، الناشـر: دار العاصمة، ص493.

(2) مكس: نقص الثمن في البيع والظلم، **المعجم الوسيط**، ص881.

(3) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحدود/ باب رجم الثيب في الزنا، ج3/ص1323.

(4) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج3/ص1324.

الزنا وشدت نكارتها، فجعلت عقوبتها من أشد العقوبات، وهي الرجم بالحجارة حتى الموت لمن زنا وهو محصن. والأدلة والشواهد على ذلك كثيرة أكتفي بهذا القدر منها للاستدلال.

إلا أن الفقهاء اختلفوا هل يجلد مع الرجم؟

فذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية عن أحمد[4]، أنه لا يجمع بين الجلد والرجم. والرواية الثانية عن أحمد[5]، أنه يجمع بين الجلد والرجم؛ ووافقه في ذلك الظاهرية[6]، حيث ذهبوا إلى الجمع بين الجلد والرجم.

واستدل الجمهور الذين قالوا بعدم الجمع بين الجلد والرجم بما يأتي:

1- إن الذين رجمهم النبي صلى الله عليه وسلم، كماعز والغامدية لم يأت في رواية أنه جلد واحداً منهم، وإقامة الحد أمر يشتهر بين الناس، فلو كان شيء من ذلك لنقل الينا كما نقل الرجم، ولو في رواية واحد منهم فإن هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم يكن شيء من ذلك علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يجمع لأحد بين الجلد والرجم، فلا يجمع بينهما إذاً[7].

2- قضاء عمر رضي الله عنه في قضايا مختلفة منها أن عمر بن الخطاب رجم رجلاً في الزنا ولم يجلده وهذا القضاء يوافق المعنى المراد من الحد وهو الزجر والردع، وفي هذا يقول ابن

---

[1] المرغيناني: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت(593هـ): **الهداية في شرح بداية المبتدئ**، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 2/ص343.

[2] مالك: الإمام مالك بن أنس الأصبحي ت(179هـ): **المدونة الكبرى**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(1)، سنة: 1415هـ/ 1994م، ج4/ص504.

[3] الماوردي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ت(450هـ): **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1414هـ/ 1994م، ج13/ص191.

[4] ابن قدامة: **المغني**، ج12/ص313.

[5] نفس المرجع السابق.

[6] ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت(456هـ): **المحلى**، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج11/ص 234.

[7] ابن قدامه: **المغني**، ج12/ ص313، ابن رشد: **بداية المجتهد**، ج2/ ص426.

رشد: "ان الحد الأصغر ينطوي في الحد الأكبر، وذلك إنما وضع للزجـر فـلا تـأثير للزجـر بالضرب مع الرجم[1].

أما الذين ذهبوا الى الجمع بين الجلد والرجم وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وقول الظاهرية فقد استدلوا بحديث الرسول صلى ا عليه وسلم: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل ا لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم"[2].

وجه الدلالة: أنه نص صريح ثابت في الجمع بين الجلد والرجم.

والذي أميل إليه وا أعلم أنه لا يجمع بين الجلد والرجم، وذلك لأن الحد الأدنـى مـن العقوبة يدخل في الحد الأعلى، ولا تأثير للجلد مع الرجم.

أما بالنسبة لحديث عبادة بن الصامت فهو متقدم وأحاديث الرجم كحديث ماعز متأخرة، فصار حديث عبادة منسوخاً بالأحاديث المتأخرة التي فيها الاقتصار على الرجم[3]

المطلب الثالث: عقوبة الزاني غير المحصن

اتفق الفقهاء على أن الحر البكر إذا زنى جلد مائة جلدة.

قال صاحب المغني: لا خلاف في وجوب الجلد على الزاني إذا لم يكن محصنا[4].

والأدلة والشواهد على ذلك كثيرة أذكر بعضا منها:

أولا: قول ا تعالى: "**الزانِيةُ والزانِي فَاجلِدوا كُلَ واحِدٍ مِنهما مِئَةَ جلْدةٍ**"[5].

---

[1] ابن رشد: **بداية المجتهد**، ج2/ ص426.

[2] سبق تخريجه ص17.

[3] الشنقيطي: محمد أمين، ت (1393هـ): **أضواء البيان في إيضاح القـرآن بـالقرآن**، الناشـر، دار علـم الفوائـد، ج6/ص52.

[4] ابن قدامة: **المغني شرح مختصر الخرفي**، ج12/ص322.

[5] سورة النور: آية رقم(2).

ثانيا: عن عبادة بن الصامت -رضي ا عنه- قال: قال رسول ا - صلى ا عليـه وسلم-: "خذوا عني قد جعل ا لهن سبيلا؛ البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيـب بالثيـب جلد مائة والرجم"[(1)].

ثالثا: عن أبي هريرة - رضي ا عنه- أن رسول ا قضى فيمن زنى ولـم يحـصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه[(2)].

رابعا: قصة جلد العسيف: عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني -رضي ا عنهمـا- أنهما قالا: كنا عند النبي -صلى ا عليه وسلم- فقام رجل فقال: أنشدك ا إلا ما قضيت بيننـا بكتاب ا وأذن لي قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منـه بمائـة شـاة وخادم ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريـب عـام، وعلـى امرأته الرجم فقال النبي -صلى ا عليه وسلم-:"والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب ا جل ذكره المائة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امـرأة هـذا فإن اعترفـــت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها"[(3)].

ومع اتفاق الأمة على وجوب الجلد على الحر البكر إلا أنهم اختلفوا في وجوب النفـي مع الجلد، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية[(4)]، والشافعية[(5)]، والحنابلة[(6)]، وغيرهم إلى أنه يجب مع الجلد التغريب عاما. وخالفهم الحنفية[(7)]، فقالوا: لا يجمع بين الجلد والنفي.

---

(1) سبق تخريجه صفحة 17.

(2) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة/ باب البكران يجلدان وينفيان، ج8/ص36.

(3) البخاري: **صحيح البخـاري**، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة/ باب الاعتراف بالزنا، حديث رقم: 6827و6828، ج8/ص31.

(4) ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2/ص436. الإمام مالك ذهب إلى تغريب الرجل دون المرأة.

(5) الشربيني: **مغني المحتاج**، ج4/ص192.

(6) المرداوي: علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ت(885هـ): **الإنصاف في معرفة الراجح مـن الخـلاف**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيـروت ـ لبنـان، ط(1)، سـنة: 1418هـ/ 1997م، ج163/10، وابن قدامة: **المغني**، ج322/12.

(7) المرغيناني: **الهداية في شرح بداية المبتديء**، ج2/ص343.

المطلب الرابع: عقوبة الزاني في الآخرة

جاء ذكر عذاب الزناة في الآخرة من خلال القرآن الكريم والحديث الذي رواه البخاري في باب تعبير الرؤيا، من حديث سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله مما يكثر أن يقول لأصحابه هل رأى أحد منكم من رؤيا فيقص عليه ما شاء الله أن يقص وإنه قال لنا ذات غداة إنه أتاني الليلة آتيان وأنهما ابتعثاني وأنهما قالا لي انطلق وإني انطلقت معهما ـ إلى أن قال ـ فأتينا على مثل التنور فإذا فيه لغط وأصوات قال: فاطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا، قال: قلت لهما: ما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلق، فانطلقت ـ حتى قال ـ لهما فإني قد رأيت منذ الليلة عجبا فما هذا الذي رأيت؟ فأخذا يقصان عليه ـ حتى قالا ـ وأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل التنور فإنهم الزناة والزواني[1].

يظهر من خلال ما سبق في الحديث عن عقوبة الزنا مدى شدة عقوبة هذه الجريمة، وهي ما يناسب عظم جرم هذه الفاحشة.

يقول ابن القيم في معرض حديثه عن جريمة الزنا وعقوبتها: "ويكفي في قبح الزنى أن الله تعالى مع كمال رحمته شرع فيه أفحش القتلات وأصعبها وأفضحها، وأمر أن يشهد عباده المؤمنين تعذيب فاعله"[2].

فيظهر من خلال ما سبق ما فيه العظة والعبرة لمن تريد أن تسول له نفسه المعصية، فيقول لنفسه: يا نفس كفي وابتعدي عن المعصية، فإن عذاب الله وعقابه أليم شديد، **"إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ"**[3].

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب التعبير/ باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، حديث رقم:7047، ج8/ ص107و108.

[2] ابن قيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت(751هـ): **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، طبعة سنة 1412هـ، ص395.

[3] سورة ق، الآية (37).

المبحث الرابع

نتائج وآثار الزنا على الفرد والمجتمع

أولا: الزنا من المعاصي التي تدخل الناس إلى النار، روى أبو هريرة ـ رضي ا عنه - أن النبي - صلى ا عليه وسلم - سئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال:"الفم والفرج"[(1)]. وجاء في ذلك: أن أكثر أسباب الشقاوة السرمدية الجمع بين هاتين الخصلتين[(2)].

ثانيا: من زنى ينزع نور الإيمان منه، عن أبي هريرة - رضي ا عنه- أن رسول ا -صلى ا عليه وسلم- قال:"لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"[(3)].

وعن ابن عباس -رضي ا عنهما- قال: سمعت النبي -صلى ا عليه وسلم- يقـول: "من زنى نزع ا نور الإيمان من قلبه فإن شاء أن يرده إليه رده"[(4)].

ثالثا: الزنا من المحصن، يؤدي إلى استحلال وهدر دمه، فلا حرمة لدمه، عن عبـد ا ابن مسعود ـ رضي ا عنه ـ قال: قال رسول ا ـ صلى ا عليه وسـلم ـ:"لا يحـل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا ا وأني رسول ا إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانـي، والـنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[(5)].

[(1)] الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب البر والصلة/ باب ما جاء في حسن الخلق، حديث رقم: 2004، ج4/ص363، وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث صحيح غريب.

[(2)] المباركفوري: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت(1353هـ): **تحفـة الأحـوذي بـشرح جـامع الترمذي**، مراجعة وتصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: دار الفكر، ج6/ص142.

[(3)] سبق تخريجه صفحة (14).

[(4)] ابن حجر: **فتح الباري**، ج12/ص60.

[(5)] الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب الديات/ باب ما جاء لا يحل دم امـرئ مـسلم إلا بإحـدى ثـلاث، حـديث رقـم: 1402،ج4/ص19، قال أبو عيس الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

قال ابن القيم - رحمه ا -:" سـبيل الزنا شر سـبيل ومقيـل أهلها في الجحـيم شـر مقيل، ومسـتقر أرواحهم في البرزخ في تنور من نار يأتيهم لهبها من تحتهم فإذا أتاهم اللهـب ضجوا وارتفعوا ثم يعودون إلى موضعهم فهم هكذا إلى يوم القيامة"[1].

رابعا: ومن نتائج جريمة الزنا: تنكد على الشخص حياته، وتفسد عليه دنيـاه وأخـراه، تجعله في نكد دائم، وهم لا يفارق، ولا يزال شبحها يطارده وضررها يلاحقه حتى عند وفاتـه، وفي قبره، وتتسبب في زوال الصحة والعافية، وحلول البلايا والأسقام، وتتسبب في محو البركة ومحو الأرزاق، وتتسبب في قطع الأرحام، واختلاط الأنساب، وزوال الإيمـان، تلحـق العـار والشنار، وتوجب في الآخرة عذاب النار[2].

خامسا: الزنا يجمع خلال الشر:

قال ابن القيم ـ رحمه ا ـ: "والزنا يجمع خلال الشر كلها من قلة الـدين، وذهـاب الورع، وفساد المروءة، وقلة الغيرة، فلا تجد زانيا معه ورع، ولا وفاء بعهد، ولا صـدق فـي حديث، ولا محافظة على صديق، ولا غيرة تامة على أهله[3].

سادسا: الزنا يفتح على العبد أبوابا من المعاصي:

يقول ابن القيم ـ رحمه ا ـ:"ومنها أن الزنى يجرئه على قطيعـة الـرحم وعقـوق الوالدين وكسب الحرام وظلم الخلق وإضاعة أهله وعياله، وربما قاده قسرا إلـى سـفك الـدم الحرام، وربما استعان عليه بالسحر وبالشرك وهو يدري أو لا يدري، فهذه معصية لا تـتم إلا بأنواع من المعاصي[4].

---

(1) ابن قيم: **روضة المحبين**، ص352.

(2) العدوي: مصطفى العدوي: **بحث في قوله تعالى:"ولا تقربوا الزنى"**، الناشر: دار ماجد عسيري، جـدة، ط(1)، سـنة: 1421هـ/ 2000م، ص4.

(3) ابن قيم: **روضة المحبين**، ص360.

(4) نفس المرجع السابق ص361.

سابعا: الزنا يورث الفقر والمسكنة، ويورث نفرة العباد من الزناة وسقوطهم من أعينهم: وأضاف ابن القيم قائلا:"ومنها الفقر اللازم، ومنها أنه يذهب حرمة فاعله، ويسقطه من عين ربه ومن أعين عباده، ومنها قلة الهيبة التي تنزع من صدور أهله وأصحابه وغيرهم له، وهو أحقر شيء في نفوسهم وعيونهم، ومنها أن الناس ينظرونه بعين الخيانة[1].

ثامنا: انتشار الزنا يؤدي إلى انتشار البطالة، وقلة النسل، والعزوف عن الزواج.

حيث قال في ذلك الشيخ عبد القادر عودة:" ولعل أشد ما تواجهه البلاد غير الإسـلامية اليوم من أزمات اجتماعية وسياسية يرجع إلى إباحة الزنا، فقد قل النسل في بعض الـدول قلـة ظاهرة، وترجع قلة النسل إلى امتناع الكثير عن الزواج، وإضراب الرجال عن الزواج أدى إلى خروج المرأة للعمل ومزاحمة الرجل في ميدان العمل لتنال قوتها، فأدى إلى تفشي البطالة[2].

تاسعا: ومن آثار الزنا ونتائجه كثرة أولاد الزنا، فيوصـموا بالعـار طيلـة حيـاتهم، ويحرموا من آباء يتشرفون بالانتساب إليهم، بحيث يلقون في الشوارع، ولا يجدون - في الغالب - من يرعاهم ويربيهم، فيصبحون أفرادا يغلب عليهم الحقد والبغضاء على المجتمع والنـاس، مما ينتج عن ذلك كثرة الجرائم، إلا من عصمه ا تعالى، ويسر له من يرعاه، ويرشـده إلـى الخير.

قال الدكتور السعدي:"الزنا تكون حصيلته توليد نسمة[3]عالة على المجتمع فاقدة أحضان الأبوين وحنانهما ومتجردة من كل القيم والأخلاق الحاصلة من آثار رعايتهما"[4].

هذا أبرز آثار وأضرار ومفاسد الزنا المناقضة لصلاح العالم أفرادا وجماعـات، ولـذا حرم الإسلام الزنا لما ينشأ عنه من أضرار اجتماعية وأخلاقية ونفسية وصحية واقتصادية.

---

[1] انظر: **روضة المحبين**، ص360 - 362.

[2] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج2/ص347 - 348، بتصرف.

[3] النسمة: كل كائن حي فيه روح. مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، الناشر: مكتبة الشروق الدوليـة، ط(4)، سـنة: 1425هـ/2004م، ص919.

[4] السعدي: عبد الملك عبد الرحمن السعدي: **العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون**، الناشـر: دار الأنبار، بغداد، ط(3)، سنة: 1410هـ/1989م، ج1/ص 357.

الفصل الأول

ولد الزنا، وحكم إجهاضه ومكانته في الإسلام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المراد بولد الزنا وما يشابهه من الحالات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى ولد الزنا.

المطلب الثاني: الفرق بين ولد الزنا وولد الملاعنة.

المطلب الثالث: الفرق بين ولد الزنا وولد الشبهة.

المطلب الرابع: الفرق بين ولد الزنا واللقيط.

المطلب الخامس: الفرق بين ولد الزنا وولد الاغتصاب.

المبحث الثاني: إجهاض ولد الزنا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الإجهاض بصورة عامة.

المطلب الثاني: حكم إجهاض ولد الزنا.

المطلب الثالث: حكم إجهاض ولد الاغتصاب.

المبحث الثالث: مكانة ولد الزنا في الإسلام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نظرة الإسلام لولد الزنا.

المطلب الثاني: إمامة ولد الزنا.

المطلب الثالث: ولاية ولد الزنا للقضاء.

المبحث الأول

المراد بولد الزنا وما يشابهه من الحالات

المطلب الأول: معنى ولد الزنا

عرفه الزحيلي فقال: ولد الزنا: هو الولد الذي أتت به أمه من طريق غير شـرعي، أو هو ثمرة العلاقة المحرمة[1].

وجاء في الموسوعة الفقهية في تعريف ولد الزنا: هو الولد الذي تأتي بـه أمـه نتيجـة ارتكاب الفاحشة[2]. وفي موضع آخر: هو الولد الذي تأتي به أمه من سفاح لا من نكاح[3].

وقال الشيخ جمعة براج في تعريفه: الولد الذي يجيء نتيجة اتصال الرجل بالمرأة بغير زواج شرعي، أي ما كان بطريق السفاح، أو هو ثمرة العلاقة الآثمة بـين الرجـل والمـرأة، ويسمى بالولد غير الشرعي[4].

وجاء فيه أيضا: كل مولود من غير نكاح شرعي، ولا من وطء بسبب ملك اليمين[5].

إذا من خلال ما سبق يتبين أن ولد الزنا هو الولد الناتج من ماء رجل، وماء امرأة ليس للرجل فيها شبهة، ولا عقد، ولا ملك، فهو ناتج نتيجة التقاء ماء الرجل بماء المرأة على وجـه غير شرعي سـواء كان نتيجة ارتكاب فاحشة الزنا، أو اسـتدخال ماء الرجـل داخـل رحـم المرأة، كما يحصل في التلقيح الاصطناعي، حيث يكون في معنى الزنا.

---

[1] الزحيلي: وهبه الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، الناشر: دار الفكر، دمشق - سوريه، ط(2) سنة 1405هـ/1985م، ج8/ص430.

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: **الموسوعة الفقهية**، الناشر: ذات الـسلاسل، الكويـت، ط(2)، سـنة 1402هـ/ 1983م، ج3/ص70.

[3] نفس المرجع السابق، ج45/ص204.

[4] براج: جمعة محمد محمد براج: **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية**، الناشر: دار يافا العلمية، عمان، طبعـة سـنة: 1420هـ /1999م، ص721.

[5] الجبوري: أبو اليقظان عطية الجبوري: **حكم الميراث في الشريعة الإسلامية**، الناشر: دار حنين، عمان، طبعة(1)، سنة:1416هـ/ 1995، ص201.

المطلب الثاني: الفرق بين ولد الزنا وولد الملاعنة

ولد الملاعنة أو اللعان[1]: هو الولد الذي ولد على فـراش زوجيـة صـحيحة، وحكـم القاضي بنفي نسبه من الزوج بعد الملاعنة الحاصلة بينه وبين زوجته[2].

أولا: ولد الملاعنة كولد الزنا في أمور منها:

-1- في أن كل من ولد الزنا واللعان نسبه من جهة الأب منقطع، ومن جهة الأم ثابت، فنسبه لأمه مطلقا، لأن الشرع لم يعتبر الزنا طريقا مشروعا لإثبات النسب، ولأن ولد اللعان لـم يثبت نسبه من أبيه[3].

2- الحكم في ميراث ولد الزنا كالحكم في ميراث ولد الملاعنة، لانقطاع نسب كل منهما من أبيه[4].

قال ابن مفلح: "إذا لم يكن لولدها أب لكونه ولد زنى لأنه لا ينسب إلى الزاني أو منفيـا بلعان فإنه ينقطع تعصيبه من جهة من نفاه فلا يرثه هو ولا أحد من عـصباته، لا نعلـم فيـه خلافا[5].

وقال ابن نجيم: "ولد الملاعـنة وولد الزنا في حكم الميراث بمنزلة ولد رشيدة[6] لـيس لـه أب ولا قرابة أب فلا يرث هذا الولد من الأب وقرابته ولا يرث الأب ولا قرابته من هـذا

---

[1] اللعان: **شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها.** انظر ابـن نجيم: **البحر الرائق،** ج4/ص122، والعبادي: محمد بن علي الحدادي البغدادي: **الجوهرة النيرة،** الناشـر: المطبعـة الخيرية، ج2/ص69.

[2] ابن عبد البر: يوسف بن عبد ا بن محمد بن عبد البر ت(463هـ): **الاستذكار، وثق أصوله**: عبد المعطـي أمـين قلعجي، الناشر: دار قتيبة، دمشق ـ بيروت، ودار الوعي، حلب ـ القـاهرة، ط(1)، سـنة: 1414هـ/ 1993م، ج15/ص510.

[3] نفس المرجع السابق.

[4] ابن قدامة: **المغني،** ج9/ص122.

[5] ابن مفلح: **المبدع،** ج5/ص331.

[6] ولد رشيدة أو رشدة: أي صحيح النسب، أو من نكاح صحيح. **المعجم الوسيط،** ص346.

الولد لأن قوم الأب تبع له في قطع النسب وهو ولد الأم فيرث منها ومن قرابتهـا وتـرث الأم وقرابتها[1]

إذاً ولد الملاعنة كولد الزنا يثبت نسبهما منها - الأم - حيث ترثه ويرثها لأنـه قبـل الانفصال هو كعضو من أعضائها حسا وحكما حتى يتغذى بغذائه[2].

3- ولد الزنا وولد اللعان لا يلحقان مع وجود الشبه، فلا تأثير للقيافة في لحوقهما، وذلك لأن نفيه باللعان نص، وإلحاقه بالشبه استدلال، والاستدلال لا يستعمل مع وجود النص[3].

ثانيا: يفترق ولد الزنا عن ولد الملاعنة في أمور:

1- ولد الملاعنة يقطع نسبه من الملاعن ولا يكون لأحد فيه حق دعوة النسب؛ لأن في إثبات النسب منه بالفراش حكم بنفيه عن غيره فَبعدَ ذلك[4].

2- ولد الملاعنة يلحق الملاعن إذا استلحقه، وولد الزنا لا يلحق الزانـي فـي قـول الجمهور[5]. فإذا أكذب الملاعن نفسه فإنه يثبت النسب منه- لولد الملاعنة-؛ لأن نـسب ولـد الملاعنة كان ثابتا من الزوج بالفراش وبقي بعد اللعان موقوفا على حقه حتى لا تنفذ دعوة الغير فيه[6].

فولد الزنا لا يلحق به - الزاني - وإن اعترف به، أما ولد اللعان إذا أكذب نفسه، لحقه الولد[7].

---

(1) ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج4/ص129.

(2) نفس المرجع السابق، ج4/ص251.

(3) الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج11/ص56 ـ 57.

(4) السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت(483هـ): **المبسوط**، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط(3)، سنة: 1398هـ/ 1978م، ج7/ص205.

(5) ابن قدامة: **المغني**، ج9/ص123.

(6) السرخسي: **المبسوط**، ج13/ص143.

(7) ابن مفلح: **المبدع**، ج7/ص62 و70. والسرخسي: **المبسوط**، ج13/ص128.

3- من وصف ولد الملاعنة بأنه ولد زنا - أي قذفه بأمه - يحد حد القذف عند المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، بخلاف ولد الزنا. ودليل ذلك، ما رواه أبو داود في سننه، من حديث ابن عباس - رضي ا عنهما - أن النبي - صلى ا عليه وسلم - فرق بين المتلاعنين ونفى النسب، وقضى ألا يدعى ولدها لأب ولا تُرمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد[4].

قال صاحب المغني:"ويحد من قذف الملاعنة، وأن النبي -صلى عليه وسلم- قضى في الملاعنة أن لا ترمى ولا يرمى ولدها فعليه الحد، لأن حصانتها لم تسقط باللعان، ولا يَثبتُ الزنى به، ولذلك لم يلزمها به حد، ومن قذف ابن الملاعنة، فقال: هو ولد زنى، فعليه الحد[5].

وقال الدسوقي في حاشيته:"لو قذفها - الملاعنة - أو قذف ابنها بنفي النسب عن أبيه الذي لاعنها فيه حد القذف بذلك؛ لأنه لم يجزم بنفي نسبه لصحة استلحاق أبيه الذي لاعن فيه له[6].

إذن هنا من خلال ما سبق نجد الفرق بين قذف أم ولد الزنا، وقذف أم ولد الملاعنة، فيحد قاذف أم ولد الملاعنة، ولا يحد قاذف أم ولد الزنا.

---

[1] مالك ابن أنس: **المدونة الكبرى**، ج4/ص502.

[2] الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج11/ص89- 90.

[3] المرداوي: **الإنصاف**، ج10/ص191، والبهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت(1051هـ): **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: محمد أمين الضناوي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط(1)، سنة: 1417هـ/ 1997م، ج5/ص90.

[4] أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني ت(275هـ): **سنن أبي داود، كتاب الطلاق/ باب اللعان**، حديث رقم:2256، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وسنة نشر، ج2/ص277، وقال عنه الألباني: حديث ضعيف، انظر: سنن أبي داوود مع أحكام الألباني، ص393.

[5] ابن قدامه: **المغني**، ج12/ص401 - 402.

[6] الدسوقي: شمس الدين محمد عرفه الدسوقي ت(1230هـ): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير ت(1201هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج4/ص327.

لكن لو قذف ولد الزنا في نفسه فعليه الحد كما لو قذف ولد الملاعنة، لأنه محصن عفيف، وإنما الذنب لأبويه وفعلهما لا يسقط إحصانه[1].

4 ـ تجوز شهادة ولد الملاعنة في الزنا عند المالكية، بخلاف ولد الزنا فإنه لا تقبل شهادته فيه عندهم، حيث جاء في ذلك قول القاضي أبي الوليد: "تجوز شهادة ابن الملاعنة في الزنا، ولا يشبه ولد الزنا[2].

5 ـ تكره إمامة ولد الزنا عند الحنفية[3]، والشافعية[4]. بخلاف ولد الملاعنة.

المطلب الثالث: الفرق بين ولد الزنا وولد الشبهة

أولا: ولد الشبهة: نسبة إلى وطء الشبهة، وهو الوطء في نكاح فاسد، أو وطء امرأة ظنها امرأته أو أمته، وهو وطء يلحق به النسب[5]، فولد الشبهة إذا: هو الولد الناتج من وطء في نكاح فاسد، أو وطء امرأة ظنها امرأته.

ثانيا: ولد الشبهة يفترق عن ولد الزنا، بأنه ينسب للواطئ، ويجوز استلحاقه، بخلاف ولد الزنا الذي يمتنع استلحاقه مطلقا، يقول الرملي في نهاية المحتاج:"إن ولد على فراش شبهة جاز للغير استلحاقه، ويمتنع استلحاق ولد الزنا مطلقا[6].

قال الماوردي:"ولد الشبهة ثبت نسبه وميراثه، وثبت تحريمه، وولد الزنا بخلافه[7].

---

[1] السرخسي: **المبسوط**، ج9/ص127.

[2] ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت(520هـ): **البيان والتحصيل**، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط(2) سنة: 1408هـ / 1988م، ج10/ص230.

[3] الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ت(587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط(2)، سنة: 1406هـ / 1986م، ج6/ص197.

[4] النووي: **المجموع**، ج4/ص181.

[5] ابن قدامة: **المغني**، ج9/ص528.

[6] الرملي: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ت(1004هـ): **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، سنة: 1386هـ/ 1967م، ج5/ص108.

[7] الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج9/ص219.

فنسبة الولد للواطيء لم يثبتها إلا بنكاح أو شبهة[1].

فالفرق إذا بين ولد الشبهة وولد الزنا، أن ولد الشبهة ناتج عن وطء شبهة غير مؤاخذ به، فالواطئ معذور بهذه الشبهة، بخلاف الزاني، لأن الزنا علاقة محرمة واضحة الحرمة، مؤاخذ بفعلته، فلا يترتب على وطء الشبهة ما يترتب على الزنا من إثم وحد، لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:"ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"[2].

ويترتب على هذا أن لا يأخذ ولد الشبهة أحكام ولد الزنا.

المطلب الرابع: الفرق بين ولد الزنا واللقيط

اللقيط:عرفه الكاساني فقال:" هو اسم للطفل المفقود وهو الملقى أو الطفل المأخوذ والمرفوع عادة[3].

وقيل: اللقيط: طفل لا يعرف نسبه ولا رقه، نبذ، أو ضل[4].

وعرفه ابن عرفه:"صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه"[5].

وقال القرافي:"اسم للطفل الذي يوجد مطروحا"[6].

---

[1] ابن حجر الهيثمي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ت(974هـ): **تحفة المحتاج بشرح المنهاج،** تحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون طبعة وسنة نشر، ج3/ص229.

[2] الترمذي: **سنن الترمذي، كتاب الحدود/باب درء الحدود،** حديث رقم: 1424، ج4/ص33، وقال عنه الألباني حديث ضعيف، انظر: سنن الترمذي مع أحكام الألباني، ص336.

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع،** ج6/ص197.

[4] البهوتي: **كشاف القناع،** ج434/3.

[5] الرصاع: **شرح حدود ابن عرفة،** ص565.

[6] القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت(684هـ): **الذخيرة،** تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(1)، سنة: 1994م، ج9/ص129.

وجاء في مغني المحتاج في معنى اللقيط: هو صغير منبوذ في شارع أو مسجد ونحـو ذلك لا كافل له معلوم ولو مميزا لحاجته إلى التعهد[1].

من خلال التعاريف السابقة يظهر أن اللقيط لا يعرف أهله ولا نسبه، فيخرج بذلك مـن عرف أهله، وكذلك من عرفت أمه بأن يكون ولد زنا مثلا فلا يعد لقيطا.

وذهب الدسوقي في حاشيته: إلى أن الطفل يعد منبوذا ما دام مطروحا، ولا يسمى لقيطا إلا بعد أخذه، وقيل: المنبوذ ما وجد بفور ولادته واللقيط بخلافه، وقيل اللقيط: ما التقط صـغيرا في الشدائد والبلاء[2].

وسئل الإمام مالك عمن قال لرجل: يا منبوذ، فقال: لا يعلم منبوذ إلا ولد الزنا[3].

من هنا يتبين تفريق الفقهاء بين اللقيط والمنبوذ وهو ما يطلق على ولد الزنا.، ويظهـر أيضا أن اللقيط أعم من المنبوذ مطلقا؛ لأنه يشمل ولد الزنا، ومن ضاع من أهله.

لكن بعض الفقهاء لا يفرقون بين اللقيط وولد الزنا، بمعنى أنه قصر معنى اللقيط علـى الطفل الذي طرحه أهله خوفا من الفقر أو فضيحة الزنا.

قال ابن عابدين عن اللقيط:"إنه اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة[4].

يظهر من خلال هذا التعريف قصر معنى اللقيط على الطفل الذي طرحه أهله خوفا من الفقر أو فضيحة الزنا، مع أنه يمكن أن يطلق لفظ اللقيط على الطفل الضائع الذي فقده أهلـه ولا يعرف أبواه.

---

[1] الشربيني: **مغني المحتاج**، ج2/ص540.

[2] الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج4/ص124.

[3] الرصاع: **شرح حدود ابن عرفة**، ص566.

[4] ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين ت(1252هـ): **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط(1)، سنة: 1415هـ/1994م، ج6/ص423.

ويفترق ولد الزنا عن اللقيط بأنه إذا ادعى شخص نسب اللقـيط وانفـرد بـدعواه واستلحقه لحقه إن كان رجلا مسلما حرا عند عامة الفقهاء. قال ابن قدامة:"بغير خلاف بين أهل العلم إذا أمكن أن يكون منه[1].

وقال الغزالي -رحمه الله-:"إذا ظهـر إنسان وزعـم أنه والده –اللقيط- الحق بمجـرد الدعوى؛ إذ لا منازع، وإقامة البينة على النسب عسير[2]، بخلاف ولد الزنا لا يستلحق.

نخلص مما سبق إلى أن اللقيط وان كان مجهول النسب إلا أن الأصل فيه السلامة وأنـه ابن شرعي ما لم يثبت أنه ابن زنا. ويترتب على هذا أن لا يأخذ اللقيط أحكام ولد الزنا، ما لـم يثبت أنه ولد زنا. فاللقيط مجهول الأبوين، أما ولد الزنا فأمه معروفة، وأما أبوه فلا يلـزم مـن معرفته انتسابه إليه شرعاً.

المطلب الخامس: الفرق بين ولد الزنا وولد الاغتصاب

ولد الاغتصاب: هو ولد زنا، وناتج عن علاقة غير شـرعية، إلا أن الزوجـة تكـون مكرهة على الزنا، فيرتفع الإثم عن الزوجة، فهي غير مؤاخذة في ذلك، فالاغتـصاب مفـارق للزنا، وذلك لأن جريمة الزنا لا تكون إلا عن طواعية واختيار من المرأة في الغالـب، بعكـس الاغتصاب، فالمرأة فيه مكرهة لا ذنب لها.

يقول القرضاوي[3]:"إن المرأة المغتصبة التي بذلت جهدها في المقاومة لهؤلاء العلـوج وأمثالهم، لا ذنب لها لأنها مكرهة، والمكره مرفوع ذنبه في الكفر الذي هو أشد من الزنى، كما قال الله تعالى:"**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**"[4]، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسـلم-

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، ج8/ص167، والقرافي: **الذخيرة**، ج9/ص135 والنووي: أبو زكريا يحيى بـن شـرف النـووي ت(676هـ): **روضة الطالبين**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار عـالم الكتـب، الرياض ـ السعودية، طبعة خاصة، سنة: 1423هـ/2003م، ج4/ص504.

[2] الغزالي: محمد بن محمد الغزالي ت(505هـ): **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، الناشر: دار السلام، ط(1)، سنة: 1417هـ/1997م، ج4/ص316.

[3] القرضاوي: يوسف القرضاوي: **من هدي الإسلام**، ـ فتاوى معاصرة ـ، الناشر: دار الوفـاء، المنـصورة، ط(1)، سنة: 1413هـ/ 1993م، ج2/ص547.

[4] سورة النحل: آية رقم(106).

":وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[1]، بل إن المرأة المغتصبة، التي وقعـت فريسة، مأجورة في صبرها على هذا البلاء، إذا هي احتسبت ما نالها من الأذى عنـد ا عـز وجل، فقد قال رسول ا -صلى ا عليه وسلم-:"ما يصيب المسلم من نـصب ولا وصـب[2]، ولا هم ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر ا بها من خطاياه"[3].

فولد الاغتصاب لا فرق بينه وبين ولد الزنا من حيث ما يتعلق بولد الزنا مـن أحكـام فيأخذ الولد الناتج عن الاغتصاب أحكام ولد الزنا.

(1) ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني ت(273هـ): **سنن ابن ماجة، كتـاب الطـلاق/ بـاب طـلاق المكـره والناسي**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، حديث رقم:2045، ج1/ص659. الطبرانـي: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت(360هـ): **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عـوض ا وعبـد المحسن بـن إبـراهيم، الناشـر: دار الحـرمين، مـصر، سـنة النـشر: 1415هـ/1995م، بـدون طبعة،ج8/ص161. وقال عنه الألباني: حديث صحيح، انظر: سنن ابن ماجه مع أحكام الألباني، ص353.

(2) النصب: التعب، والوصب: المرض. انظر: **المعجم الوسيط**، ص924، وص1036.

(3) البخاري: **صحيح البخاري، كتاب المرضى/ باب ما جاء في كفارة المرض**، حديث رقم:5641 ج7/ص3.

المبحث الثاني

حكم إجهاض ولد الزنا

المطلب الأول: حكم الإجهاض بصورة عامة

أولا: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:

اتفق الفقهاء على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح، ولو باتفاق الزوجين، لأن هذا قتل للنفس بغير حق فيدخل في قوله تعالى: **"ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"**[(1)].

وقد نقل الإجماع على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح الفقيه المالكي ابن جزي في قوانينه الفقهية حيث قال:"وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعا"[(2)].

وكذلك ما جاء في نهاية المحتاج:"ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة"[(3)].

ويستثنى من هذا الحكم حالة الضرورة، وهي حالة ما إذا تأكدنا بطريق موثوق به، كالتشخيص الطبي، وأهل الخبرة من أهل الصلاح، أن في بقاء الجنين موت الأم، وأن الطريق الوحيد لإنقاذ حياتها هو إخراج الجنين، فإنه يجوز في هذه الحالة إخراجه عملا بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، ولا نزاع في أن موت الجنين أخف من موت الأم، لأن الأم أصل الجنين، وحياتها ثابتة بيقين وحياة الجنين محتملة، ولأن في موت الأم موت الجنين معها وفي إسقاط الجنين حياة الأم.

---

(1) سورة الإنعام: آية رقم (151).

(2) ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ت(741هـ): **القوانين الفقهية،** الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ص141.

(3) الرملي: **نهاية المحتاج**، ج8/ص442.

ثانيا: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

اختلاف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين أي قبـل أن يكمـل مائـة وعشرين يوما.

1 ـ فعند الحنفية في الراجح في مذهبهم أنهم يبيحون إسقاط الجنين قبل نفخ الروح.

فقال صاحب البدائع:"وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه لأنه ليس بجنين"[1].

ويقول ابن عابدين:"يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ما لم يتخلق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما"[2].

وقال صاحب البناية:"لا يجوز التعرض للجنين إذا استبان بعض خلقه، فإذا تميـز عـن العلقة والدم أصبح نفسا، أما إذا لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء عليها"[3].

يظهر من خلال الأقوال السابقة أن غالب الحنفية يبيحون الإجهاض قبل أن يبدأ الجنـين بالتخلق، فإذا أخذ الجنين بالتخلق فلا يجوز التعرض له بدون عذر.

2 ـ عند المالكية قولان:

الأول: يحرم الإجهاض منذ لحظة التلقيح الأولى، بمجرد وصول ماء الرجل إلى رحـم المرأة، فإنه يحرم التعرض له وإخراجه، كما ذكر ابن جزي في قوانينه[4].

الثاني: يحرم الإجهاض بعد الأربعين يوما باتفاق، ويكره قبل الأربعـين عنـد بعـض المالكية.

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7/ص325.

[2] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج4/ص336.

[3] العيني: **البناية في شرح الهداية**، ج12/ص281.

[4] ابن جزي: **القوانين الفقهية**، ص141.

ذكر الإمام الخرشي جواز الإسقاط قبل الأربعين الأولى مع كراهة الفعل حتى لـو أذن الزوج بذلك، فقال:"لا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجنين، وكـذا لا يجـوز للزوج فعل ذلك، وقيل يكره قبل الأربعين للمرأة شرب ما يسقطه إن رضي الزوج بذلك[1].

3- وعند الشافعية قولان:

الأول: يجوز الإسقاط قبل نفخ الروح.

ومن القائلين به شهاب الدين القليوبي في حاشيته حيث يقول:"نعم يجوز إلقاؤه (الجنـين) ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه خلافا للغزالي"[2].

الثاني: لا يجوز إسقاط الجنين منذ لحظة العلوق في الرحم.

وإلى هذا ذهب الغزالي فقال: "وليس هذا (العزل) كالإجهاض والوأد، لأن ذلـك جنايـة على موجود حاصل، وله أيضا مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتخـتلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية فإن صارت مضغة وعلقة كانـت الجنايـة أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت تفاحشا، ومنتهى التفاحش في الجنايـة بعـد الانفصال حيا"[3].

وفي حاشية البجيرمي على الخطيب ما يؤيد رأي الغزالي، فجاء فيها:"اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوما، والـذي يتجـه وفاقـا لابـن العماد[4] وغيره الحرمة، ولا يشكل عليه جواز العزل، لوضوح الفرق بينهما بأن المنـي حـال

---

[1] الخرشي: أبو عبد الله محمد الخرشي: **شرح الخرشي لمختصر خليل،** وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، الناشر: دار صادر، بيروت، بدون طبعة وسنة نشر، ج3/ص225.

[2] قليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ت(1069هـ): **حاشيتا قليوبي وعميرة،** الناشـر: دار إحيـاء الكتب العربية، مصر، ج4/ص160.

[3] الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت(505هـ): **إحياء علوم الدين،** الناشر: دار الرشاد الحديثـة، ج2/ص151.

[4] ابن العماد: أحمد بن عماد بن يوسف، أبو العباس، شهاب الدين، فقيه شافعي له تصانيف منها: **شرح المنهـاج**، تـوفي سنة (808هـ). الزركلي: خير الدين، **الأعلام**، الناشر: دار الملايـين، بيـروت - لبنـان، ط(15)، سـنة 2002م، ج1/ص184.

نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه، بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخـذه فـي مبـادئ التخلق، ويعرف ذلك بالأمارات[1].

4- عند الحنابلة: جمهور الحنابلة يبيحون الإجهاض قبل نفخ الروح.

قال صاحب المغني:"وإن ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية، ففيـه غرة، وإن شهدن أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصور، ففيه وجهان؛ أصحهما لا شيء فيه لأنه لم يتصور فلم يجب فيه كالعلقة[2].

وجاء في نيل المآرب:"ويجوز للرجل شرب دواء مباح لا محرم يمنع الجماع، وللأنثـى شربه لإلقاء نطفة"[3].

وقال البهوتي:"ولو أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي، أو ألقت مضغة فشهد ثقـات مـن القوابل[4] أنه مبدأ خلق آدمي لو بقي تصور آدميا فلا شيء فيه، لأنه ليس بولد"[5].

5- أما ابن حزم الظاهري ذهب إلى حرمة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح وبعده، حيـث أنه رتب العقوبة على من شربت دواء فأسقطت ما في بطنها قبل نفخ الروح.

جاء في المحلى:"إن كان لم ينفخ فيه الروح فالغرة عليها، وإن كان نفخ فيه الروح، فإن كانت لم تعمد قتله فالغرة على عاقلتها والكفارة عليها، وإن كانت عمدت قتله، فالقود عليهـا أو المفادة في مالها"[6].

---

[1] البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ت(1221هـ): **حاشية البجيرمي على الخطيب**، الناشـر: دار الكتـب العلمية، بيروت – لبنان، ط(1)، سنة: 1417هـ/1996م، ج4/ص392.

[2] ابن قدامة: **المغني**، ج12/ص63.

[3] ابن أبي تغلب: عبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب ت(1135هـ): **نيل المآرب بشرح دليل الطالـب**، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، ط(1)، سنة: 1983م، ج1/ص111.

[4] القوابل: جمع قابلة، وهي المرأة التي تتلقى الولد عند الولادة. مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، ص712.

[5] البهوتي: **كشاف القناع**، ج5/ص20.

[6] ابن حزم: **المحلى**، ج11/ص31.

وأفتى البوطي بجواز الإجهاض إذا لم يكن قد مضى على الحمل أربعون يومـا، وهـي المدة التي يبدأ الجنين بعدها بالتخلق، بشرط أن يكون الحمل ثمرة نكـاح صـحيح، وأن يكـون الإسقاط برضى الزوج، وأن يثبت لدى الطبيب الموثوق عدم استلزام ذلك ضرر بها[1].

والذي أميل إليه والأقرب للصواب وا أعلم: هو رأي المانعين للإجهـاض منـذ بـدء التلقيح، إذا لم يكن هناك ضرورة، وهو الموافق لروح الشريعة التي تأمر بالمحافظة على النسل وحمايته، وتسد الطريق على أصحاب الأهواء والشهوات من ضعاف النفوس، الذين يريدون أن يتسللوا لتحقيق أهدافهم ومآربهم في إضعاف نسل المسلمين والكيد لهم.

المطلب الثاني: حكم إجهاض ولد الزنا

من خلال النظر في أقوال الفقهاء السابقين نجد أن جهودهم قد تركزت حول الإجهـاض بصورة عامة فلم يفرقوا بين الإجهاض الناشئ من حمل صحيح، وبين ذاك الناشئ عن علاقـة زنا، فلم تتناول كتب الفقه بيانا صريحا لحكم إسقاط الحمل الناشئ عن زنـا، إلا مـا ورد عـن الإمام الرملي فقد فرق في كتابه نهاية المحتاج عند الحديث عن الإجهاض، بين حمل نـشأ مـن نكاح، وحمل نشأ من زنا وإن لم يفصل في ذلك.

يقول الإمام الرملي:"لو كانت النطفة من زنى فقد يتخيل الجواز ـ قبل نفخ الروح ـ"[2].

والناظر في قول الإمام الرملي يجد أنه لا يفيد الجواز المطلق، من خـلال قولـه:"فقـد يتخيل الجواز".

وهناك نص في حاشية الشيخ العدوي يفيد حرمة الإجهاض قبل الأربعين ولو كان مـن ماء زنا إلا للضرورة، فقال الشيخ العدوي: "ولا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما ببطنها مـن الجنين ولو من ماء زنا"[3].

---

[1] البوطي: محمد سعيد رمضان البوطي: **مسألة تحديد النسل**، الناشر: مكتبة الفارابي، دمـشق، ط(4)، سـنة: 1988م، ص89.

[2] الرملي: **نهاية المحتاج**، ج8/ص442.

[3] العدوي: علي بن أحمد العدوي: **حاشية الشيخ علي العدوي على مختصر خليل**، مطبوع بهامش الخرشـي لمختـصر خليل، الناشر: دار صادر، بيروت، ج3/ص225.

رأي العلماء المعاصرين:

ويقول القرضاوي: "إذا كان الإسلام قد أباح للمسلم أن يمنع الحمل لضرورات تقتضي ذلك، فلم يبح له أن يجني على هذا الحمل بعد أن يوجد فعلا، ولو جاء من طريق حرام، بالإضافة إلى أن الجنين لا ذنب له[1].

يقول البوطي:"إن الجنين يملك حق الحياة منذ أن يتم العلوق، لا يمنعه من أن ينال حقه شيء ولا يضره في ذلك ما اقترفه الأبوان من الإثم، لقول الله تعالى:**"وألا تزر وازرةٌ وزر أخرى"**[2]، وإذا لاحظت هذا الحق الذي أعطاه الله تعالى للجنين في الحياة، بقطع النظر عن جريمة أبويه، تستطيع أن تتبين شناعة الظلم الذي يقع عليه عندما يضيف هذان الأبوان أو الأم إلى الوزر الذي ارتكباه في اقترافهما الفاحشة، وزر آخر هو استلاب الجنين البريء حقا ملكه الله إياه، ألا وهو حق الحياة، فلا يجوز أن يسلب منه بحال من الأحوال، في سبيل أن تزيل الأم، أو هي وشريكها، آثار جريمتها[3].

والرسول -صلى الله عليه وسلم- قد رد الغامدية وهي حامل من زنى حتى تلد، ثم بعد الولادة، حتى ترضعه وتفطمه، وقد عادت بالصبي ومعه كسرة خبز، فدفع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها[4].

فهذه الواقعة تبين مدى اهتمام الشريعة بذلك الجنين ولو كان من زنى، حيث أخر النبي -صلى الله عليه وسلم-، إقامة الحد على أمه حفاظا على حياته، فإذا كان لا يجوز أن يقام الحد على الزانية وهي حامل حتى تضع حملها فلا يتصور أن يبيح الشارع قتل الأجنة بالإجهاض في

---

[1] القرضاوي: يوسف القرضاوي: **الحلال والحرام في الإسلام**، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، ط(24)، سنة: 1421هـ/2000م، ص178.

[2] سورة فاطر: آية رقم (18).

[3] البوطي: **مسألة تحديد النسل**، ص174-175.

[4] سبق تخريجه، ص19.

سبيل تحقيق رغبات أهل الأهواء والشهوات، أو خوفا من العار، أو سترا للذنب الذي ارتكـب.
يقول البوطي: "فقد تكامل الدليل إذا في هذا الحديث، على أن الزانية لا يجوز لها أن تسقط حملها الذي نشأ عن زناها، مطلقا لا قبل الأربعين يوما من بداءته، ولا بعد ذلك"[1].

يقول الدكتور محمد أبو فارس:"ولد الزنا يحرم قتله، وجنين الزنا يحرم قتله، وأما القول بأن الزانية إذا ظهر زناها وعلم بها أهلها أساء إلى سمعتها وسمعة أهلها، ولوث شرفهم وشرفها فحتى نتلاشى هذا كله نجيز الإجهاض له أن يسقط هذا الجنين، فالجواب عليـه: أن المحافظـة على شرف المرأة وشرف أهلها لا يكون بقتل الجنين البريء والاعتداء على حياته وإنما يكـون بتحري أحكام الشرع وتطبيقها، ويكون منها بتجنب فاحشة الزنا ودواعيه، ولو أجزنا لكل زانية أن تجهض حملها من الزنا لشجعنا الزناة والزانيات والعاهرين والعـاهرات ودمرنـا المجتمـع الإسلامي والأمة الإسلامية[2].

ومن قال بجواز إسقاط الجنين لضرورة، قد أخذ برخصة شرعية، ومن المعلوم أن الزنا معصية، ومن المقرر شرعا أن الرخص لا تناط بالمعاصي[3].

يقول الإمام القرافي:"فأما المعاصي فلا تكون أسـبابا للرخص؛ ولذلك العاصي بسـفره لا يقصر، ولا يفطر، لأن سبب هذين السفر، وهو في هذه الـصورة معـصية، فـلا ينـاسـب الرخصة؛ لأن ترتيب الترخص على المعصية سعي في تكثير تلك المعـصية بالتوسـعة علـى المكلف بسببها، وأما مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فلا تمتنع إجماعا، كما يجـوز لأفـسق الناس وأعصاهم التيمم إذا عدم الماء وهو رخصة، وكذلك الفطر إذا أضر به الصوم، ولا تمنـع

---

(1) البوطي: **مسألة تحديد النسل**، ص139.

(2) أبو فارس: محمد بن عبدالقادر، **تحديد النسل والإجهاض في الإسلام**، الناشر: جهينة، عمان، ط1/ 1424هـ ـ/2003 ص125.

(3) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت(911هـ): **الأشباه والنظائر**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيـروت ـ لبنان، ط(1)، سنة:1399هـ/1979م، ص138.

المعاصي من ذلك؛ لأن أسباب هذه الأمور غير معصية، فالمعصية ها هنا مقارنة للسبب لا سبب[1].

يقول النووي:"ولا يجوز - أي القصر - في سفر معصية"[2].

فإذا جاز للمرأة الحامل من زوجها إسقاط جنينها في ظروف معينة وفي سن خاصة، لم يجز للزانية أن تسقطه ولو توفرت تلك الظروف، فالإجهاض أو الإسقاط الذي ترتكبه المرأة التي حملت من زوجها ليس عزيمة من عزائم التشريع، وإنما هو رخصة شرعية استفادت منها تلك المرأة اتقاء لضرر أعظم قد ينتج عن ذلك الجنين أو له، فلا يجوز استعمال الرخص والاستفادة منها إلا إذا كان العمل الذي ارتكبت الرخصة من أجله مشروعا في حد ذاته، أما إذا لم يكن مشروعا فلا يجوز استعمال الرخصة من أجله، لأن الزنا معصية ومحرم شرعا فلا يباح لها ارتكاب جريمة أخرى زيادة على ما ارتكبته[3].

من خلال ما سبق أرى - وا أعلم - أن إجهاض ولد الزنا حرام، سواء أكان قبل نفخ الروح أم بعده، لأن من العوامل التي تدفع الزانية إلى إسقاط حملها، رغبتها في التخلص من نتيجة ما أقدمت عليه، كي لا يفتضح أمرها بين الناس، فيذهب الجنين بذلك ضحية ذنب لم يرتكبه، والأصل المحافظة على الحمل منذ أول عهده، إلا لعارض يقره الشرع. والإسلام قد حفظ حياة ابن الزنا من خلال ما سبق من حادثة رد الغامدية وهي حامل حتى تضع وترضع وتفطم، مما يؤكد رعاية الإسلام لأبناء الزنا.

والقول بجواز إسقاط الزانية حملها المتكون من الزنا، مناقض لقاعدة سد الذرائع، ذلك لأن من أهم العقبات المانعة للمرأة من الزنا نشوء الحمل، ثم إن القول بإباحة إسقاط ولد الزنا،

---

[1] القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت(684هـ): **الفروق**، تحقيق: عمر حسن القيام، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1424هـ/2003م، ج2/ص65.

[2] النووي: **المجموع**، ج4/ ص224.

[3] العمراني: محمد الكدي العمراني: **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1422هـ/2001م، ج1/ص431.

تسهيل الوقوع في الفاحشة ثم الانسلاخ من تبعاتها، لذلك القول بتحريم إسقاط ولـد الزنـا هـو الموافق لأحكام الشريعة.

ويستثنى من ذلك ما إذا حاق بالمرأة حالة تهددها بالموت، إن ظلت محتفظة بحملها، ولم تقم بينة الزنا عليها مع ثبوت إحصانها، فعندئذ يجوز الإجهاض لأنه مترتب على مصلحة وهـي حفظ حياة الأم، لأنها الأصل.

المطلب الثالث: حكم إجهاض ولد الاغتصاب

يعتبر ولد الاغتصاب ولد زنا، إلا أن جريمة الاغتصاب تختلف عن جريمة الزنـا، لأن الزنا لا يكون إلا عن طواعية واختيار، بعكس الاغتصاب، فالمرأة فيه مكرهة، وقد مـر معنـا حكم إجهاض ولد الزنا، فهل يأخذ الولد الذي نتج عن الاغتصاب حكم ولد الزنا من حيث حرمة إجهاضه؟ وهل يصح للمرأة التي حملت من اغتصاب أن تجهض جنينها؟.

رأي القرضاوي في إجهاض المرأة المغتصبة:

"الأصل في فتوى القرضاوي في هذه المسألة المؤتمر الإسلامي العالمي لرعاية حقـوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وذلك في مدينة زغرب عاصمة كرواتيا، الذي انعقد في الفترة ما بين 18-19 /1992/9م وقد أجاب القرضاوي عن سؤال حول الفتيات اللواتي اغتـصبن مـن قبل الجنود الصربيين، وحملن ماذا يصنعن بهذا الحمل؟ هل يجيز لهن الـشرع إجهـاض هـذا الحمل؟

وقد أجاب القرضاوي[1] على ذلك في مجموعة من النقاط:

أولاً: الأصل في الإجهاض الحرمة والمنع، منذ عملية التلقيح حيث ينشأ الكائن الجديد، ويـستقر في القرار المكين وهو الرحم، ولو كان هذا الكائن نتيجة اتصال محرم كالزنا.

ثانياً: هناك من الفقهاء من يجيز الإجهاض إذا كان قبل الأربعين الأولى من الحمـل وبعـضهم يجيزه حتى قبل نفخ الروح وكلما كان العذر أقوى كانت الرخصة أظهر، وكلما كان ذلـك قبل الأربعين الأولى كان أقرب إلى الرخصة.

---

[1] القرضاوي: **من هدي الإسلام** ـ فتاوى معاصرة ـ ج2/ص610.

ثالثاً: ولا ريب أن اغتصاب الحرة المسلمة من عدو فاجر معتد آثم، عذر قوي لدى المسلمة، ولدى أهلها، وهي تكره هذا الجنين، والذي هو ثمرة الاعتداء وتريد التخلص منه، فهذه رخصة يفتى بها للضرورة، وخاصة في الأيام الأولى من الحمل.

رابعاً: لا حرج على المسلمة التي ابتليت بهذه المصيبة في نفسها أن تحتفظ بهذا الجنين دون أن تجبر على إسقاطه، وإذا قدر له أن يبقى في بطنها المدة المعتادة للحمل ووضعته فهو طفل مسلم.

يقول البوطي: "أما إذا كانت مستكرهة أو غير متزوجة، وخافت على نفسها الهلاك والموت نتيجة الحمل، فالإجهاض رخصة لها كغيرها في نكاح صحيح[1].

من خلال ما سبق أستطيع أن أقول: إن من قواعد الإسلام رفع الحرج والمشقة، ومما لا شك فيه أن الفتاة المسلمة الحريصة على عفتها إذا تعرضت لعدوان وحشي، وخافت نتيجة لذلك على سمعتها، أو شرفها، أو أن تبقى منبوذة، أو أن تتعرض للأذى كالقتل مثلا، أو أن تتعرض لمرض نفسي أو عصبي، أو أن يبقى العار يلاحق أسرتها، في أمر لا ذنب لها فيه، أو أن هذا المولود لا يجد مكانا آمنا يلوذ به، أقول إن كان الأمر كذلك، فلا حرج عليها أن تسقط هذا الجنين قبل نفخ الروح فيه، وخاصة أنه أصبح من السهل أن تكتشف المرأة الحمل مبكرا مع تقدم الوسائل الطبية، وكلما كان أمر الإسقاط مبكرا كان مجال الأخذ بالرخصة أوسع، والله تعالى أعلم.

---

[1] البوطي: **مسألة تحديد النسل**، ص151 ـ 152.

المبحث الثالث

مكانة ولد الزنا في الإسلام

المطلب الأول: نظرة الإسلام لولد الزنا

عادة ما يزدري الناس في المجتمع المسلم المولود من الزنا، ويعتبرونه مذنبا أو شريرا، فلا يرغبون في مخالطته، ولا الاستئناس به، لكن الإسلام دين العدل والرحمة والمساواة، ولـم يكن ا ليظلم أحدا، أو يؤاخذه بما لم تقترف يداه، قال تعـالى:"**ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى**"[1].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية:"إن النفوس إنما تجازى بأعمالها إن خيرا فخيـر، وإن شرا فشر، وأنه لا يحمل من خطيئة أحد على أحد، وهذا من عدله تعالى"[2].

وولد الزنا إنما جنى والداه بجنايتهما الشنيعة، وهو لم يخلق بعد فكيف يسأل عما جنياه؟، بل هو محل عناية الشارع الحكيم حتى قبل أن يولد، والإسلام أوجب احترام هذا الولد، وأوجب على المجتمع الإسلامي والأمة الإسلامية والدولة الإسلامية أن تحميه من كل اعتـداء، فتعاقـب وتعزر كل من يوجه إليه كلمة إهانة، بل إن على المجتمع الإسلامي أن يقوم مقام الأب فيحنـو عليه في صغره ويحسن تربيته ويعلمه ويؤدبه ويحسن تأديبه كما يقوم بالمحافظة على كرامتـه وسعادته ويفتح كل باب ليسهم في بناء مجتمعه ليصل بكفاءته وقدرته أرقى المناصب في الدولة والإدارة، ولا يؤثر نسـبه إيجابا و لا سـلبا عـليه فـي الـشـرع الإسـلامي والمجتمـع الإسـلامي في الدنيا كمـا يؤثر كذلك عليه في الدار الآخرة فمقياس التفاضل في هـذا الـدين: التقوى[3].

---

[1] سورة الأنعام: آية رقم(164).

[2] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)**، ج6/ص252.

[3] أبو فارس: **تحديد النسل والإجهاض في الإسلام**، ص125.

ومما يدل على احترام هذا الولد أن النبي - صلى الله عليه وسلم- رد الغامدية حتى تضع ما في بطنها ثم ردها لترضعه حتى تفطمه، ثم أمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين[1].

وكان عمر -رضي الله عنه - يوصي بأولاد الزنا خيرا[2].

وما ورد من أحاديث في ذم ولد الزنا فجميع ذلك متكلم فيه، فمن ذلك ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال في ولد الزنا: "ولد الزنا شر الثلاثة"[3]. وحديث أبي هريرة أيضا "لأن أمتع بسوط في سبيل الله عز وجل أحب إلي من أن أعتق ولد زنية"[4].

وهذان الحديثان يجيب عنهما ما قالت عائشة -رضي الله عنها- لما بلغها أن أبا هريرة يقول: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال:"لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا" وأنه قال:"ولد الزنا شر الثلاثة، قالت عائشة - رضي الله عنها - رحم الله أبا هريرة أساء سمعا فأساء إجابة لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا إنها لما نزلت:"**فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ، فَكُّ رَقَبَةٍ**"[5]، قيل: يا رسول الله ما عندنا ما نعتق إلا أن أحدنا له الجارية السوداء تخدمه وتسعى عليه فلو أمرناهن فزنين فجئن بأولاد فأعتقناهم فقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم:"لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن آمر بالزنا ثم أعتق الولد، وأما قوله ولد الزنا شر الثلاثة فلم يكن الحديث على هذا إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: من يعذرني من فلان، قيل:

---

[1] النووي: يحيى بن شرف النووي ت(676هـ): **صحيح مسلم بشرح النووي**، الناشر: المطبعة المصرية بالأزهر، ط(1)، سنة: 1347هـ/1929م، ج11/ص202.

[2] الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت(211هـ): **المصنف**، باب عتق ولد الزنا، حديث رقم: 13871، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط(2)، سنة: 1403هـ/ 1983م، ج7/ص456.

[3] أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب العتق/ باب في عتق ولد الزنا، حديث رقم: 3963 ج4/ص29، قال عنه الألباني حديث صحيح، انظر: سنن أبي داوود مع أحكام الألباني، ص710.

[4] نفس المرجع السابق.

[5] سورة البلد: الآيات (11 - 13).

يا رسول إنه مع ما به ولد الزنا، فقال رسول ا - صلى ا عليه وسلم - هو شر الثلاثة، وا تعالى يقول:" **ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى**"[1].

وفي رواية أخرى عن عائشة -رضي ا عنها- قالت: قال رسول ا - صلى ا عليه وسلم-: "ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه"[2].

وكان ابن عمر - رضي ا عنهما - إذا قيل ولد الزنا شر الثلاثة، قال: بل هو خير الثلاثة وعلل أن لا إثم له في الذنب باشره والداه فهو خير منهما لبراءته من ذنوبهما[3].

وقد قال بعض أهل العلم إنه شر الثلاثة أصلا وعنصرا ونسبا ومولدا، وذلك أنه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث، فلا يؤمن من أن يؤثر ذلك الخبث فيه ويدب في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه إلى الخبث[4].

فقول الرسول - صلى ا عليه وسلم - "ولد الزنا شر الثلاثة" إنما كان لإنسان بعينه كان منه من الأذى لرسول ا - صلى ا عليه وسلم - ما كان منه مما صار به كافرا شرا من أمه، ومن الزاني بها الذي كان حملها به منه[5].

ويحتمل أن يكون على من يغلب الزنى عليه، فيكون بذلك شرا ممن سواه ممن ليس كذلك[6].

---

[1] البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت(458هـ): **السنن الكبرى**، كتاب الأيمان/ باب ما جاء في ولد الزنا، حديث رقم: 19991، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(3)، سنة: 1417هـ/1997م، ج10/ص99. والآية من سورة فاطر رقم(18). الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، ج2/ ص257. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

[2] أحمد: الإمام أحمد بن حنبل ت(241هـ): **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط(1)، سنة: 1416هـ/1995م، ج17/ ص428، إسناده ضعيف، وقال عنه الهيثمي: لا أعرفه، انظر: مجمع الزوائد ج8/ص257..

[3] العظيم آبادي: محمد شمس الحق ت(1310هـ): **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط(2)، سنة:1388هـ/1969م، ج10/ ص507.

[4] نفس المرجع السابق.

[5] الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي ت(321هـ): **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(1)، سنة: 1415هـ/1994م، ج2/ص369.

[6] نفس المرجع السابق، ج2/ص375.

وما رواه أبو هـريرة ـ رضي ا عـنه ـ قال: قال رسول ا ـ صـلى ا عليـه وسلم ـ "لا يدخل ولد زنية الجنة"، وفي رواية "لا يدخل الجنة ولد زنا"[1].

وقد أجيب عنه بأن المراد به من تحقق بالزنا وعرف به حتى صار غالبا عليه؛ فاستحق بذلك أن يكون منسوبا إليه فيقال هو ابن له، كما ينسب المتحققون بالدنيا إليها فيقال لهم بنو الدنيا ويقال للمسافر ابن السبيل[2].

فالمعنى في ذلك من كثر منه الزنا حتى نسب إليه كما ينسب إلى الشيء من كثر منه[3].

إذا فمع أن الإسلام حرم الزنا، أوصى بعدم الاقتراب منه، إلا أنه في معاملته لابن الزنا، أكثر إنسانية وعدالة من أولئك الذين يستبيحون جريمة الزنا، ويفتحون كل الأبواب المؤدية إليها، فالإسلام يحافظ على حياته، ويفسح المجال في الحياة الاجتماعية الكريمة، ولا يعيره بأمـه، ولا يحمله تبعة أبويه، أما الذين يستبيحون الزنا من غير المسلمين، فإنهم أكثر قسوة وغلاظـة فـي معاملتهم لهذا المولود البريء، فهم يحملونه كل تبعات الإثم والخطيئة، ويتركونـه للإجهـاض والهلاك، فإذا أفلت من الموت بسبب الإجهاض وقدر له أن يحيا، قذف به إلى حيـاة الملاجـئ والضياع[4].

فولد الزنا إذا له مكانته، وكرامته، ولا ينبغي أن يحمل ذنبا لم يرتكبه، فهذا مما لا يقبلـه الإسلام، ولا يستقيم مع عدل الإسلام وسماحته، لذلك لا يجوز أن ينظر له نظـرة احتقـار، أو ازدراء، بل ينبغي للمسلم أن يكون يعامله معاملة المسلم صاحب النسب، فهذا يعين ولد الزنا أن يكون فردا نافعا في المجتمع.

---

[1] النسائي: أحمد بن شعيب ت(303هـ): **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشـر: مؤسـسة الرسـالة، بيروت ـ لبنان، ط(1)، سنة: 1416هـ/1995م، **كتاب العتق/باب أي الرقاب أفضل**، ما ذكر في ولد الزنا، حـديث رقم: 4903، و4905، ج5/ص19 و20، وقال الطحاوي: رجاله ثقات باستثناء يحيى بن عثمان بن صـالح وبـاقي سنده رجال الصحيح انظر: شرح مشكل الآثار، ج2/ص372.

[2] الطحاوي: **شرح مشكل الآثار**، ج2/ص372.

[3] الخطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب ت(954هـ): **مواهب الجليل لشرح مختـصر الخليل**، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، طبعة خاصة، سنة: 1423هـ /2003م، ج3/ص461.

[4] الخطيب: أم كلثوم يحيى الخطيب: **قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية**، الناشر: الدار الـسعودية، جـدة، ط(3)، سنة: 1984م، ص171.

المطلب الثاني: إمامة ولد الزنا

لم يختلف الفقهاء في جواز وصحة إمامة ولد الزنا عند عدم وجـود غيـره مـن ولـد الرشدة[1]، ولكنهم اختلفوا في إمامته مع وجود ولد الرشدة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجوز إمامته مطلقا دون كراهة، وهذا مذهب الحنابلة[2]، وذلـك إذا كـان مرضيا توفرت فيه صفات الأهلية للإمامة، وسلم في دينه. واستدلوا بالأدلة التالية:

أولا: قول الله تعالى:" **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** "[3].

ثانيا: لعموم الحديث:"يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله"[4]، فجعل مناط التقديم بالعلم والفـضل لا بالنسب.

ثالثا: لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ:"ليس عليه من وزر أبويه شيء"[5].

رابعا: ولأنه حر مرضي في دينه فصحت إمامته كغيره[6].

خامسا: ولحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- "صلوا خلف من قال: لا اله إلا الله"[7].

---

(1) الرشدة: يقال: هو ولد رشدة، ولرشدة: صحيح النسب، أو من نكاح صحيح. **المعجم الوسيط**، ص346.

(2) ابن قدامة: **المغني**، ج3/ص72. و ابن مفلح: أبو عبد الله محمد بن مفلح ت(763هـ): **الفروع**، راجعه: عبـد الـستار فراج، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط(4)، سنة: 1405هـ/ 1985م، ج2/ص7. وابن مفلح: **المبدع**، ج87/2.

(3) سورة الحجرات: آية رقم (13).

(4) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب من أحق بالإمامـة، ج1/ص465. والترمـذي: **الجـامع الصحيح**، باب ما جاء من أحق بالإمامة، حديث رقم: 235، ج1/ص458.

(5) البيهقي: **السنن الكبرى**، كتاب الأيمان/ باب ما جاء في ولد الزنا، ج10/ص100، وقال البيهقي رفعه بعض الـضعفاء والصحيح أنه موقوف.

(6) ابن مفلح: **المبدع**، ج2/ص88.

(7) الدار قطني: علي بن عمر ت(385هـ): **سنن الدار قطني**، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، حـديث رقم: 1762، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن شلبي وجمال عبد اللطيف، الناشـر: مؤسـسة الرسـالة، بيـروت ـ لبنان، ط(1)، سنة: 1424هـ/2004م، ج2/ص402، قال في سنده أبو الوليد المخزومي، خالد بن اسـماعيل، وهـو متهم بالكذب.

القول الثاني: تجوز إمامة ولد الزنا، مع الكراهة، وهذا مذهب الحنفية[1]، وبعض الشافعية[2]، واستدلوا بما يأتي:

أولا: لأن مبنى أداء الصلاة على العلم، والغالب على ولد الزنا الجهل لفقده من يؤدبه ويعلمه معالم الشريعة[3].

ثانيا: لأن الإمامة أمانة عظيمة، ولأنها تؤدي إلى تقليل الجماعة[4].

قال العيني صاحب البناية:"ويكره تقديم ولد الزنا لأنه ليس له أب يؤدبه ويعلمه فيغلب عليه الجهل، ولأن في تقديمه تنفير الجماعة، لأن القوم يؤذون به ولا يرضون به إماما"[5].

القول الثالث: لا تكره إمامة ولد الزنا، ولكن يكره أن يكون إماما راتبا، وهذا مذهب المالكية[6]، وقول الشافعي[7]، فقد قال:"وأكره أن ينصب من لا يعرف أبوه إماما لأن الإمامة موضع فضل، وتجزي من صلى خلفه صلاتهم".

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن موضع الإمامة موضع رفعة وكمال ينافس صاحبه، ويحسد على موضعه، ومن كان بهذه الصفة كره له أن يعرض نفسه لألسنة الناس، ويستشرف الطعن والسب. ومما يدل على أن موضع الإمامة موضع رفعة وتقدم على الناس في أهم أمر الدين وأجل عبادة المسلمين، وهي مما يلزمه الخلفاء وتقوم به الأمراء، والإمامة موضع شرف ورفعة وعلو منزلة، فيكره أن يقوم لذلك من فيه شيء من النقائص المرذولة[8].

---

(1) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1/ص157. ونظام: **الفتاوى الهندية**، ج1/ص94.

(2) النووي: **المجموع**، ج4/ص181. و الشربيني: **مغني المحتاج**، ج1/ص369.

(3) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1/ص157.

(4) نفس المرجع السابق.

(5) العيني: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني ت(855هـ): **البناية في شرح الهداية**، الناشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط(2)، سنة: 1411هـ/1990م، ج2/ص394. بتصرف.

(6) مالك: **المدونة الكبرى**، ج1/ص178. والقرافي: الذخيرة، ج2/ص252.

(7) الشافعي: محمد بن إدريس ت(204هـ): **الأم**، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، ط(1)، سنة:1422هـ/2001م، ج2/ص326.

(8) الباجي: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ت(494هـ): **المنتقى شرح موطأ مالك**، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط(1)، سنة: 1420هـ/ 1999م، ج2/ص203.

بعد استعراض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، أميل -وا أعلم- إلى القول الأول، وهو جـواز إمامة ولد الزنا دون كراهة، إذا توفرت فيه صفات الأهلية للإمامة، وذلك:

أولا: لقوة أدلة القول الأول.

ثانيا: تولي المناصب لا يشترط له النسب، والنسب إنما الأصل فيـه أنـه للتعـارف لا للتفاضل.

ثالثا: أدلة القول الثاني لا تخلو من المعارضة من وجوه:

1- قولهم يغلب عليه الجهل لأنه ليس له أب، ينقض باليتيم الذي ليس له أب يعلمه ولا خـلاف في إمامته.

2- أما قولهم أن إمامته تؤدي إلى تقليل وتنفير الجماعة، فإنما يكون ذلك ممن كان فيه عيب في ذاته أو فعله لا ممن كان العيب من فعل أبيه، ثم لو كانت إمامة من زنى أبوه تنفيرا لكانت إمامة من كفر أبوه أشد تنفيرا ولم يقل بذلك أحد، فلو نفر أحد من ولد الزنا الصالح فلا يكـون ذلـك النفور معتبر شرعا.

رابعاً: يرد على دليل القول الثالث وهو أن الإمامة موضع فضل ورفعة فيكره تقديم ولد الزنا، بأن كون الإمامة موضع فضل ورفعة لا يتنافى مع كون الإمام ولد زنا إذ تدرك الفـضيلة بالعمل والتقوى لا بالنسب.

المطلب الثالث: ولاية ولد الزنا للقضاء

من خلال ما اطلعت عليه من مراجع، لم أجد من تعرض للحديث عن قضاء ولد الزنـا سوى جمهور المالكية، وبعض الشافعية، وابن حزم الظاهري، إلا أنه من خـلال اسـتعراض شروط القاضي، في مراجع الفقهاء الذين لم يتعرضوا للحديث عن تولية ولد الزنا للقـضاء، لـم أجد شرطا، ينص على أن الشخص الذي يتولى القضاء لا بد أن يكون معروف النسب، وكـون الشخص ولد زنا لا يخالف شرطا من شروط القاضي، فبناء على ذلك يجوز أن يتولى ولد الزنا

القضاء، على رأي الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، لا سيما إذا كان معروفا بالصلاح والعلم، ونص بعض الفقهاء على ذلك.

فمن ذلك قول الشيخ زكريا الأنصاري:"وتقبل شهادة ولد الزنا ويكون قاضيا لا إماما تعقد له"[4].

وقال ابن حزم:"ويلي - ولد الزنا - القضاء وهو كغيره من المسلمين، ولا يخلو أن يكون عدلا فيقبل فيكون كسائر العدول أو غير عدل فلا يقبل في شيء أصلا، ولا نص في التفريق بينه وبين غيره[5].

إلا أن المالكية اختلفوا في ولاية ولد الزنا للقضاء على ثلاثة أقوال:

أولا: يجوز تولية ولد الزنا القضاء غير أنه لا يحكم في الزنا، وهذا قول سحنون[6]، واستدل بالقياس على عدم قبول شهادته في الزنا -عند المالكية-[7].

ثانيا: يجوز تولية ولد الزنا القضاء ويحكم في الزنا وغيره[8]، وهذا قول أصبغ[9].

---

(1) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7/ص3.

(2) والنووي: **روضة الطالبين**، ج8/ص82 - 85،

(3) وابن قدامة: **المغني**، ج14/ص 12 -13.

(4) زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ت(926هـ): **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، تحقيق: محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، بدون سنة نشر، ج9/ص287.

(5) ابن حزم: **المحلى**، ج9/ص430.

(6) سحنون: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الفقيه المالكي، انتشرت إمامته، وسلم له أهل عصره، وأجمعوا على فضله وتقدمه، ولد في رمضان سنة:161هـ، ومات في رجب سنة: 240هـ، وهو ابن ثمانين سنة. ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(852هـ): **لسان الميزان**، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1423هـ/2002م، ج4/ص16.

(7) الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج4/ص132. والقرافي: **الذخيرة**، ج10/ص19.

(8) الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج4/ص173.

(9) أصبغ: هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، كان من أعلم خلق الله برأي مالك، يعرفها مسألة مسألة، متى قالها مالك، ومن خالفه فيها، توفي سنة: 225هـ. انظر الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت(748هـ): **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط(2)، سنة: 1402هـ/1982م، ج10/ص656 - 657.

ثالثا: لا يجوز أن يولى ولد الزنا القضاء مطلقا، وهذا قول أبي الوليد البـاجي[1]، لأن القـضاء موضع رفعة وطهارة أحوال، فلا يليها ولد الزنا كالإمامة في الصلاة[2].

بعد هذا العرض والذي أميل إليه -وا أعلم- أن ولد الزنا يلي القـضاء كغيـره مـن المسلمين، ويحكم في الزنا وغيره، لأن مناط ذلك العلم والتقى والعدالة، وتلك الصفات لا تتنافى مع كونه ولد زنا، وإذا لم يمتنع تولي العدل ولد الكافر القضاء فولد الزنا أولى، أما جهالة النسب فليست منافية للرفعة وطهارة الأحوال لأن النسب إنما هو للتعارف لا للتفاضل.

وأما القياس على منع شهادته في الزنا فقياس على غير مسلم إذ الراجح قبول شهادته في الزنا وغيره.

أما بالنسبة لتولي ولد الزنا للإمامة العامة فلم يتطرق أصحاب المذاهب لها، إلا نص عند الشافعية[3] على أن ولد الزنا يكون قاضيا لا إماما تعقد له لأن النسب شرط في الإمامة عنـدهم، لكن قد يخرج على كراهية الحنفية وغيرهم لإمامة ولد الزنا في الصلاة مع وجود من سواه.

---

[1] أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف بن سعد القرطبي: فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، مولده في باجة بالأنـدلس، رحل إلى الحجاز، ولي القضاء في أنحاء الأندلس ولد سنة: 403هـ، وتوفي سنة: 494هـ. الزركلـي، **الأعـلام،** ج3/ص125.

[2] الباجي: **المنتقى،** ج7/ص133.

[3] زكريا الأنصاري: **أسنى المطالب،** ج9/ص287.

الفصل الثاني

أحكام ولد الزنا في نظام الأسرة

وفيه سبعة مباحث: ـ ـ

المبحث الأول:النسب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نسب ولد الزنا من جهة الأم.

المطلب الثاني: نسب ولد الزنا من جهة الأب، وفي ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: نسب ولد الزنا إذا استلحقه الزاني، وكانت أمه فراشا،

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى الفراش.

المسألة الثانية: أن ينكره صاحب الفراش.

المسألة الثالثة: أن لا ينكره صاحب الفراش.

الفرع الثاني: نسب ولد الزنا إذا كانت الأم غير فراش، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن لا يستلحقه الزاني.

المسألة الثانية: أن يستلحقه الزاني.

الفرع الثالث: أثر القيافة والشبه في إثبات نسب ولد الزنا.

المبحث الثاني: أثر الزنا في المحرمية وتحريم النكاح.

المبحث الثالث: ميراث ولد الزنا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التوارث بين ولد الزنا وبين أبيه.

المبحث الأول

النسب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نسب ولد الزنا من جهة الأم.

المطلب الثاني: نسب ولد الزنا من جهة الأب، وفيه فرعان:

الفرع الأول: نسب ولد الزنا إذا استلحقه الزاني، وكانت أمه فراشا،

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى الفراش.

المسألة الأولى: أن ينكره صاحب الفراش.

المسألة الثانية: أن لا ينكره صاحب الفراش.

الفرع الثاني: نسب ولد الزنا إذا كانت الأم غير فراش، واستلحقه الزاني.

الفرع الثالث: أثر القافة والشبه في نسب ولد الزنا.

المبحث الاول

النسب

المطلب الأول: نسب ولد الزنا من جهة الأم

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة والظاهرية على أن نسب ولد الزنا يلحق بأمه كما يلحـق ولد الملاعنة، وقد جاء ذلك من خلال أقوال الفقهاء التي وردت في كتبهم أذكر بعضا منها: قال ابن نجيم: "والولد يتبع الأم، لأنه متيقن به من جهتها ولهذا يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنـة منها حتى ترثه ويرثها، لأنه قبل الانفصال هو كعضو من أعضائها حسا وحكما"[1].

وقال ابن عبد البر:"الأم لا ينتفي عنها ولدها أبدا، وأنه لاحق بها على كل حال؛ لولادتها له[2].

وقال القاضي أبو الوليد الباجي:"ولد الملاعنة وولد الزنا لا يبطل نسبه من جهة أمه، لأنه لا يحتاج في إلحاقه بها إلى عقد نكاح، فلذلك لا ينتفي عنها بلعان ولا إقرار بزنا"[3].

وقال النووي:"الولد بكل حال ولدها لا ينفى عنها إنما عنـه ينفـى واليهـا ينـسب إذا نسب"[4].

وقال السيد البكري:"ولد الزنا لا ينسب إلى أب، وإنما ينسب إلى أمه"[5].

وقال ابن حزم:"والولد يلحق بالمرأة إذا زنت وحملت به ولا يلحق بالرجل"[6].ويـستدل على أن نسب ولد الزنا يلحق بأمه بالأدلة الآتية:

---

(1) ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج4/ص251.

(2) ابن عبد البر: **الاستذكار**، ج17/ص231.

(3) الباجي: **المنتقى**، ج5/ص342.

(4) النووي: **المجموع**، ج19/ص199.

(5) السيد البكري: أبو بكر المشهور بالسيد البكري: **إعانة الطالبين،** الناشر: دار التراث العربي، بيروت، لبنـان، ط(4)، ج2/ص128.

(6) ابن حزم: **المحلى**، ج10/ص323.

أولا: أن النبي -صلى ا عليه وسلم- ألحق ولد الملاعنة بأمه، فعن ابن عمر - رضي ا عنهما-: "أن النبي -صلى ا عليه وسلم- لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة"[1].

قوله:"وألحق الولد بالمرأة": يريد أنه صرف نسبه إلى أمه؛ لأنه قبل ذلك كان ينتسب إلى أبيه، فلما منعه من أن ينتسب إلى أب، ونسبه إلى أمه كان ذلك وجها من إلحاقه بها؛ لأنه أقامها له في الانتساب مقام الأب بعد أن لم تكن كذلك[2].

ثانيا: وقال النبي - صلى ا عليه وسلم - في ولد الزنا:" -لأهل أمه من كانوا-"[3].

ثالثا: عن ابن عمر -رضي ا عنهما- إذا تلاعنا، فرق بينهما ولم يجتمعا، ودعي الولد لأمه يقال: ابن فلانة، هي عصبته يرثها وترثه، ومن دعاه لزنية، جلد"[4].

رابعا: لأن ماءه يكون مستهلكا بمائها فيرجح جانبها؛ ولأنه متيقن به من جهتها؛ لأنه قبل الانفصال هو كعضو من أعضائها حسا وحكما[5].

خامسا: المرأة في استلحاق الولد بنفسها كالرجل بل هي أقوى سببا في ذلك لأنه يلحـق بها من حلال كان أو من حرام ولأنه لا شك منها إذا صح أنها حملته[6].

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق/ باب يلحق الولد بالمرأة، حديث رقم: 5315، ج6/ص222.

(2) الباجي: **المنتقى**، ج5/ص329.

(3) أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق/ باب في ادعاء ولد الزنا، حديث رقم: 2265، ج2/ص280، قال عنه الألباني حديث حسن، سنن أبي داوود مع أحكام الألباني، ص395.

(4) الدارمي: عبد ا بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ت(255هـ)، **سنن الدارمي**، تحقيـق: حـسين سـليم الداراني، الناشر: دار المغني، السعودية ـ الرياض، ط(1)، سنة: 1421هـ/2000م، ج4/ص1940.

(5) ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج4/ص251.

(6) ابن حزم: **المحلى**، ج10/ص323.

المطلب الثاني: نسب ولد الزنا من جهة الأب

الفرع الأول: نسب ولد الزنا إذا استلحقه الزاني وكانت أمه فراشا

المسألة الأولى: معنى الفراش

الفراش: تستعمل بمعنى الوطء، كما تستعمل بمعنى كون المرأة متعينة للولادة لـشخص واحد[1].

ومن معاني الفراش: المرأة، فإنها تسمى فراش الرجل[2].

الفراش عند العرب يعبر به عن الزوج وعن المرأة والأكثر إطلاقه على المـرأة، وقـد يعبر به عن حالة الافتراش[3].

وعرفه المباركفوري: بأنه الزوج والمولى لأنهما يفترشانها[4].

مما سبق يتضح لي التقارب بين المعنى اللغوي والمعنى الفقهي، فمن أطلقه على المرأة اعتبر ذلك من المعنى اللغوي، ومن أطلق ذلك على الزوج اعتبر ذلك من المعنى الشرعي.

المسألة الثانية: أن ينكره صاحب الفراش

إن أنكر صاحب الفراش أن هذا الولد منه، وأقرت الزوجة بذلك، فهذا إقرار بالزنـا، أو ثبت عليها الزنا بالبينة، أقيم عليها الحد، وكان ولدها ولد زنا، ويكون حكمه هنا كالحكم إذا كانت أمه غير فراش وسيأتي الحديث عنه إن شاء ا تعالى.

---

[1] الجرجاني: **التعريفات**، ص172.

[2] ابن منظور: **لسان العرب**، باب الشين، فصل الفـاء، مـادة (فـرش)، ج6/ص327. الكاسـاني: **بـدائع الـصنائع**، ج6/ص242.

[3] ابن حجر: **فتح الباري**، ج12/ص36. الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني ت(1250هـ): **نيل الأوطار**، الناشـر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، سنة 1999م، ج3/ص296.

[4] المباركفوري:: **تحفة الأحوذي**، مرجع سابق، ج4/ص321.

وإن أنكرت الزوجة ، وقالت إن هذا الولد منه، تلاعنا ويفرق بينهما فرقة أبدية، والولد يكون ولد ملاعنة لا ولد زنا، فيقطع نسبه من الملاعن ولا يكون لأحد فيه حق دعوى النسب؛ لأن في إثبات النسب منه بالفراش حكم بنفيه عن غيره فبعد ذلك[1].

قال الرملي:"وعلم مما تقرر عدم صحة استلحاق منفي بلعان ولد على فراش نكاح صحيح لما فيه من إبطال حق النافي إذ له استلحاقه [2].

المسألة الثالثة: أن لا ينكره صاحب الفراش

أجمع أهل العلم على أن الولد إذا ولد على فراش الزوجية ولم ينكره صاحب الفراش، فهو ولده وإن ادعاه من ادعاه، لأن الأصل السلامة وأن الولد ولد شرعي[3].

قال ابن عبد البر:"الولد لاحق بالفراش وإن ذلك من حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- مجمع عليه، ومن أن ولد الزنا في الإسلام لا يلحق -بمن يدعيه- بإجماع"[4].

قال ابن قدامة: "وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل فادعاه آخر لا يلحقه"[5].

ويستدل على ذلك بالأدلة الآتية:

أولا: ما روته عائشة - رضي الله عنها- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال:"الولد للفراش، وللعاهر الحجر"[6].

---

(1) السرخسي: **المبسوط،** ج7/ص205.

(2) الرملي: **نهاية المحتاج**، ج5/ص108.

(3) انظر: ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ت(463هـ): **التمهيد،** تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1419هـ/1999م، ج3/ص564، وابن القيم: **زاد المعاد،** ج5/ ص414و422. وابن قدامة: **المغني،** ج9/ص123، والماوردي: **الحاوي الكبير**، ج8/ص162. وابن مفلح: **الفروع**، ج5/ص528.

(4) ابن عبد البر: **التمهيد،** ج3/ص569.

(5) ابن قدامة: **المغني،** ج9/ص123.

(6) البخاري: **صحيح البخاري،** كتاب الفرائض/باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، حديث رقم: 6749، ج8/ص11.

جاء في المنتقى:"وللعاهر الحجر" العاهر هو الزاني، كان العهر في الجاهلية ظاهرا، وهو الزنا، وكان أهل الجاهلية يقولون الزنا ما ظهر منه، فهو آثم، وما كان خفيا أو متخذه خدنا، فلا بأس به، فأنزل الله تبارك وتعالى:"**قُلْ إنما حرم ربي الْفَوَاحِشَ ما ظَهر مِنها وما بطَن**"[1]، وأنزل:"**ولَا متخِذَاتِ أخدانٍ**"[2]، فلما جاء عهد الإسلام كان من عهر بأمة يملكها غيره أو حرة تزوجها غيره، فالذي ولد على فراشه أحق به، وقضى -صلى الله عليه وسلم- بالحجر للعاهر على معنى، يستحق بفعله الرجم لا الولد، وإن كان لا يرجم زاني المشركين لكنه -صلى الله عليه وسلم- لم يخرج قوله ذلك على معنى الاختصاص بأحكام المشركين، بل على سبيل العموم[3].

قال ابن حجر:"نقل عن الشافعي أنه قال: لقوله: "الولد للفراش" معنيان: أحدهما: هو ما لم ينفه، فإذا نفاه بما شرع كاللعان انتفى عنه، والثاني: إذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش ثم قال: وقوله:"وللعاهر الحجر" أي للزاني الخيبة والحرمان، والعهر:الزنا، وعنى الخيبة هنا: حرمان الولد الذي يدعيه"[4].

قوله -صلى الله عليه وسلم-: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر" أي لصاحب الفراش، والمراد من الفراش هو المرأة فإنها تسمى فراش الرجل وإزاره ولحافه. والنبي -صلى الله عليه وسلم- أخرج الكلام مخرج القسمة فجعل الولد لصاحب الفراش والحجر للزاني، فاقتضى أن لا يكون الولد لمن لا فراش له كما لا يكون الحجر لمن لا زنا منه إذ القسمة تنفي الشركة[5].

---

[1] سورة الأعراف: آية رقم (33).

[2] سورة النساء: آية رقم (25).

[3] الباجي: **المنتقى**، ج7/ص341.

[4] ابن حجر: **فتح الباري**، ج12/ص36 ـ 37. والنووي: **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج10/ص37.

[5] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6/ص242.

ثانيا: عن عائشة -رضي ا عنها- قالت:"اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة[1] في غلام فقال سعد: هذا يا رسول ا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص[2] عهد إلي أنه ابنه، وقـال عبد ا بن زمعة: هذا أخي يا رسول ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول ا ـ صلى ا عليه وسلم ـ فرأى شبها بينا بعتبة فقال:"هو لك عبد، الولـد للفـراش، وللعـاهر الحجـر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة قط"[3].

وعتبة بن أبي وقاص إنما ادعى هذا الولد من جهة زنا في الجاهلية، ومثل هـذا كـان يلحق به لو ادعاه بعد ما أسلم في الإسلام ما لم يكن هناك سبب هو أولى من دعواه، وفي مسألة زمعة، قد كان ما هو أقوى من الزنا، وهو ادعاء الفراش له، فإن أمة زمعة ادعى ابن زمعة لها الفراش، ومعناه وطء أبيه لها[4].

وقال ابن القيم:"فهذا الحكم النبوي أصل في ثبوت النسب بالفراش[5].

ثالثا: ما رواه أبو هريرة ـ رضي ا عنه ـ أن النبي ـ صـلى ا عليـه وسـلم ـ قال:"الولد لصاحب الفراش"[6].

---

(1) عبد الله بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عامر، صحابي، وهو أخو سودة بنت زمعة ـ رضـي الله عنهـا ـ زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأبيها. ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الزهري ت(230هـ): **طبقـات ابـن سـعد**، تحقيق: علـي محمد عمر، الناشر: مكتبـة الخـانجي، القـاهرة، ط(1)، سـنة: 1421هـ/2001م، ج6/ص134 - 135.

(2) عتبة بن أبي وقاص هو الذي شج وجه الرسول ـ صلى ا عليه وسلم ـ، وكسر رباعيته يوم أحد، قيل: إنـه مـات كافرا، وقيل إنه انتقل إلى المدينة قبل الهجرة ومات في الإسلام. ابن الأثير: عز الدين أبو الحسين علي بـن محمـد الجزري ت(630هـ): **أسد الغابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ج3/ص565.

(3) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الفرائض/ باب من ادعى أخا أو ابن أخ، حديث رقـم: 6765، ج8/ص15. سـودة بنت زمعة بن قيس، أم المؤمنين، تزوجها الرسول ـ صلى ا عليه وسلم ـ بعد خديجة بمكة قبل الهجرة، وهبـت يومها لعائشة. ابن الأثير: **أسد الغابة في تمييز الصحابة**، ج7/ص157.

(4) الباجي: **المنتقى**، ج7/ ص336.

(5) ابن قيم: محمد بن أبي بكر ت(751هـ): **زاد المعاد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط(27)، سنة: 1415هـ/1994م، ج5/ص410.

(6) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الفرائض/ باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، ج8/ص11.

الفرع الثاني: نسب ولد الزنا إذا كانت الأم غير فراش واستلحقه الزاني

اتفق الفقهاء على أن الأم إذا كانت غير فراش، ولم يستلحق الزاني ولد الزنا، ينسب إلى أمه، لكنهم اختلفوا فيما إذا استلحقه الزاني، ولم تكن الأم فراشا، على قولين:

القول الأول: أن ولد الزنا لا يلحق بالزاني، وهو قول جمهور العلماء من المذاهب الأربعة[1]، والمذهب الظاهري[2]، وغيرهم.

قال الرملي:"ويمتنع استلحاق ولد الزنا مطلقا"[3].

قال ابن مفلح:"ولد الزنا لا يلحق مطلقا"[4].

أدلة أصحاب القول الأول:

أولا: حديث عائشة -رضي ا عنها- أن النبي - صلى ا عليه وسلم- قال:" الولد للفراش، وللعاهر الحجر"[5].

وجه الاستدلال:

1- أن النبي - صلى ا عليه وسلم- لم يجعل ولدا لغير الفراش كما لم يجعل للعاهر سوى الحجر، وإلحاق ولد الزنا بالزاني إلحاق للولد بغير فراش، ومخالفة لحرمان العاهر[6].

2- أن الرسول - صلى ا عليه وسلم- جعل الولد لصاحب الفراش، ولم يلحقه بالزاني، فدل على أن الزاني إذا استلحق ولده من الزنا لم يلحق به[7].

---

(1) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6/ص243. والسرخسي: **المبسوط**، ج17/ص154، وابن رشد: **بداية المجتهد**، ج2/ص358. ومالك: **المدونة الكبرى**، ج2/ص556. والماوردي: **الحاوي الكبير**، ج8/ص162. والنووي: **روضة الطالبين**، ج5/ص44. وابن قدامة: **المغني**، ج123/9. وابن مفلح: **المبدع**، ج7/ص70.

(2) ابن حزم: **المحلى**، ج10/ص142.

(3) الرملي: **نهاية المحتاج**، ج5/ص108.

(4) ابن مفلح: **المبدع**، ج7/ص60.

(5) سبق تخريجه صفحة: ص60.

(6) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6/ص242.

(7) ابن مفلح: **الفروع**، ج5/ص526.

قال أبو بكر الجصاص:" وقوله "الولد للفراش" قد اقتضى معنيين: أحدهما: إثبات النسب لصاحب الفراش، والثاني: أن من لا فراش له فلا نسب له؛ لأن قولـه "الولد" اسـم للجـنس، وكذلك قوله "الفراش" للجنس، لدخول الألف واللام عليه، فلم يبق ولد إلا وهو مراد بهذا الخبـر، فكأنه قال لا ولد إلا للفراش"[1].

ثانيا: عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما- أنه لما فتحت مكة علـى عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قام رجل فقال:إن فلانا ابني عاهرت بأمه في الجاهليـة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "لا دعوة في الإسلام ذهـب أمـر الجاهليـة، الولـد للفراش، وللعاهر الأثلب" قالوا: وما الأثلب؟ قال:"الحجر"[2].

وجه الاستدلال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنكر استلحاق ولد الزنا وعـده مـن أمور الجاهلية ولم يستفسر عن حال الولد: هل هو على فراش أم لا.

ثالثا: عن ابن عباس - رضي الله عنهما- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قـال:"لا مساعاة في الإسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته، ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث"[3].

وجه الاستدلال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ألغى المساعاة في الإسلام، والمساعاة: الزنا وقيل جعل في الإماء دون الحرائر لأنهن يسعين لمواليهن فيكسبن لهـم بـضرائب كانـت عليهن، فأبطل -صلى الله عليه وسلم- المساعاة في الإسلام ولم يلحق النسب لها وعفا عما كان منها في الجاهلية وألحق النسب به[4].

---

[1] الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت(370هـ): **أحكام القـران**، تحقيق: عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط(1)، سنة: 1415هـ/ 1994م، ج3/ص396.

[2] أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق/ باب الولد للفراش، حديث رقم: 2274، ج2/ص283، قال عنه الألباني حديث حسن صحيح، سنن أبي داوود مع أحكام الألباني، ص397.

[3] نفس المرجع السابق، **كتاب الطلاق/ باب في ادعاء ولد الزنا**، حديث رقم: 2264، ج2/ص279، قال عنـه الألبـاني حديث ضعيف، ص395.

[4] الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ت(388هـ): **معالم السنن**، الناشر: المطبعة العلميـة، حلـب، ط(1)، سنة: 1352هـ/1933م، ج3/ص273.

ثم بين -صلى الله عليه وسلم- حكم ادعاء ولد الزنا أنه لا يرث ولا يورث، والإرث من لوازم النسب، فيدل على أنه لا يلحق بالمدعي، ولم يفصل الرسول - صلى الله عليه وسلم- في كون الأم فراشا أو عدمه بل هو عام.

رابعا: عن عمرو بن شعيب[1] عن أبيه عن جده قال:"أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته، فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق به ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو من أمة، وفي رواية:"هو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة"[2].

قال الخطابي معلقا على الحديث:"هذه أحكام قضى بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أوائل الإسلام ومبادئ الشرع وهي أن الرجل إذا مات واستلحق له ورثته ولد فإن كان الرجل الذي يدعى الولد له ورثته قد أنكر أنه منه لم يلحق به ولم يرث منه وإن لم يكن أنكره فإن كان من أمته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق، وإن كان من أمة غيره كابن وليدة زمعة أو من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يرث بل لو استلحقه الواطئ لم يلحق به فإن الزنا لا يثبت النسب[3].

خامسا: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا، لا يرث ولا يورث"[4].

---

[1] عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، من رجال الحديث، قال عنه ابن حجر: صدوق، من الخامسة، توفي بالطائف سنة (118هـ). ابن حجر: **تقريب التهذيب**، ص738. والزركلي: **الأعلام**، ج5/ص79. وانظر: المزي: جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي ت(742هـ): **تهذيب الكمال**، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(2)، سنة: 1403هـ/1983م، ج22/ص70.

[2] أبو داوود: **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق/ باب ادعاء ولد الزنا، حديث رقم: 2265، ج2/ ص280، قال عنه الألباني حديث حسن، سنن أبي داوود مع أحكام الألباني، ص395.

[3] العظيم آبادي: **عون المعبود**، ج6/ص356 ـ 357.

[4] الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب الفرائض/ باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا، ج4/ص428، قال عنه الألباني حديث صحيح، سنن الترمذي مع أحكام الألباني، ص477.

الحديث صريح في أن الزاني إذا استلحق ولد الزنا من حرة أو أمة، فإنه لا يلحق به ولا يرثه، وإنما ينسب لأمه[1].

ومن المعلوم أن الإرث من لوازم النسب، ولما أنه لا يـرث ولا يـورث، فدلالة علـى أنه لا ينسب إلى أبيه، ولم يفصل الرسول -صلى ا عليه وسلم- هنا في كون المرأة فراشـا أو غير فراش.

سادسا: النسب نعمة، ونعمة النسب إنما تكون من جهة الطاعة لا من جهة المعصية، فلا تنال بالزنا[2].

سابعا: إن إثبات النسب بالزنا فيه تسهيل لأمر الزنا، وإشاعة الفاحشة بين المؤمنين. قال السرخسي: "لأن قطع النسب شرعا لمعنى الزجر عن الزنا، فإنه إذا علم أن ماءه يضيع بالزنـا يتحرز عن فعل الزنا"[3].

ثامنا: أنه يلزم على القول باستلحاق ولد الزنا أن الشخص إذا اعترف بزناه مع امـرأة وولدت ولدا أن هذا الولد يلحق بالزاني ولو لم يستلحقه، وهذا لم يقل به أحد، ولأن ولد الزنا لـو لحق بادعاء الزاني إياه للحق به إذا أقر بالزنا[4].

القول الثاني: أن ولد الزنا يلحق بالزاني إذا استلحقه ولم تكن الأم فراشـاً، ولا شـبهة، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[5]، ورجحه ابن القيم[6]، ورواية عن أبي حنيفة ذكرها صاحب المغني حيث إنه قال:"لا أرى بأسا إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مـع حملها ويستر عليها والولد ولد له"[7].

---

[1] ابن قيم: **زاد المعاد**، ج5/ص428.

[2] الشافعي: **أحكام القران**، ج2/ص189و190.

[3] السرخسي: **المبسوط**، ج4/ص207. وج154/17.

[4] الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج8/ص162.

[5] ابن مفلح: **المبدع**، ج7/ص70، وابن مفلح: **الفروع**، ج5/ص526. وابن قاسم: عبد الرحمن بن محمـد بـن قاسـم العاصمي النجدي ت(1392هـ): **حاشية الروض المربع**، ط(1)، سنة: 1400هـ، ج7/ص45.

[6] ابن قيم: **زاد المعاد**، ج5/ص425.

[7] ابن قدامة: **المغني**، ج9/ص123.

وهذا قول إسحاق بن راهويه[1]، وعروة بن الزبير[2]، وسليمان بن يسار[3]، ومحمد بـن سيرين[4]، وعطاء[5].

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولا: خبر جريج الذي رواه أبو هريرة ـ رضي ا عنه ـ في الصحيحين، وفيه:

أن جريجا قال للغلام الذي زنت أمه بالراعي:"من أبوك يا غلام" قال:"فلان الراعي"[6].

وهذا إنطاق من ا لا يمكن فيه الكذب، فإذا استلحق الزاني ولده من الزنا لحـق بـه، وصار كالولد من النسب[7].

وجه الدلالة في الحديث أن جريجا نسب ابن الزنا للزاني وصدق ا نسبته بما خرق له من العـادة في نطق المولود بشهادته له بذلك، وقوله أبي فلان الراعي، فكانـت تلـك النـسبة صحـيحة فيلزم أن يجري بينهما أحكام الأبوة والبنوة[8].

---

[1] إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم المروزي النيسابوري، أبو يعقوب، توفي سنة (233هـ)، انظر: **الذهبي**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الشهير بالذهبي ت(748هـ): **تهذيب تهذيب الكمال**، تحقيق: غنـيم عبـاس ومجدي السيد أمين، الناشر: الفاروق الحديثة، القاهرة، ط(1)، سنة النشر: 1425هـ/ 2004م، ج1/ص312.

[2] عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، أبو عبد ا ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، أبوه الزبير بـن العـوام، أحـد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، توفي سنة:(94هـ). انظر: ابن خلكان: أحمـد بـن محمد بن أبي بكر بن خلكان ت(681هـ): **وفيات الأعيان**، تحقيق: إحسان عباس، الناشـر: دار صـادر، بيـروت، ج3/ص 356 ـ 358.

[3] سليمان بن يسار، أبو أيوب، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان عالما، ثقة، حجة، توفي سـنة:(107)، ابـن خلكـان: **وفيات الأعيان**، ج399/2.

[4] محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري، من أئمة التابعين، توفي سـنة: (110هـ ـ). ابـن خلكـان: **وفيـات الأعيـان** ج4/ص181.

[5] عطاء بن أبي رباح، أبو محمد القرشي، مولاهم، أحد أعلام التابعين، نشأ بمكة، توفي سنة:(115هـ)، انظر: الذهبي: **تهذيب التهذيب** ج6/ص356 ـ 358.

[6] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة/ باب إذا دعت الأم ولدها في الـصلاة، حـديث رقـم: 1206، ج2/ص76. ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب/باب تقديم الوالدين على التطوع وغيرها حـديث رقـم: 2550، ج4/ص1976.

[7] ابن قيم: **زاد المعاد**، ج5/ ص426.

[8] ابن حجر: **فتح الباري**، ج6/ص557.

ثانيا: ما رواه سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب - رضي ا عنه- كان يلحق أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام[1].

وجه الاستدلال: أن عمر ـ رضي ا عنه ـ كان يلحق أولاد أهل الجاهلية بآبائهم في الزنا.

ثالثا: القياس، فإن الأب أحد الزانيين فإذا كان يلحق بأمه، وينسب إليها ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره؟ فهذا محض القياس[2].

رابعا: إن الشارع متشوف لحفظ الأنساب، ورعاية الأولاد، والقيام عليهم بحسن التربية والإعداد وحمايتهم من التشرد والضياع، وفي نسبة ولد الزنا إلى أبيه تحقيق لهذه المصلحة، خصوصا أن الولد لا ذنب له، ولا جناية حصلت منه، ولو نشأ من دون أب ينسب إليه ويعنى بتربيته والإنفاق عليه لأدى ذلك ـ في الغالب ـ إلى تشرده وضياعه وانحرافه وفساده، وربما نشأ حاقدا على مجتمعه، مؤذيا له بأنواع الإجرام والعدوان[3].

خامسا: حديث الملاعنة بين هلال بن أمية[4] وامرأته، وفيه قول النبي ـ صلى ا عليه وسلم ـ "أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين[5]، خدلج الساقين[6]، فهو لشريك بن سحماء[7]، فجاءت به كذلك فقال لها النبي ـ صلى ا عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب ا لكان لي ولها شأن"[8].

---

[1] مالك: **الموطأ**، كتاب الأقضية/ باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، حديث رقم: 1420، ج2/ص282.

[2] ابن قيم: **زاد المعاد**، ج5/ص426.

[3] الصالح: محمد بن أحمد الصالح: **فقه الأسرة عند ابن تيمية**، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بدون طبعة وسنة نشر، ج2/ص758 ـ 759.

[4] هلال بن أمية بن عامر بن قيس، شهد بدرا وأحدا، كان قديم الإسلام، أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك، ابن الأثير: **أسد الغابة في تمييز الصحابة**، ج5/ص380 ـ 381.

[5] سابغ الإليتين: عظيمهما، انظر: **لسان العرب**، باب السين، دار المعارف، القاهرة ، مصر، ص1927.

[6] خدلج الساقين: ممتلئ الساقين، **المعجم الوسيط**، ص221.

[7] شريك بن السحماء وهي أمه، وأبوه عبدة بن معتب بن الجد وهو أخو البراء بن مالك لأمه، وهو حليف الأنصار، قيل: أنه شهد مع أبيه أحدا. ابن الأثير: **أسد الغابة**، ج2/ص631.

[8] أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق/ باب اللعان، حديث رقم: 2237، ج2/ص276، قال عنه الألباني حديث صحيح، سنن أبي داوود مع أحكام الألباني، ص392.

والمعنى: لولا أن القران حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لفعلت بهـا مـا يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين[1].

وجه الاستدلال: قوله فهو لشريك بن سحماء إثبات للنسب.

سادسا: القياس، قياس الزاني على الملاعن، فإن الملاعن إذا لاعن زوجته، ثـم أكـذب نفسه، واستلحق ولده منها، فإنه يلحق به، بل لو انتفى منه بعد استلحاقه له لم يقبل منه انتفـاؤه، فكذلك الزاني إذا استلحق ولده من الزنا[2].

مناقشة أدلة الفريقين:

أولا: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"، هذا الدليل عند تنازع الزانـي وصـاحب الفراش[3]. وهنا الحديث لا يدل على حالة عدم الفراش.

الدليل الثاني: " الولد للفراش، وللعاهر الأثلب" محمول أيضا على حالة الفراش.

ويرد عليهم بأن هذا الحديث أصح ما ورد في هذا الموضوع، وإن كان ليس فيه دلالـة صريحة على جواز إلحاق ولد الزنا بالزاني عند عدم الفراش ولا على عدم جوازه، ولكـن ورد ما يدعم الاستدلال بهذا الحديث لعدم جواز استلحاق الزاني لولده من الزنا، عند عدم الفـراش، منها: ما ورد عن أبي بكر الجصاص قوله: "الولد للفراش" قد اقتضى معنيين: الثاني منهمـا: أن من لا فراش له فلا نسب له؛ لأن قوله "الولد" اسم للجنس، وكذلك قوله "الفراش" للجنس، لدخول الألف واللام عليه، فلم يبق ولد إلا وهو مراد بهذا الخبر، فكأنه قال لا ولد إلا للفراش[4].

---

[1] العظيم آبادي: **عون المعبود**، ج6/ص343.

[2] الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج8/ص162.

[3] ابن قيم: **زاد المعاد**، ج5/ص425.

[4] الجصاص: **أحكام القران**، ج3/ص396.

الدليل الثالث: "لا مساعاة في الإسلام" اعترضوا عليه فقالوا: في إسناده رجل مجهول فلا تقوم به حجة[1].

الدليل الرابع: "هو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة" قالوا: في سنده مقال لأنه من طريق محمد بن راشد المكحولي[2].

يـرد عليهم بأن هذا الدليل بأن الراجح عـند أهـل الحديث قبول روايـة محمـد بـن راشـد المكحولي[3]، وعلى هذا فقد حسنه بعض المحققين المعاصرين[4].

الدليل الخامس: "أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنـا، لا يـرث ولا يـورث" اعترض عليه بأن في سنده ابن لهيعة[5].

يرد على هذا الاعتراض بقول الترمذي: "وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحـديث عـن عمرو بن شعيب، والعمل على هذا عند أهل العلم"[6]. وقال عنه الألباني حديث صحيح[7].

واعترض على الدليل السابع: وهو أن إثبات النسب بالزنا فيـه تـسهيل لأمـر الزنـا، وإشاعة الفاحشة بين المؤمنين، بأن عدم إثبات النسب بالزنا في حال انعدام الفراش، فيه إضرار

---

[1] ابن قيم: **زاد المعاد**، ج5/ص427.

[2] نفس المرجع السابق. محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي، نزيل البصرة، قال عنه ابن حجـر فـي تقريـب التهذيب: صدوق يهم، ورمي بالقدر، من السابعة، مات بعد الستين. ابن حجر: **تقريب التهذيب**، ص 844.

[3] انظر: ابن حجر: **تهذيب التهذيب**، ج8/ص97 ـ 98.

[4] أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني ت(275هـ): **سنن أبي داود مع أحكام الألباني**، الناشر: مكتبـة المعـارف، الرياض، ط(2)، سنة: 1424هـ، ص395. وابن ماجة: محمد يزيد القزويني ت(273هـ) **سنن ابـن ماجـة مـع أحكام الألباني**، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط(1)، سنة: 1407هـ/1986م، ج2/ص119.

[5] عبد ا بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي، صدوق، من السابعة، خلط بعـد احتـراق كتبه، مات سنة (74هـ). ابن حجر: **تقريب التهذيب**، ص538.

[6] الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب الفرائض/ باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا، ج4/ص428.

[7] الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة ت(279هـ): **سنن الترمذي مع أحكام الألبـاني**، الناشـر: مكتبـة المعـارف، الرياض، ط(1)، سنة: 1417هـ، ص 477.

ظاهر بولد الزنا، حيث يبقى لا أب له ينتسب إليه، ويعنى به، وأنه مخلوق من مائه، فقد يكـون من زان غيره، ولهذا لم يقل بهذا اللازم أحد، قال السرخسي: "لأن الزانية يأتيها غير واحد، ولو أثبتنا النسب بالزنا ربما يؤدي إلى نسبة ولـد إلى غير أبيه، وهذا حرام بالنص"[1].

ثانيا: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث جريج، المقصود من السؤال فيه "من أبوك يا غلام" الـسؤال عـن المتسبب في وجود الغلام، لا الأب الشرعي الذي ينسب له شرعا، ويرث منه، فهـذا المقـام لا يقتضيه. وهذا الحديث كان في شرع من قبلنا فلا يكون حجة إلا عند عدم وجود ما يعارضه في شرعنا وقد وجد ما يعارضه من الأدلة.

الدليل الثاني: وهو إلحاق عمر - رضي ا عنه- أولاد الجاهلية بمن ادعـاهم، بأنـه خاص بما كان قبل الإسلام دون ما بعده، أي أن ذلك منه في عهار البغايا فـي الجاهليـة دون عهار الإسلام، والعهار في الجاهلية أخف حكما من العهار في الإسلام، فصارت الشبهة لاحقـة به ومع الشبهة يجوز لحوق الولد، وخالف حكمه عند انتفاء الشبهة عنه في الإسلام[2]. ولأنهـم كانوا في جاهليتهم يسافحون ويناكحون، وأكثر نكاحاتهم على حكم الإسلام غيـر جـائزة، وقـد أمضاها رسول ا ـ صلى ا عليه وسلم ـ فلما جاء الإسلام أبطل به رسول ا حكم الزنا[3].

الدليل الثالث: القياس: قياس الأب على الأم، فهذا دليل عقلي، وهو قيـاس فـي مقابلـة النص والدليل النقلي، فلا يلتفت إليه، والنسب أمر حكمي شرعي لا يثبت إلا بدليل نصي، فـلا يثبت بالدليل العقلي. وأنه لا يكفي كون الولد تخلق من ماء الواطئ سببا للنـسب بـل الـسبب

---

(1) السرخسي: **المبسوط،** ج4/ص207.

(2) الماوردي: **الحاوي الكبير،** ج8/ص162، 163.

(3) ابن عبد البر: **التمهيد،** ج3/ص564.

المعتبر هو أن يولد على فراش شرعي للواطئ بدليل عدم اعتبار مجرد التخلق من الماء في حالة الفراش، وهذا بخلاف الأم، لأنه متيقن من جانبها؛ لأنه قبل الانفصال هو كعضو من أعضائها حسا وحكما[1]، ولأن سبب ثبوت النسب حقيقة كونه مخلوقا من مائه وذلك خفي لا طريق إلى معرفته[2].

والأم يثبت النسب منها بسبب الولادة، ولأن المعنى في جانب الرجل الاشتباه وذلك لا يتحقق في جانبها، فإن انفصال الولد عنها معاين، فلهذا ثبت النسب منها[3].

الدليل الرابع: وهو تشوف الشارع لإلحاق الأنساب، رعاية للولد، فهذا دليل عقلي، لا يقابل بأدلة نفي لحوق النسب، والنسب أمر شرعي يستفاد من قول الشارع لا من سكوته.

ثم إن إلحاق الولد بالزاني ليس من مصلحته؛ لأن العار يلحقه بذلك[4].

الدليل الخامس: وهو حديث الملاعنة بين هلال بن أمية وامرأته "أبصروها فإن جاءت به" يناقش هذا الدليل: بأنه لا أثر للشبه، ولو كان للشبه أثر، لاكتفى به في ولد الملاعنة، ولم يحتاج إلى اللعان، ولكان ينتظر ولادته، ثم يلحق بصاحب الشبه، ويستغنى بذلك عن اللعان، بل كان لا يصح نفيه مع وجود الشبه بالزوج، وقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على نفيه عن الملاعن، ولو كان الشبه له، فإن النبي - صلى ا عليه وسلم - قال: "أبصروها فإن جاءت به كذا وكذا– وهذا قاله بعد اللعان ونفي النسب عنه، فعلم أنه لو جاء على الشبه المذكور، لم يثبت نسبه منه، وإنما كان مجيئه على شبهه دليلا على كذبه، لا على لحوق الولد به[5].

---

(1) ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج4/ص251.

(2) السرخسي: **المبسوط**، ج17/ص156.

(3) نفس المرجع السابق، ج17/ص154. والكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6/ص242.

(4) نفس المرجع السابق.

(5) ابن قيم: **زاد المعاد**، ج5/ص42.

الدليل السادس: وهو قياس الزاني على الملاعن، إذا لاعن زوجته، ثم أكذب نفسه، واستلحق ولده منها، فإنه يلحق به. فهذا قياس مع الفرق، لأن الملاعن كان زوجا وصاحب فراش بخلاف الزاني[1]. وولد الملاعنة كان لاحقا بالواطئ قبل اللعان فجاز أن يصير لاحقا به بعد الاعتراف؛ لأن الأصل فيه اللحوق والبغاء طارئ وولد الزنا لم يكن لاحقا في حال فيرجع حكمه بعد الاعتراف إلى تلك الحال[2].

بعد هذا العرض لأدلة الفريقين، ومناقشتها، وما ورد على بعضها من اعتراضات، فإني أميل - وا تعالى أعلم- إلى قول الجمهور وهو عدم لحوق ولد الزنا بالزاني إذا استلحقه، ولم تكن الأم فراشا، وذلك للأسباب الآتية:

أولا: قوة أدلته، وقلة الاعتراضات الواردة عليها.

ثانيا: أدلة الفريق الثاني لا تخلو من ضعف، في دلالتها.

ثالثا: لا ينكر أن الشارع الحكيم متشوف لإلحاق الأنساب، فلا يسأل مستلحق لولد مجهول النسب عن سبب استلحاقه، إذا لم يقر أنه من الزنا. فإذا قال لغيره هذا ابني التحق بشرط ألا يكذبه الحس أو الشرع أو المقر له، فلو استلحق مجهولا بالغا ووافقه لحق، ولو كان صغيرا لحق في الحال[3]. فالذي يكذبه الحس هو استلحاق الشخص لمن هو أكبر منه سنا أو مساويا له، أو أصغر منه بقدر يسير، أما الذي يمتنع شرعا فهو ما ورد به النص الصريح بمنع النسب.

رابعا: ما استدل به الفريق الثاني من أدلة عقلية، قد تكون حجة ومقنعة، لاستلحاق الزاني لولد الزنا، إذا لم تكن أمه فراشا، لولا معارضتها بأدلة نصية، ومن المعلوم أنه لا يلتفت إلى العقل إذا وجد ما يعارضه من النص.

---

(1) الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج8/ص162، والسرخسي: **المبسوط**، ج29/ ص199.

(2) الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج8/ص163.

(3) الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ت(623هـ): **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(1)، سنة: 1417هـ/1997م، ج5/ص352.

خامسا: الاعتراضات الواردة على بعض أدلـة الفريـق الأول، لا تـؤثر فـي صـحة الاستدلال على قولهم، فما ورد من أحاديث تدعم صحة القـول الأول، يحكـم علـى معظمهـا بالصحة، بالرغم من معارضتها.

ويستثنى من ذلك من دخل في الإسلام من غير المسلمين إذا كان لهم أولاد؛ لما سبق من قضاء عمر -رضي ا عنه- ولأنهم يعتقدون حله قبل الإسلام، وأثبتوا به الأنساب، فلم يبطـل الإسلام تلك الأنسـاب كالنكاح الفاسـد، وإنما يلحق به إن لم يكن مدع ثم أحـق به منه، وقـد نص المالكية على ذلك[1].

ويستثنى كذلك ما إذا استلحق شخص ولدا مجهول النسب ولم يذكر أنه من الزنا فيلحـق به لأن الأصل تقدير السلامة والشارع متشوف لإلحاق الأنساب فلا يسأل المستلحق عن سـبب استلحاقه.

الفرع الثالث: أثر القيافة والشبه في إثبات نسب ولد الزنا

بناء على ما سبق فإن ولد الزنا لا يلحق بوالده الزاني، ولو أثبت بالقيافـة[2] والـشبه أو البصمة الوراثية[3] أنه من مائه، فلا أثر لهذه القرائن في نسبه، لأنه لم ينف النسب عن الزاني لا لعدم تيقنه بكونه منه، وإنما لأن الزنا لا يصلح طريقا لإثبات النسب شرعا، والزاني لا يـستحق أن ينسب إليه ولده من الزنا.

---

[1] الباجي: **المنتقى،** ج7/ص348.

[2] القيافة: تتبع الآثار لمعرفة أصحابها، والقائف: من يتبع الأثر ويعرف صاحبه، وجمعه قافة، أو هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: **القاموس المحـيط،** الناشـر: المطبعة الحسينية، مصر، ط(2)، سنة: 1344هـ، ج3/ص188. والجرجاني: **التعريفات،** ص177.

[3] البصمة الوراثية: **البنية الجينية** "نسبة إلى الجينات أي الموروثات" التي تدل على هوية كل فرد بعينه. انظـر: **مجلـة المجمع الفقهي،** ص38، العدد السادس عشر، السنة الرابعة عشرة، سنة: 1424هـ/2003م، التي تصدرها رابطـة العالم الإسلامي بمكة.

ومما يدل على ذلك حديث عائشة -رضي ا عنها- الذي روته في قضاء الرسـول - صلى ا عليه وسلم- بين سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة، فقضى به لعبد بن زمعة بالرغم من الشبه الذي رآه رسول ا -صلى ا عليه وسلم- بعتبة[1].

يقول ابن القيم:"فهذا الحكم النبوي أصل في ثبوت النسب بالفراش، وفـي أن الـشبه إذا عارض الفراش قدم عليه الفراش"[2].

ويقول أيضا:"ولكن لما عارض ذلك دليل أقوى منه وهو الفراش، كـان الحكـم للـدليل القوي، وكذلك نقول وسائر الناس: إن الفراش الصحيح إذا كان قائما، فلا يعـارض بقافـة ولا شبه"[3].

ويقول صاحب الفروع:"ولا أثر لشبهة مع فراش"[4].

وقال الرملي أثناء حديثه عن استلحاق المنفي باللعان: "وأن هـذا الولـد لا يـؤثر فيـه قائف"[5].

إذا فكل نسب قائم على الفراش ويقبل اللعان، فلا أثر للبصمة الوراثية عليه ومعنى هـذا أنه متى كان الفراش قائما ويقبل اللعان فلا يجب أن يعارضه ما هو أضعف منه، أو بمعنى آخر أن هناك خمسة أمور لا تقوى على معارضة الفراش وهذه الأمور هي: الشبه والقافة والـشبهة والقرعـة والبصمة الوراثية، فإذا وجـدت إحـدى هذه الأمور وكان الفـراش قائما ويقـبل اللعان، فالنسب ثابت ويلحق بصاحب الفراش ولا ينتفي إلا باللعان[6].

فمن هنا يظهر لنا أن النسب أمر عظيم ومهم، وإثباته أيضا أمر عظيم فـلا يكـون إلا بالطرق الصحيحة التي أقرها الشرع، ولا يلتفت إلى ما لم يثبت وسيلة صحيحة لإثباته، فإذا مـا أثبتت القرائن أنه منه ولم يستلحقه فلا يلحق به لأن النسب لا يلحق إلا بالفراش أو الاستلحاق.

---

(1) الحديث سبق ذكره وتخريجه صفحة(62).

(2) ابن قيم: **زاد المعاد**، ج5/ص410.

(3) نفس المرجع السابق، ج5/ص422.

(4) ابن مفلح: **الفروع**، ج5/ص526.

(5) الرملي: **نهاية المحتاج**، ج5/ص108.

(6) الكعبي: خليفة علي الكعبي: **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية**، الناشر: دار الجامعة الجديد، الإسـكندرية، سنة: 2004م، ص151.

المبحث الثاني

أثر الزنا في المحرمية وتحريم النكاح

من المعلوم أن طرق انتشار المحرمية، النسب، والرضاع المحرم، والمصاهرة، باتفاق. أما الزنا فإنه محل خلاف بين الفقهاء في كونه طريقا من طرق المحرمية أم لا، وهل ينشر المحرمية، وأثر الزنا في نشر المحرمية بين الزاني والبنت المتخلقة من مائه، هل يكون محرما لها؟.

فالنسب هو الذي يرتبط به حكم المحرمية هنا، فإن قلنا أن ولد الزنا منسوب الى الزاني قلنا بالمحرمية بين الأب وبنته، وبين أولاد الزاني من الزنا، وأولاده من النكاح، وهذا في حالة أن لا تكون الأم فراشا واستلحق الزاني الولد -عند من يقول بذلك- أما على رأي الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والجنابلة[4]؛ فإن النسب منقطع بين الزاني وما تخلق من مائه مطلقا؛ فيترتب عليه عدم انتشار المحرمية.

أولا: اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المرأة وعلى سائر محارمها ولدها من الزنا. قال الهيثمي:"أجمعوا على أنه يحرم على المرأة وعلى سائر محارمها ولدها من زنا إجماعا"[5].

ثانيا: اختلف الفقهاء في أثر الزنا في تحريم نكاح بنت الزنا وفروعها وبنت ابن الزنا على الزاني وأصوله، وأبنائه من غير الزنا وإخوانه وأعمامه، وتحريم نكاح أمهات الزاني وبناته من غير الزنا وأخواته، وعماته على ابنه من الزنا، وفروعه، وفروع بنته من الزنا، على قولين:

---

(1) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6/ص243.

(2) مالك: **المدونة الكبرى**، ج2/ ص556.

(3) النووي: **روضة الطالبين**، ج5/ ص44.

(4) ابن قدامه: **المغني**، ج9/ ص123.

(5) ابن حجر الهيثمي: **تحفة المحتاج**، ج3/ص229. والشربيني: **مغني المحتاج**، ج3/ص233.

القول الأول: يحرم على الزاني نكاح ابنته من الزنا كما تحرم عليه ابنته مـن النكـاح، وكذلك يحـرم عـليه فروعها، ويحـرم عـليه بنت ابنه من الزنا وفروعهـا، وهـذا قـول الحنفية[1]، والصحيح عند المالكية[2]، وهو قول عند الشافعية[3]، وهو مذهب الحنابلة[4]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[5].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى:"**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم**"[6].

فقوله تعالى:"وبناتكم" متناول لكل من شمله اللفظ سواء كان حقيقة أو مجازا، وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام، أم لم يثبت إلا التحريم خاصة، فالعموم هنا ليـس كالعموم في قوله في المواريث "**يوصيكم الله في أولادكم**"[7] وبيان ذلك أن آية التحريم تتنـاول البنـت وبنت الابن، وبنت البنت، كما يتناول لفظ (العمة) عمة الأب، والأم، والجد، وكذلك بنت الأخت، وبنت ابن الأخت وبنت بنت الأخت بدلالة النص، ومثل هذا العموم لا يثبت في آية الفـرائض، ولا في ما نحوها من الآيات والنصوص التي علقت فيها الأحكام بالأنساب[8].

---

(1) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج4/ص102 ـ 103 وص 371. وابن نجيم: **البحر الرائق**، ج3/ص99، والسرخسي: **المبسوط**، ج207/4.

(2) الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج2/ص250. والقرافي: **الـذخيرة**، ج4/ص258. الكشناوي: أبو بكر حـسن الكـشناوي: **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، الناشـر: عيـسى البـابي الحلبـي وشـركاه، ط(2)، ج2/ص78 ـ 79. أبو زيد القيرواني: عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني ت(386هـ): **النوادر والزيادات**، تحقيق: محمد بو خبزة، ومحمد حجي، وعبد الله الترغي، ومحمد الدباغ، الناشر: دار الغرب الإسـلامي، بيـروت، ط(1)، سنة: 1999م، ج4/ص81 ـ 82.

(3) النووي: **روضة الطالبين**، ج5/ص448.

(4) ابن قدامة: **المغني**، ج9/ص529 ـ 530. والبهوتي: **كشاف القناع**، ج 4/ص64.

(5) ابن تيمية: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية ت(728 هـ): **الفتاوى الكبرى**، تحقيق: محمد عبـد القـادر عطـا ومصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيـروت ـ لبنـان، ط(1)، سـنة: 1408هـ ـ /1987م، ج3/ص110. وابن تيمية: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية ت(728هـ): **مجموع الفتـاوى**، تحقيـق: عـامر الجزار وأنور الباز، الناشر: دار الوفاء، المنصورة ـ مصر، ط(3)، سنة: 1426هـ/2005م، ج32/ص86.

(6) سورة النساء: آية رقم (23).

(7) سورة النساء: آية رقم(11).

(8) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج86/32.

الدليل الثاني: قول ا تعالى:"**وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم**"[1].

قال العلماء: احتراز عن ابنه الذي تبناه، كما قال تعالى:"**لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا**"[2]، ومعلوم أنهم في الجاهلية كانوا يستلحقون ولد الزنا أعظم مما يستلحقون الولد المتبنى، فإذا كان ا تعالى قيد ذلك بقوله "من أصلابكم" ومع ذلك لم يقيد البنات في قوله "وبناتكم" ليدل على أنه يشمل كل من كان في لغتهم داخلا في الاسم[3].

الدليل الثالث: إن تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة، فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع، وهو لا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب - سوى التحريم وما يتبعه من الحرمة - فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه؟ وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلبن در بوطئه؟ فهذا يبين التحريم من جهة عموم الخطاب، ومن جهة التنبيه، والفحوى، وقياس الأولى[4].

الدليل الرابع: لأنها بنته لغة، والخطاب إنما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل كلفظ الصلاة فيصير منقولا شرعيا[5].

قال ابن نجيم:"ودخل في البنت بنته من الزنا فتحرم عليه بصريح النص المذكور، لأنها بنته لغة والخطاب إنما باللغة العربية ما لم يثبت نقل كلفظ الصلاة ونحوه فيصير منقولا شرعا، وكذا أخته من الزنا وبنت أخيه وبنت أخته أو ابنه منه بأن زنى أبوه أو ابنه فأولدوا بنتا فإنها تحرم على الأخ والعم والخال[6].

---

[1] سورة النساء: آية رقم (23).

[2] سورة الأحزاب: آية رقم (37).

[3] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج32/ص87.

[4] نفس المرجع السابق.

[5] ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد ت(681هـ): **شرح فتح القدير على الهداية**، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط(1)، سنة: 1389هـ/1970م، ج3/ص209 و219.

[6] ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج3/ص99. وابن عابدين: **رد المحتار**، ج4/ص102.

الدليل الخامس: لأنها مخلوقة من مائه إلا أنها لا تنسب إليه شرعا لما فيه من إشاعة الفاحشة وهذا لا ينفي النسبة الحقيقية، ويدل على ذلك قول النبي -صلى ا عليه وسلم- في امرأة هلال بن أمية "انظروه" يعني ولدها "فإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك بن سحماء" يعني الزاني، فأضاف الولد إليه، وإن لم ينسب إليه شرعا[1].

الدليل السادس: لأنها مخلوقة من مائه فأشبهت المخلوقة من وطء الشبهة[2].

الدليل السابع: لأنها بضعة منه فلم تحل له كبنته من النكاح، وتخلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتا[3].

الدليل الثامن: لأن البعضية باعتبار الماء وذلك لا يختلف بالملك وعدم الملك، فالولد المخلوق من المائين يكون بعض كل واحد منهما، والبعضية علة صالحة لإثبات الحرمة لأن الإنسان كما لا يستمتع بنفسه لا يستمتع ببعضه، إلا أن النسب لا يثبت لا لانعدام البعضية بل للاشتباه لأن الزانية ربما يأتيها غير واحد، ولو أثبتنا النسب بالزنا ربما يؤدي إلى نسبة ولد إلى غير أبيه وذلك حرام بالنص، حتى أن في جانبها لما كان لا يؤدي إلى هذا الاشتباه كان النسب ثابتا[4].

الدليل التاسع: لأن التحريم فيه معنى الزجر، إذا علم أن ماءه يضيع بالزنا، يتحرز عن فعل الزنا، وذلك يوجب إثبات الحرمة؛ لأن معنى الزجر عن الزنا به يحصل فإنه إذا علم أنه بسبب الحرام مرة يفوته حلال كثير ـ فلا يستفيد من هذه البنت لا بنتا ولا زوجة ـ فلهذا أثبتنا الحرمة ولم نثبت النسب[5].

---

[1] ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، ج3/ص219. وابن قدامة: **المغني**، ج9/ص530.

[2] نفس المرجع السابق.

[3] نفس المرجع السابق.

[4] السرخسي: **المبسوط**، ج4/ص207.

[5] نفس المرجع السابق.

القول الثاني: يجوز للرجل نكاح بنته من الزنا، وكذلك قريبته من الزنا مطلقـا، وقـول عنـد المالكية[1]، وهذا قول الشافعية[2]،إلا أن الشافعية كرهوا ذلك[3].

قال الشافعي:"لو زنى بامرأة لم تحرم عليه، ولا على ابنه، ولا على أبيه، وكذلك لو زنى بأم امرأته، أو بنت امرأته لم تحرم عليه امرأته، وكذلك لو كانت تحته امرأة فزنى بأختهـا لـم يجتنب امرأته، ولم يكن جامعا بين الأختين"[4].

وجاء أيضا: ولا يحرم بالزنا حلال، فمن زنى بامرأة، ولو تـكرر زناه بها، لا تـحرم عليه به أصولها ولا فروعها بل له التزوج بأمها، أو ابنتها التي لم تخلق من مائه لحرمتها عليه، ومن باب أولى يجوز لأصله وفرعه نكاح تلك المرأة[5].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى:"**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم**- إلى قوله تعـالى **وأحِـل لكُم ما وراءَ ذَلِكُم** "[6].

وعلق الشافعية بأن بنت الزنا أجنبية منه إذ لا يثبت لها توارث ولا غيره مـن أحكـام النسب، ولأن ماء الزنا لاحرمة له[7].

---

[1] النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ت(1126هـ): **الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيروانـي**، ضبط وتصحيح: عبد الـوارث محمـد علـي، الناشـر: دار الكتـب العلميـة، بيـروت ـ لبنـان، ط(1)، سـنة: 1418هـ/1997م، ج2/ص29، القرافي: **الذخيرة**، ج4/ص258.

[2] البجيرمي: **حاشية البجيرمي على الخطيب**، ج4/ص167. الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج9/ص214. ابن حجر الهيثمي: **تحفة المحتاج**، ج3/ص229.

[3] النووي: **روضة الطالبين**، ج5/ص448.

[4] الشافعي: **الأم**، ج6/ص70.

[5] ابن خلف: علي بن خلف المنوفي ت(939هـ): **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني وبالهـامش حاشية العدوي**، تحقيـق: أحمـد حمـدي إمـام، وعلـي الهاشـمي، الناشـر: مكتبـة الخـانجي، ط(1)، سـنة: 1407هـ/1987م، ج3/ص125.

[6] سورة النساء: آية رقم (23 ـ 24).

[7] البجيرمي: **حاشية البجيرمي على الخطيب**، ج4/ص167. ابن حجر الهيثمي: **تحفة المحتاج**، ج3/ص229

الدليل الثاني: قول الله تعالى:"**وهو الذي خلق من الماء بشرًا فجعله نسبًا وصهرًا**"[1].

فجمع بين المائين الصهر، والنسب، فلما انتفى عن الزنا حكم النسب انتفى عنـه حكـم المصاهرة[2].

الدليل الثالث: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الرجل ينكح المرأة حراما أينكح ابنتها أو ينكح البنت حراما أيـنكح أمهـا؟ فقـال رسول ـ عن الرجل ينكح المرأة حراما أينكح ابنتها أو ينكح البنت حراما أينكح أمهـا؟ فقـال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:"لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحـرم مـا كـان بنكـاح حلال"[3]، وهذا نص لا يجوز خلافه[4].

الدليل الرابع: هو أن تحريم الولد حكم من أحكام النسب، فوجب أن ينتفـي عـن مـاء الزاني كالميراث، ولأنه لما كان لحوق النسب بالزانية يوجب أن يتبعـه التحـريم كمـا تبعـه الميراث' فهو تابع للنسب في الثبوت، فوجب أن يكون له في النفي كالميراث، والمعنى أنه لمـا ثبت نسبه وميراثه ثبت تحريمه وولد الزنا بخلافه[5].

والذي أميل إليه - والله تعالى أعلم- هو القول الأول أنه يحرم على الزاني بنتـه مـن الزنا، وذلك:

أولا: لقوة أدلة أصحاب القول الأول.

ثانيا: احتياطا للفروج[6]، ومعاملة للزاني بالأشد فلا يستفيد نسبا ولا محرمية.

ثالثا: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لا يخلو من ضعف:

---

[1] سورة الفرقان: آية رقم (54).

[2] الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج9/ص214.

[3] ابن ماجة: **سنن ابن ماجة،** كتاب النكاح/ باب لا يحرم الحرام الحلال، حديث رقم: 2015، ج1/ص649. الدار قطني: **سنن الدار قطني، كتاب النكاح/ باب المهر**، حديث رقم: 3680، ج4/ص401.

[4] الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج9/ص215.

[5] الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج9/ص215.

[6] ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، ج3/ص219.

1 ـ فما استدل به أصحاب القول الثاني ليس بقوي، فلفظ البنت في قوله تعالى:"وبناتكم" لا يتناول البنت المضافة إليه نسبا فقط، بل يتناول البنت من الرضاعة أيضا، ثم انه لا يلزم مـن عدم ثبوت النسب وعدم وجوب النفقة عدم ثبوت الحرمة، فإن أحكام النسب تبعض، وا تعـالى حرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ومع ذلك لم يثبت بالرضاع نسب ولم تجب نفقة، وممـا يدل على أن أحكام النسب تتبعض، قضاء الرسول ـ صلى ا عليه وسلم ـ فـي ابـن وليـدة زمعة لأخيه وأمر سودة بالاحتجاب عنه، فأعمل الرسول ـ صلى ا عليه وسلم ـ الشبه بعتبة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة، ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجـه، فهـذا الزاني يثبت النسب بينه وبين الولد في التحريم والبعضية دون الميراث والنفقة والولاية وغيرها، وقد يتخلف بعض أحكام النسب عنه مع ثبوته لمانع[1]. ثم إن الحرمة في النكاح ليست مقصورة على النسب الثابت، ولا مرتبطة بالمحرمية فأمهات المؤمنين أمهات في الحرمة فقـط لا فـي المحرمية.

وبنت الإنسان اسم لأنثى مخلوقة من مائه حقيقة، والكلام فيه فكانت بنته حقيقة إلا أنه لا يجوز الإضافة شرعا إليه لما فيه من إشاعة الفاحشة، وهذا لا ينفي النسبة الحقيقية لأن الحقـائق لا مرد لها وهكذا نقول في الإرث والنفقة: إن النسبة الحقيقية ثابتة إلا أن الشرع اعتبـر هنـاك ثبوت النسب شرعا لجريان الإرث والنفقة[2].

2- وما استدلوا به من قول الرسول ـ صلى ا عليه وسلم ـ "لا يحرم الحرام الحلال" فقد حكم عليه العلماء بالضعف[3]، وذلك من أجل عبدا بن عمر[4] وهو العمري المكبر وهـو ضعيف.

---

[1] ابن قيم: **زاد المعاد**، ج5/ص414.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2/ص257.

[3] ابن ماجة: **سنن ابن ماجة مع أحكام الألباني**، ص348.

[4] عبدا بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب، أبو عبدالرحمن العمري، المدني، ضعيف عابد، من السابعة، مات سنة (71هـ)، ابن حجر: **تقريب التهذيب**، ص528.

وقد قال ابن تيمية -رحمه ا - تأكيداً على تحريم زواج الزاني بابنته من الزنا: "وهـو الصواب المقطوع به حتى تنازع الجمهور هل يقتل من فعل ذلك؟ على قولين، والمنقـول عـن أحمد أنه يقتل من فعل ذلك"[1].

وقال أيضا عن هذه المسألة:"ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمـام من أئمة المسلمين؛ لا على وجه القدح فيه، ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن ذلك ضربا مـن الطعن في الأئمة وإتباع الأقوال الضعيفة[2].

قال سحنون[3]: "الجواز خطأ صريح لأنها مخلوقة من مائـه، فتحـرم عليـه لظـاهر النص"[4].

وإذا كانت من شربت من لبن امرأة زنى بها إنسان تحرم على ذلك الزاني الذي شربت من مائه، فمن باب أولى أن تحرم عليه من خلقت من ماء زناه[5].

---

(1) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى،** ج32/ص86.

(2) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى،** ج32/ص88.

(3) سبق ترجمته، ص54.

(4) القرافي: **الذخيرة،** ج4/ص258.

(5) الكشناوي: **أسهل المدارك،** ج2/ص78 ـ 79 بتصرف.

المبحث الثالث

ميراث ولد الزنا

المطلب الأول: التوارث بين ولد الزنا وأبيه

من المعلوم أن من أسباب الإرث النسب، والتوارث بين الولد والأب متفرع عن وجود هذا السبب وهو النسب، وحيث إن ولد الزنا مقطوع النسب إلى أبيه، وغير منسوب إليه شرعا، حتى لو يكون من مائه، فلا توارث بينهما لانعدام سبب الإرث، فلا يرث الولد ومن تفرع منه من هذا الأب ولا ممن أدلى به كالجد والعم والأخ لأب، كما لا يرث الأب من هذا الولد ولا ممن أدلى به، ولا ممن تفرع عنه، وهذا قول رأي الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والجنابلة[4].

المطلب الثاني: التوارث بين ولد الزنا وأمه

اتفق أهل العلم على أن ولد الزنا يرث من جهة أمه، كغيره من الأولاد؛ لأنه ولدها، ولأنه منسوب إليها، والنسب سبب للإرث، وهو كولد الملاعنة[5].

قال الشافعي:"وإذا مات ولد الملاعنة وولد الزنا ورثت أمه حقها في كتاب ا ، وإخوته لأمه حقوقهم[6].

قال مالك:"وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلادنا[7].

---

(1) ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج4/ص129. .

(2) ابن رشد: **البيان والتحصيل**، ج6/ص405. عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش ت(1299هـ): **منح الجليل بشرح مختصر خليل وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل**، الناشر: دار صادر، ج4/ص752..

(3) النووي: **المجموع**، ج17/ص169. **وروضة الطالبين**، ج2/ص43.

(4) البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت(1051هـ): **شرح منتهى الإرادات**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط(1)، سنة:1421هـ/2000م، ج4/ص547. وابن قدامة: **المغني**، ج9/ص114.

(5) ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج8/ص574. مالك: **المدونة الكبرى**، ج2/ص595. النووي: **المجموع**، ج19/ص169. ابن قدامة: **المغني**، ج9/ص114. ابن حزم: **المحلى**، ج9/ص302.

(6) الشافعي: **الأم**، ج5/ص177.

(7) الباجي: **المنتقى**، ج8/ص282.

فالأم ترث حقها من ولدها أيضا، ويرثه من يدلون بالأم، وهذا محل اتفاق أهـل العلـم، لكنهم اختلفوا في عصبة ولد الزنا وولد الملاعنة.

أولا: إذا كان لولد الزنا ابن أو ابن ابن، فهذا عاصب من جهة الفرع الوارث، فلا خلاف بين أهل العلم أنه يعطى لأهل الفروض فروضهم والباقي لهذا العاصب، لقول الرسول - صلى ا عليه وسلم -:"ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"[1]، ولا شك أن الابن هو أولى العصبة وهذا ليس محلا للخلاف.

ثانيا: إذا لم يكن لولد الزنا عاصب من الفرع الوارث، فهذا هو محـل الخـلاف، فقـد اختلف العلماء فيما يتبقى بعد الفروض أو اختلفوا فيمن يعصب ولد الزنا، وذكر العلمـاء هـذا الخلاف في ميراث ولد الملاعنة، وقالوا: إن الحكم في ميراث ولد الزنا كالحكم في ميراث ولـد الملاعنة[2].

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ولد الزنا لا عاصب له، فإذا مات يأخذ كل ذي فرض فرضه، والبـاقي يرد على أصحاب الفروض عند من يقول بالرد، أو يصرف إلى بيت المال عند مـن لا يقـول بالرد، فلا تكون أمه ولا عصبتها عصبة له، وبهـذا قـال الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5].

أدلة أصحاب هذا القول:

الدليل الأول: قوله تعالى:" **فَإِنْ لَمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ** "[6]، وهذه أم وكل أم لها الثلث فهذه لها الثلث[7].

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الفرائض/ باب ميراث الولد من أبيه وأمه، حديث رقم: 6732، ج8/ص6.

[2] ابن قدامة: **المغني**، ج9/ص122. والنووي: **المجموع**، ج17/ص170.

[3] السرخسي: **المبسوط**، ج29/ص199 - 200.

[4] ابن رشد: **بداية المجتهد**، ج2/ص355.

[5] النووي: **المجموع**، ج17/ص170، **وروضة الطالبين**، ج44/5.

[6] سورة النساء: آية رقم (11).

[7] ابن رشد: **بداية المجتهد**، ج2/ص355.

الدليل الثاني: قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في خبر المتلاعنين:"وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السنة في الميراث أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها"[1]، والله فرض لها الثلث، أو السدس لا أن تكون عاصبة.

الدليل الثالث: قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-:"ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"[2].

الدليل الرابع: إن إثبات العصوبة لقوم الأم إبطال الحكم الثابت بالنص، وذلك أن الله تعالى شرط لتوريث الأخ لأم أن يكون الميت كلالة مطلقة، فلا يكون له فرع وارث، وعلى القول بأن عصبة الأم عصبة للولد إذا مات الولد وترك ابنة وأخا لأم يكون النصف للابنة، والباقي للأخ لأم بالعصوبة، وتوريث الأخ لأم بدون أن يكون الميت كلالة خلاف النص[3].

قال تعالى: **"وإنْ كانَ رجلٌ يورثُ كلالةً أو امرأةٌ وله أخ أو أخت فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنهما السدس فإنْ كانوا أكْثَر مِن ذَلِك فَهم شركاءُ في الثلُثِ"**[4]

الدليل الخامس: إن العصوبة أقوى أسباب الإرث، والإدلاء بالإناث أقوى أسباب الإدلاء، فلا يجوز أن يستحق بأقوى أسباب الإدلاء ـ وهو الإدلاء بالإناث ـ أقوى أسباب الإرث -وهو الإرث بالتعصيب-[5].

الدليل السادس: إن الميراث إنما يثبت بالنص، ولا يوجد نص ثابت في توريث الأم أكثر من الثلث تعصيبا، ولا في توريث الأخ لأم أكثر من السدس تعصيبا، ولا في توريث أبي الأم وأشباهه من عصبات الأم، ولا قياس أيضا، فلا وجه لإثباته[6].

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب التفسير/ باب"والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين حديث رقم: 4746، ج6/ص4.

[2] سبق تخريجه، ص87.

[3] السرخسي: **المبسوط**، ج29/ص198 ـ 199.

[4] سورة النساء، آية رقم (12).

[5] السرخسي: **المبسوط**، ج29/ص198-199.

[6] ابن قدامة: **المغني**، ج9/ص118، ابن رشد: **بداية المجتهد**، ج2/ص355.

القول الثاني: أن عصبة ولد الزنا أمه، ومن بعدها عصبته عصبتها، فترث جميع المال إذا انفردت والباقي بعد الفروض، وهو قول جماعة من أهل العلم، ورواية عن الإمام أحمد[1]، واختاره ابن القيم[2]. فقال: "وأصح هذه الأقوال أن أمه نفسها عصبة وعصبتها من بعدها عصبة له".

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: عن ابن عمر -رضي الله عنهما-:"أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- وانتفى من ولدها ففرق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينهما، وألحق الولد بالمرأة"[3].

وجه الدلالة: يدل على أنه أقامها مقام أبيه فتكون عصبة للولد كالأب[4].

الدليل الثاني: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها[5].

الدليل الثالث: قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:"تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه"[6]، يدل الحديث على أنها ترث جميع المال إذا انفردت.

الدليل الرابع: حديث عبد الله بن عبيد بن عمير[7] قال:"كتبت إلى أخ لي من أهل المدينة من بني زريق أسأله عن ولد الملاعنة لمن قضى به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ،

---

[1] ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت(620هـ): **الكافي**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، ط(1)، سنة: 1418هـ/1997م، ج4/ص72. وابن قدامة: **المغني**، ج9/ص116.

[2] ابن قيم: محمد بن أبي بكر ت(751هـ): **شرح ابن القيم لسنن أبي داود بهامش عون المعبود**، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط(2)، سنة:1388هـ/1968م، ج8/ص116.

[3] سبق تخريجه ص60.

[4] ابن حجر: **فتح الباري**، ج12/ص32.

[5] أبو داوود: **سنن أبي داود**، كتاب الفرائض/ باب ميراث ابن الملاعنة، حديث رقم: 2907، ج3/ص125، قال عنه الألباني حديث صحيح، سنن أبي داوود مع أحكام الألباني، ص517.

[6] نفس المرجع السابق.

[7] عبد الله بن عبيد، أو عتيك، أو عتيق، (ويعرف بابن هرمز)، مقبول، من الثالثة. ابن حجر: **تقريب التهذيب**، ص525.

فكتب إلي أني سألت فأخبرت أنه قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه"[1]، لأنها ترث جميع مالـه إذا لم يكن غيرها واستحقاق جميع المال يكون بالعصوبة فدل على أنها عاصبة[2].

الدليل الخامس: لأنها قامت مقام أمه وأبيه، في انتسابه إليها فقامت مقامهما في حيـازة ميراثه، ولأنهم (عصبتها) أدلوا بها فلم يرثوا معها كأقارب الأب[3].

القول الثالث: أن عصبة ولد الزنا هم عصبة أمه، فيرثون ما تبقى بعدها ومن معها من أهل الفروض، أو يرثون المال كله عند عدم الأم ومن معها من أصحاب الفروض، وهو قـول جماعة من أهل العلم، ورواية أخرى عن الإمام أحمد[4].

أدلة أصحاب القول الثالث :

الدليل الأول: قول النبي - صلى ا عليه وسلم- : "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"[5]، وعصبة الأم هم أولى رجل ذكر[6] .

الدليل الثاني: ما روي عن علي ـ رضي ا عنه ـ أنه لما رجم الزانية دعا أولياءهـا فقال: "هذا ابنكم، ترثونه ولا يرثكم، وإن جنى فعليكم"[7] .

الدليل الثالث : إن الولد مخلوق من المائين، وماء الفحل يصير مستهلكا بحـضانته فـي الرحم؛ ولهذا يتبع الولد أمه في الملك والرق أو الحرية، وكان ينبغي أن تقدم هي في العصوبة،

---

[1] الدارمي: **سنن الدارمي**، ج4/ص1938. وقال إسناده صحيح، ابن أبي شيبة: عبد ا بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة ت(235هـ): **مصنف بن أبي شيبة**، تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، الناشر: مكتبة الرشد، الريـاض، ط(1)، سنة: 1425هـ/2004م، ج10/ص531.

[2] السرخسي: **المبسوط**، ج29/ص198.

[3] ابن قدامة : **المغني**، ج9/ص117 .

[4] نفس المرجع السابق، ج9/ص118 . وابن قدامة: **الكافي**، ج4/ص72 .

[5] سبق تخريجه ص87 .

[6] الزركشي : محمد بن عبد ا بن عبد الرحمن الزركشي ت(772هـ): **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق: عبد ا بن عبد الرحمن الجبيري، الناشـر : مكتبـة العبيكـان، الريـاض، ط(1)، سـنة: 1423هـ/ 1993م ، ج4/ص514 .

[7] ابن أبي شيبة : **مصنف ابن أبي شيبة كتاب الفـرائض/** باب في ولد الزنا لمن ميراثه؟، ج10/ ص537 . ابن قدامـة: **المغني**، ج9/ص118 .

لأن كون الولد مخلوقا من مائها أظهر إلا أن الشارع بنى العصوبة على النسب، والنسب إلى الآباء دون الأمهات إلا إذا انعدمت النسبة في جانب الأب فحينئذ تكون النسبة في جانب الأم، وكذلك حكم العصوبة المبني على النسب يثبت لقوم الأم إذا انعدم في جانب الأب[1].

والذي أميل إليه بعد هذا العرض للأقوال والأدلة القول الأول وذلك للأمور الآتية:

أولا: لأنه يتوافق مع النصوص الواردة، التي تدل على أن الميراث لأصحاب الفروض على قدر فروضهم، والباقي للعصبة الذين دل عليهم الدليل أنهم عصبة، فلا يتجاوز عن هذا الدليل إلى غيره، وكون تقسيم الميراث يعتمد على التوقيف، فلا يعتبر فيه إلا النص الصحيح.

ثانيا: لقوة الأدلة وصحتها، وسلامتها من المعارضة.

ثالثا: أدلة الأقوال الأخرى لا تخلو من ضعف في السند، أو في الدلالة:

1- فاستدلال أصحاب القول الثاني بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ "أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألحق الولد بالمرأة، فلا دليل فيه على أن المرأة تأخذ كل الميراث، لأنه إنما أفاد قطع نسب أبيه، فصار كمن لا أب له من أولاد البغى[2].

2- واستدلالهم أيضا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها، فهذا الحديث متكلم في سنده، فقال عنه البيهقي: منقطع[3]. وكذلك لو كان المقصود كونهم عصبته لقال بدلا من ورثتها وعصبتها.

3- أما حديث "تحوز المرأة ثلاثة مواريث- "، فهذا الحديث أيضا متكلم في إسناده، فلم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته[4]. وهو من رواية عمر بن رؤبة

---

(1) السرخسي : **المبسوط**، ج29/ص198 .

(2) ابن حجر: **فتح الباري**، ج12/ص32.

(3) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت(458هـ): **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الوفاء، المنصورة ـ مصر، دار قتيبة، دمشق ـ بيروت، دار الوعي، حلب ـ سوريا، ط(1)، سنة: 1412هـ/1991م، ج9/ص153.

(4) نفس المرجع السابق.

التغلبي[1]، عن عبد الواحد النصري[2]، قال البخاري:"عمر بن رؤبة التغلبي، عن عبـد الواحـد النصري فيه نظر[3]. وقال البيهقي في هذا الحديث:"ليس بثابت"[4]، وقال الخطابي:"وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل"[5].

وأيضا لو ثبت هذا الحديث، فليس نصا في التعصيب بل هو نص في مطلـق الحيـازة، وتكون بالرد وتوريث ذوي الأرحام كذلك.

4- وأما حديث عبد ا بن عبيد بن عمير، قال عنه البيهقي:"منقطع، ولفظـه مختلـف فيه"[6] وأيضا لا دلالة في هذا الحديث على التوريث بالتعصيب، بل هو إلحاق للولد بأمه وقطـع له عن الملاعن فلا ينسب إليه.

5- أما استدلالهم بأن الأم قامت مقام الأب في النسب، فتقوم مقامـه فـي الإرث، فـلا يستقيم إذ لو صارت الأم عصبة كالأب لوجب أن تحجب الأخـوة كمـا يحجـبهم الأب، وفـي إجماعهم على توريث الأخوة معها دليل على عدم تعصيبها، ولأن استحقاق العصبة للميراث في مقابلة تحملهم للعقل[7] وولاية النكاح فلم تعقل عصبة الأم ولم يزوجوا لم يرثوا، وما تفرع عـن النسب لم يثبت إلا بثبوت النسب قياسا على العقل[8]، ثم إن هـذا قيـاس والمواريـث لا تثبـت بالقياس وإنما ثبتت بالنص.

---

[1] عمر بن رؤبة التغلبي، الحمصي، صدوق، من الرابعة. ابن حجر: **تقريب التهذيب،** ص718.

[2] عبد الواحد بن كعب النصري، أبو بسر، تابعي، ثقة من الخامسة، ولي المدينة ومكـة والطـائف. الـذهبي: **تهـذيب التهذيب،** ج180/6، وابن حجر: **تقريب التهذيب،** ص631.

[3] البيهقي: **معرفة السنن والآثار،** ج9/ص153.

[4] ابن حجر: **فتح الباري،** ج12/ص32.

[5] العظيم آبادي: **عون المعبود،** ج8/ص116.

[6] البيهقي: **معرفة السنن والآثار،** ج9/ص154.

[7] العقل: الدية، وسميت بذلك لأن العقل منع الدماء من أن تراق، والإبل تعقل أي تحبس وتمنع. ابـن قدامـة: **المغنـي،** ج12/ص39.

[8] الماوردي: **الحاوي الكبير،** ج8/ص161.

رابعاً: أيضا أدلة أصحاب القول الثالث لا تخلو من الضعف:

1- استدلالهم بالحديث "فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"، فدلالته واضحة لا تحتـاج إلـى تأويل أو قياس، والأولوية هنا إنما تستفاد بالنقل الصحيح لا بالقياس، ودلت النصوص أن هـذه الأولوية إنما هي للعصبة بالنسب أو السبب (الولاء)، وعصبة النسب هم من دل عليهم الدليل من جهة الأبوة، والبنوة، والأخوة وبنوهم، والعمومة وبنوهم، وإذا انقطعت هذه الجهات فلا يصرف المال إلا ردا على أهل الفروض أو لبيت المال، أو لـذوي الأرحـام. ومـن المعلـوم أن ذوي الأرحام لا يأخذون شيئا مع وجود صاحب الفرض، بل ما أبقت الفروض يرد على أصحابها، ثم إن الحديث لو صح الاستدلال به هنا لدل على أن ما أبقت الفروض كان لأقرب رجل ذكر مـن الميت، وليس الأم.

2- ما روي عن علي - رضي ا عنه- لما رجم الزانية، وحكم بذلك في ولدها، نصه واضح على أنه محمول على إعطاء ورثة الأم من ميراث الولد عند عدم الأم، لا علـى وجـه التعصيب، بل على وجه توريث ذوي الأرحام.

3- وأما قولهم أن الأم تقوم مقام الأب في النسب فتقوم مقامه في الإرث، فيـرد عليـه بأنها إنما قامت مقام الأب في النسب لاشتراكهما في سببه، وهو أن الولد خلق من مائهما، ولكن جانب الأب هو الغالب، فإذا لم يكن أب بقيت الأم وهي متسببة في خلق الولد، وليـس هناك من يغلب جانبه عليها فنسب الولد إليها، أما العصوبة فلم يشتركا في سببها، إذ سبب العصوبة هـو الإدلاء بالذكور، وليس هذا المعنى متحققا في الأم، فلا ينصرف إليها مع عدم وجود الأب. ولهذه الأمور يترجح ـ وا أعلم ـ القول الأول.

المطلب الثالث: التوارث بين ولد الزنا وبين أخيه التوأم

صورة المسألة: بأن زنت المرأة فولدت توأما ثم مات أحدهما وترك الآخر.

اختلف العلماء في ارثه من أخيه على قولين:

القول الأول: يرثه ميراث الأخ لأم، وهو قول الحنفية[1]، والمشهور عند المالكية[2]، وقول الشافعية[3]، والصحيح من مذهب الحنابلة[4].

ووجهوا قولهم: لأن نسبهما قد انقطع عن الأب، فكيف يتوارثان[5]، فلم يثبت لواحد منهما نسب أبوه[6]، وإن كانا من صلبه إلا أنهما غير منسوبين إليه، فلا يأخذان حكم الشقيقين؛ لأن الشقيقين هما المنتسبان إلى أب واحد نسبة صحيحة، لأنهما لما عدما الأب عدما الإدلاء بالأب[7].

القول الثاني: أنه يرث ميراث الأخ الشقيق، وهذا قول عند المالكية[8]، ورواية عن الإمام أحمد[9].

ووجهوا قولهم: بأنهما مخلوقان من ماء رجل واحد يقينا وإن لم ينسب إليه.

---

[1] السرخسي: **المبسوط**، ج29/ص199. لا خلاف عند الحنفية أن ميراث توأم الملاعنة كميراث توأم الزنا، أنهم يرثون ميراث الأخوين لأم. انظر: **المبسوط**، ج29/ص199 - 200.

[2] الخرشي: **شرح مختصر خليل**، ج8/ص222.

[3] الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج8/162. لا خلاف أيضا في المذهب الشافعي على أن ميراث توأم ولد الزنا، ميراث الأخوين لأم، غير أن خلافهم كان في ولد الملاعنة، فالأصح عنده أنه يرث ميراث الأخ لأم أيضا. انظر: النووي: **المجموع**، ج17/ص170 - 171، والماوردي: **الحاوي الكبير**، ج8/ص162. والنووي: **روضة الطالبين**، ج5/ص43 - 44.

[4] البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ج4/ص547، والمرداوي: **الإنصاف**، ج7/ص291.

[5] النووي: **المجموع**، ج17/ص171.

[6] البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ج4/ص547.

[7] الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج8/ص161.

[8] ابن رشد: **البيان والتحصيل**، ج6/ص405، والخرشي: **شرح مختصر خليل**، ج8/ص222.

[9] المرداوي: **الإنصاف**، ج7/ص291.

والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، لأنه ليس بينهما نسب إلا بالأمومة، فنسبهما مقطوع من الأب.

مثال تطبيقي على ميراث ولد الزنا:

مات ولد زنا وترك أما، وبنتا، وبنت ابن، وابن أخ لأم.

1 ـ حل المسألة على القول الأول: لا عاصب لولد الزنا، فمن قال بالرد على أصحاب الفروض، وهم الحنفية، فيكون حل المسألة: للأم السدس، والبنت النصف، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وابن الأخ محجوب. فتكون الأنصبة خمسة، فما تبقى يرد على الأم والبنت وبنت الابن. هكذا:

أم	بنت	بنت ابن	ابن أخ لأم	أصل المسألة
6/1	2/1	6/1	محجوب	6
1	3	1	0	5 بالرد

أما الذين قالوا بعدم الرد، وإنما يصرف ما بقي لبيت مال المسلمين، وهم المالكية والشافعية، فيكون حل المسألة كالآتي:

أم	بنت	بنت ابن	ابن أخ لأم	أصل المسألة
6/1	2/1	6/1	محجوب	6 الباقي لبيت المال

2- أما حل المسألة على القول الثاني، من قال بأن عصبة ولد الزنا أمه، فيكون للأم السدس فرضا والباقي تعصيبا، والبنت النصف، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وابن الأخ لأم محجوب، هكذا:

أم	بنت	بنت ابن	ابن أخ لأم	أصل المسألة
1+6/1	2/1	6/1	محجوب	6

3ـ وأما حلها على قول من قال بأن عصبة ولد الزنا هم عصبة أمـه، فيكـون لـلأم السدس، والبنت النصف، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وابن الأخ لأم الباقي تعصيبا، هكذا:

أم	بنت	بنت ابن	ابن أخ لأم	أصل المسألة
6/1	2/1	6/1	1	6

المبحث الرابع

حضانة ولد الزنا

عند بحثي لهذا الموضوع وفيما اطلعت عليه من مصادر، لم أجد الفقهاء قد بحثوا موضوع حضانة ولد الزنا، على وجه الخصوص، وإنما جاء الحديث عن الحضانة بصورة عامة، دون تخصيص لولد الزنا، وعند بحثي لهذا الموضوع، تناولت أولا:ترتيب المستحقين للحضانة على المذاهب الأربعة، مع الأخذ بعين الاعتبار أني قمت - أثناء ترتيب المستحقين للحضانة - بإسقاط المستحقين الذين يدلون إلى الأب، كون ولد الزنا منقطع النسب من جهة الأب، وبينت أيضا آراء العلماء في استحقاق ذوي الأرحام من الرجال للحضانة فيما إذا فقدت النساء.

أولا: اتفق الفقهاء على أن الأم أحق الناس بالحضانة، إذا كانت أهلا لذلك، لقول الرسول - صلى ا عليه وسلم- لأم الصبي:"أنت أحق به ما لم تنكحي"[1]، وكما هو معلوم أن ولد الزنا ينسب إلى أمه، فحضانته على أمه، لكن حصل خلاف بين الفقهاء في ترتيب من يستحق الحضانة بعد أم الأم، لأنهم اتفقوا على أن أم الأم إذا كانت موجودة، وتوفرت فيها الشروط التي تؤهلها للحضانة، فتكون هي أحق بها وهي مقدمة، حتى لو كان ولدا منسوبا إلى أبيه.

ثانيا: ولد الزنا يدلي بأمه، لانقطاع نسبه من أبيه، فلا أقارب له من الإناث من جهة الأب، والأم كما ذكرت إذا وجدت ولم يوجد فيها مانع من الحضانة، تكون أحق بها لولدها من الزنا، ولكن إذا عدمت الأم، أو وجد بها مانع، انتقلت الحضانة إلى من بعدها، ولا يوجد لولد الزنا أقارب من الإناث إلا الأم وأمهاتها، والخالات، وخالات الأم، وعمات الأم، والأخوات من الأم، وبنات الأخوات لأم، وبنات الأخوة لأم، وبنات الأخوال والخالات.

وفيما يأتي مذاهب العلماء في ترتيبهن:

---

[1] أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق/ باب من أحق بالولد، حديث رقم: 2276، ج2/ص283، قال عنه الألباني حديث حسن، سنن أبي داوود مع أحكام الألباني، ص597. .

الحنفية: الأولى بالحضانة بعد الأم، أمها، ثم الأخت لأم، ثم الخالة، ثم بنت الأخت لأم، ثم بنت الأخ لأم، ثم خالة الأم، ثم عمة الأم[1].

المالكية: الأولى بالحضانة الأم، ثم أم الأم، ثم جدة الأم، ثم الخالة، ثم خالة الأم، ثم الأخت لأم ثم عمة الأم، ثم بنت الأخت لأم،أو بنت الأخ لأم، أيهما يقدم فهم سواء[2].

الشافعية: الأولى بالحضانة بعد الأم أمها، ثم الأخت لأم، ثم الخالة، ثم بنت الأخت لأم، ثم بنت الأخ لأم، ثم بنت الخالة، ثم خالة الأم، ثم عمة الأم[3].

الحنابلة: أولاهن بعد الأم أمها، ثم الأخت لأم، ثم خالة الأم، ثم بنت الأخ لأم وبنت الأخت لأم[4].

ثالثا: إذا انعدمت النساء، ووجد الرجال من أقارب ولد الزنا، وهم ذوو الأرحام، وهم الأب لأم، والأخ لأم، والخال، وابن الأخ لأم، وابن الأخت لأم، فهل يستحقون الحضانة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الحضانة تنتقل إلى الرجال من ذوي الأرحام عند عدم العصبة، وهذا قول الحنفية[5]، وقول عند الشافعية[6]، ورأي عند الحنابلة[7].

---

[1] انظر السرخسي: **المبسوط**، ج5/ص207 ـ 211. وانظر الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج4/ص41 ـ 42. وابن مودود: عبد ا بن محمود بن مودود الموصلي ت(683هـ): **الاختيار لتعليل المختار**، راجعه: محسن أبو دقيقة، الناشر: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ج4/ص15.

[2] خليل: خليل بن إسحاق بن موسى ت(776هـ): **مختصر خليل**، (1مج)، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط(1)، سنة: 1426هـ/2005م، ص139، ومالك: **المدونة الكبرى**، ج2/ص258 ـ 259، وأبو زيد القيرواني: **النوادر والزيادات**، ج5/ص59.

[3] انظر الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، ج10/ص100 ـ 101. وانظر زكريا الأنصاري: **أسنى المطالب**، ج7/ص513 ـ 515. وابن حجر الهيثمي: **تحفة المحتاج**، ج3/ص522 ـ 523.

[4] انظر البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ج5/ص693 ـ 695. وانظر المرداوي: **الإنصاف**، ج9/ ص436 ـ 439.

[5] ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج4/ص184.وابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج5/ص164 ـ265.

[6] الشيرازي:أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ت(476هـ): **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط(1)، سنة: 1416هـ/1995م، ج3/ص168. الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، ج10/ص105 ـ 106.

[7] ابن قدامة: **المغني**، ج11/ص524. والمرداوي: **الإنصاف**، ج9/ص442.

ووجهوا قولهم:

1- بأن لهم قرابة تدعو إلى الشفقة والتربية، وأيضا فالخالة ملحقة بالأم، فكـذلك الخـال ملحق بالأب[1].

2- لأن لهم رحما وقرابة يرثون بها عند عدم من هو أولى منهم، كذلك الحضانة تكـون لهم عند عدم من هو أولى بها منهم[2].

ويكون ترتيبهم كالتالي: الأب لأم، ثم الأخ لأم، ثم ابن الأخ لأم، ثم العم لأم، ثم إلى الخـال لأب وأم، ثم إلى الخال لأب، ثم إلى الخال لأم، وقيل يقدم الأخ لأم على الأب لأم، لأن لهم ولاية[3].

القول الثاني: أن ذوي الأرحام من الرجال لا حق لهم في الحضانة، وينتقل الأمر إلـى الحاكم، وهذا قول المالكية[4]، والقول الثاني عند الشافعية[5]، وهو الأصح، والرأي الثـاني عنـد الحنابلة[6].

ووجهوا قولهم: وذلك لضعف القرابة، ولأنها تقاعدت عن إفادة الولاية والإرث وتحمـل العقل، فكذلك تتقاعد عن إفادة هذا الحق[7].

والذي أميل إليه – وا تعالى أعلم- بعد هذا العرض للأقـوال والأدلـة القـول الأول، وهو: أن لذوي الأرحام من الرجال حق الحضانة في حال عدم وجود من هم أولى مـنهم، لأن ذوي الأرحام لهم قرابة يرثون بها، ولهم شفقة يرحمون ويربون بها، فتتحقـق بـذلك مـصلحة الطفل، ثم أنه لا يوجد من هو أحق منهم، فترجع إليهم.

---

[1] الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، ج10/ص105 ـ 106.

[2] ابن قدامة: **المغني**، ج11/ص425.

[3] ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج4/ص184، وابن عابدين: **رد المحتار**، ج5/ص264 ـ 265.

[4] الخرشي: **شرح مختصر خليل**، ج4/ص210.

[5] ابن حجر الهيثمي: **تحفة المحتاج**، ج3/ص523. والرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، ج10/ص106. والشيرازي: **المهذب**، ج3/ص168.

[6] ابن قدامة: **المغني**، ج11/ص425، والمرداوي: **الإنصاف**، ج9/ص442.

[7] الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، ج10/ص106. ابن حجر الهيثمي: **تحفة المحتاج**، ج3/ص523.

المبحث الخامس

رضاعة ولد الزنا

رضاعة الطفل من مسؤولية الأم، في الدرجة الأولى، فعلى الأم أن ترضع طفلها حتى يتمكن من تناول الأكل، وأتم الرضاع حولين، لقوله تعالى:"**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين**"[1]، وبما أن ولد الزنا منسوب إلى أمه، وهي مسؤولة عن رعايته، وحضانته، فهي أيضا مسؤولة عن رضاعه حتى يستغني عنها ويتمكن من الأكل.

قال القرافي: "وأما المرضعة: فالأم مطلقا، لأن الزنا لا ينافي الأمومة"[2].

لكن هل تجبر الأم على إرضاع طفلها؟ وإذا لم تجبر من يتحمل توفير المرضعة ونفقتها؟

أولا: قال الشافعية[3]: إن الأم يجب عليها أن ترضع ولدها اللبأ[4].

ثانيا: قال الفقهاء: إن الطفل إذا لم يجد من يرضعه إلا أمه، أو لم يقبل غير ثديها، تجبر على إرضاعه قضاء[5].

ثالثا: المشهور عند المالكية[6] أن الأم، إما أن ترضع الطفل، أو أن تستأجر له من مالها إن لم يكن له مال.

---

(1) سورة البقرة: آية رقم (233).

(2) القرافي: **الذخيرة**، ج4/ص273.

(3) النووي: **روضة الطالبين**، ج6/ص494، والغزالي: **الوسيط في المذهب**، ج6/ص233.

(4) اللبأ: أول اللبن في النتاج، ويكون عند الولادة. ابن منظور: **لسان العرب**، فصل اللام، باب الألف، ج1/ص150.

(5) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية**، ج1/ص582. ابن عابدين: **رد المحتار**، ج5/ص347، والعيني: **البناية**، ج5/ص534. عبد السميع الآبي: **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، ج1/ص408. البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ج5/ص681.ابن حزم: **المحلى**، ج10/ص335.

(6) القرافي: **الذخيرة**، ج4/ص270 ، و ابن رشد: **البيان والتحصيل**، ج147/5.

رابعا: إذا لم تكن الأم موجودة، أو لم تستطع إرضاع طفلها، من يتحمل نفقـة إرضـاع الطفل؟

في الأصل والد الطفل هو من يتحمل نفقة ورزق الطفل، لقول الله تعالى: "**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**"[1]، سواء أكانت المرضعة أم الطفل أو غيرهـا، إلا أن الأم مـا دامت زوجة للأب، فلا أجرة لها عند الحنفيـة[2]، والمالكيـة[3]، وبعـض الحنابلـة[4]، خلافـا للشافعية[5]، والحنابلة[6].

ولكن كما هو معلوم أن ولد الزنا لا أب له ينسب إليه، ويتحمل نفقته، وأجرة رضاعته، فيتحمل أجرة الرضاعة، ورزق المرضعة وكسوتها من وجبت عليه نفقة الطفـل، إن لـم يكـن للطفل مال، وسأقوم بإذن الله تعالى ببيان هذا في المبحث الآتي، نفقة ولد الزنا.

---

(1) سورة البقرة: آية رقم (233).

(2) القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري ت(428هـ): **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، تحقيق: محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(1)، سـنة: 1418هـ/ 1997م، ص173، نظـام: **الفتاوى الهندية**، ج1/ص582.

(3) النفراوي: **الفواكه الدواني**، ج2/ص104. القرافي: **الذخيرة**، ج4/ص270، مالك: **المدونة الكبرى**، ج2/ص304.

(4) البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ج5/ص681.

(5) الغزالي: **الوسيط في المذهب**، ج6/ص233، والماوردي: **الحاوي الكبير**، ج11/ص495.

(6) الزركشي: **شرح الزركشي**، ج6/ص40.

المبحث السادس

نفقة ولد الزنا

أولاً: الأب هو المسؤول عن نفقة أولاده في الدرجة الأولى، وهي واجبة عليه.

ثانياً: ولد الزنا كمن ليس له أب، لأنه لا ينسب إلى الزاني، فلا تجب له نفقة على الزانـي[1]، إلا أن هذه لا يمنع أن يشعر الأب من الزنا إذا تحقق أن هذا الولد ثمرة زناه، بواجب أدبي نحو هذا الولد الذي جنى هو عليه وكان هو السبب في مجيئه إلى الدنيا منقطع النسب، فيقدم إلى أمه في صغره وإليه في كبره نفقةً تقيم أود حياته.

ثالثاً: اختلاف الفقهاء على من تكون النفقة عند عدم الأب:

القول الأول: أنها تجب على كل ذي رحم محرم، ولا تجب على غيرهم، وعند اجتماعهم يقدم الوارث منهم على غير الوارث، وعند اجتماع الوارثين، تجب على كل منهم بقدر ميراثـه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[2]، واستدلوا بما يأتي:

أولا: قول الله تعالى:"**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**"[3].

ثانيا: قراءة ابن مسعود:"وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك"[4].

ولا شك أن قراءته كانت مسموعة من النبي -صلى الله عليه وسلم- فـصارت بمنزلـة خبر مشهور فجاز تقيد إطلاق الكتاب بها[5].

---

[1] ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج4/ص129، وابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج4/ص371. الخرشـي: **شـرح مختصر خليل**، ج4/ص194، الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج11/ص468، والبهوتي: **كـشاف القنـاع**، ج4/ص407، ابن حزم: **المحلى**، ج9/ص302.

[2] العيني: **البناية في شرح الهداية**، ج5/ص545، والقدوري: **مختصر القدوري**، ص174، والكاساني: **بدائع الـصنائع**، ج4/ص31 ـ 32.

[3] سورة الأنفال: آية رقم (75).

[4] العيني: **البناية**، ج5/ص545، والسرخسي: **المبسوط**، ج 5/ص224.

[5] العيني:**البناية**، ج5/ص545. المطلق: **اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه**، أو ما دل علـى الماهيـة بـلا قيـد، كقوله:"سأعتق رقبة". والمقيد: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، كقوله: هذا الرجل. الآمدي: محمد بن علي الآمدي ت(631هـ): **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: دار الـصميعي، الريـاض ـ السعودية، ط(1)، سنة 1424هـ/2003م، ج3/ص5ـ 6.

ثالثا: تفسير عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت - رضي ا عنهما- بأن المراد من قوله تعالى "مثل ذلك": مثل ذلك من النفقة[1].

رابعا: جعل ا قطيعة الرحم من الملاعن بقوله تعالى: "**أولئك الذين لعنهم الله**"[2]، ومنع النفقة مع يسار المنفق وصدق حاجة المنفق عليه يؤدي إلى قطيعة الرحم، ولهذا اختص به ذو الرحم المحرم؛ لأن القرابة إذا بعدت لا يفرض وصلها؛ ولهذا لا تثبت المحرمية بها[3].

القول الثاني: أن النفقة تجب على الأصول والفروع، أي الوالدين والمولودين، وعلى هذا فولد الزنا لا نفقة له إلا على أمه وأصولها أو ولده إن كان له ولد، وهذا ما ذهب إليه المالكية[4]، والشافعية[5].

قال السيد البكري:"وفطرة ولد الزنا على أمه أي لأنها يلزمها نفقته، ومثله ولد الملاعنة، ففطرته عليها لوجوب النفقة عليها"[6]. وفي موضع آخر قال:"من تلزمه نفقة فرعه: أم ولد الزنا[7].

وجاء في حاشية البجيرمي على الخطيب: وفطرة ولد الزنا على أمه إذ لا أب له كما تلزمها نفقته[8].

وقال الماوردي:"تنتقل النفقة بعد الآباء إلى الأم، فإذا عدموا انتقل وجوبها إلى الأم"[9].

---

(1) السرخسي: **المبسوط**، ج5/ص224.

(2) سورة محمد: آية رقم (23).

(3) السرخسي: **المبسوط**، ج5/ص224.

(4) مالك: **المدونة الكبرى**، ج2/ص266، والنفراوي: **الفواكه الدواني**، ج2/ص112.

(5) البجيرمي: **حاشية البجيرمي على الخطيب**، ج4/ص437. والنووي: **روضة الطالبين**، ج6/ص489.

(6) السيد البكري: **إعانة الطالبين**، ج2/ص169.

(7) نفس المرجع السابق، ج2/ص335.

(8) البجيرمي: **حاشية البجيرمي على الخطيب**، ج3/ص71.

(9) الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج11/ص479.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أولا: ما رواه أبو هريرة ـ رضي ا عنه ـ قال: أمر النبي ـ صلى ا عليه وسلم ـ بالصدقة فقال رجل: يا رسول ا عندي دينار، قال: "تصدق به على نفسك"، قال عندي آخـر، قال: "تصدق به على ولدك"، قال: عندي آخر، قال: "تصدق به على زوجتك"، قال: عندي آخـر قال:"أنت أبصر"[1] وجه الاستدلال: أنه لم يأمره بالإنفاق على غير هؤلاء[2].

ثانيا: قالوا معنى "وعلى الوارث مثل ذلك" يرجع إلى تحريم الإضرار[3].

القول الثالث: أن النفقة تجب على الورثة بقدر ارثهم، وهذا ظاهر مذهب الحنابلة[4].

واستدلوا بالأدلة الآتية:

أولا: قول ا تعالى:**"وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"**[5]، ثم قـال"وعلـى الوارث مثل ذلك"، فأوجب على الأب نفقة الرضاع ثم عطف الوارث عليه، فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد[6].

ثانيا: عن كليب بن منفعة[7]عن جده أنه أتى النبي -صلى ا عليه وسلم- فقال يا رسول ا : من أبر؟ قال:"أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الـذي يلـي ذاك حـق واجـب ورحـم

---

(1) أبو داود: **سنن أبي داود،** كتاب الزكاة/ باب في صلة الرحم، حديث رقم: 1691، ج2/ص132، وأحمد: **مسند الإمـام أحمد،** حديث رقم: 7413، ج7/ص222، أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ج1/ ص574.

(2) ابن قدامة**: المغني،** ج11/ص382.

(3) القرطبي: **الجامع لأحكام القران (تفسير القرطبي)،** ج4/ص119. مالك**: المدونة**، ج2/ص266.

(4) ابن قاسم: **حاشية الروض المربع**، ج7/ص132، والبهوتي: **كشاف القناع**، ج4/ص420، وانظر ابن قدامة**: المغنـي،** ج11/ص380 ـ 383.

(5) سورة البقرة: آية رقم (233).

(6) ابن قدامة: **المغني،** ج11/ص382.

(7) كليب بن منفعة الحنفي البصري، مقبول من السادسة، ابن حجر: **تقريب التهذيب**، ص813. وجده بكر بن الحارث الأنصاري، صحابي، ابن الأثير: **أسد الغابة**، ج1/ص411.

موصولة"[1]، وهذا نص لأن النبي ـ صلى ا عليه وسلم ـ ألزمه الصلة والبر والنفقـة مـن الصلة، جعلها حقا واجبا[2].

ثالثا: لأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث مـن سـائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، ولأن غرم النفقة بغنم الإرث[3].

القول الرابع: أن النفقة تجب على الوارث العاصب دون غيره، وهذا القول رواية عـن الإمام أحمد[4]. واستدلوا بما يأتي:

أولا: ما روي عن عمر ـ رضي ا عنه ـ أنه قضى على بني عم منفوس بنفقة[5].

ثانيا: لأنها مواساة ومعونة تختص بالقرابة فاختصت بها العصبات كالعقل[6].

والذي أميل إليه - وا أعلم- بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم القول الثالث وهو أن النفقة على الورثة بقدر ارثهم، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة، وذلك للأمور الآتية:

أولا: قوة الأدلة وموافقتها للصواب.

ثانيا: لأن الغرم بالغنم، فغرم النفقة بغنم الميراث.

---

(1) أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الأدب/ باب في بر الوالدين، حديث رقم :5140،ج4/ص336، قال عنـه الألبـاني: حديث ضعيف، سنن أبي داوود مع أحكام الألباني، ص929.

(2) ابن قدامة: **المغني**، ج11/ص382.

(3) ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ت(682هـ): **الشرح الكبير مطبـوع مـع المقنـع والإنـصاف**، تحقيق: عبد ا بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجـر، ط(1)، سـنة: 1414هـ ـ/1993م، ج24/ص391 ـ 392. وابن قدامة: **المغني**، ج11/ص375.

(4) ابن قدامة: **المغني**، ج11/ص381.

(5) ابن أبي شيبة: **المصنف**، باب الرضاع على الرجال دون النساء، ج6/ص639. وابن قدامة: **المغنـي**، ج11/ص381. والمنفوس: المولود، مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، ص970.

(6) ابن قدامة: **المغني**، ج11/ص381.

ثالثا: موافقة هذا القول القول الثاني إلى حد ما، وهو كون الأم من الورثة، فتجب عليها نفقة ولدها من الزنا، فلهذا الحد تدخل الأم في القول أن النفقة تجب على الورثة بقدر إرثهم وهي من الورثة، لكن هذا القول فيه تحديد للأم فقط أنها يجب عليها نفقة ولدها.

رابعا: ضعف أدلة أصحاب الأقوال الأخرى من ناحية دلالتها، فمن ذلك:

1- استدلال أصحاب القول الأول بالآية الكريمة"وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض" لا تخصص الأرحام بالمحارم، وإنما جاءت عامة في كل ذي رحم[1].

2- استدلالهم أيضا بالآية"وعلى الوارث ذي الرحم مثل ذلك" لم تثبت هذه القراءة أنها من القراءات المتواترة الصحيحة التي يؤخذ بها، فلا تصلح للتقييد.

3- أما استدلال أصحاب القول الثاني بالحديث الذي يقول عندي دينار، فقضية في عين، يحتمل أنه لم يكن له غير من أمر بالإنفاق عليه، ولهذا لم يذكر الوالد والأجداد، وأولاد الأولاد[2].

4- واستدلالهم أيضا بحمل معنى قوله تعالى "وعلى الوارث مثل ذلك" نفي المضارة، فنفي الإضرار لا يختص به الوارث بل يجب على غير الوارث أيضا[3].

رابعا: لأن ولد الزنا لا عصبة له -على الراجح-، ينفقون عليه، فتنتقل النفقة إلى أقاربه الذين يرثونه.

لأجل ذلك ترجح القول الثالث، أما إذا لم يكن لولد الزنا من ينفق عليه ممن ذكروا بحسب الأقوال السابقة، فإن السلطان ولي من لا ولي له فتكون النفقة من بيت مال المسلمين.

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، ج11/ص382.

[2] نفس المرجع السابق.

[3] السرخسي: **المبسوط**، ج5/ص224.

بالمقابل إذا كان الزاني لا ينفق على ولده من الزنا، فولده من الزنا أيضا غيـر مكلـف بالإنفاق عليه، لانقطاع النسب بينهما، أما الأم فتجب النفقة عليه لها، لوجود السبب، وهـو أنـه ابنها شرعا[1].

أما نفقة ولد الزنا على الأقارب من جهة الأم، فيجري فيها الخلاف السابق، فيمن تجـب عليه النفقة عند عدم الأب.

---

[1] الماوردي: **الحاوي الكبير،** ج11/ص487، والنووي: **روضة الطالبين،** ج6/ص489.

المبحث السابع

الولاية على ولد الزنا

المطلب الأول: الولاية على مال ولد الزنا

الولاية على المال تكون في الأصل للأب أو وصيه، ولما أن ولد الزنا مقطوع النسب من جهة الأب، فلا ولاية له على ماله، ولذا اختلف الفقهاء في ولاية الأم على مال ولد الزنا على قولين:

القول الأول: أن الأم لا تستحق الولاية على مال ولدها، فالولاية تكون للحاكم، وهذا قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، والصحيح عند الشافعية[3]، وقول عند الحنابلة[4].

ووجهوا قولهم بما يأتي:

1- لأن الأم ليس لها كمال الرأي لغلبة عاطفتها على عقلها[5].

2- قياسا على عدم تولي الأم النكاح[6].

القول الثاني: أن الأم تكون ولية على مال ولدها، وهذا قول عند الشافعية[7]، وهو خلاف الأصح عندهم، والقول الصحيح عند الحنابلة[8]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[9].

---

(1) الكاساني: **بدائع الصنائع،** ج5/ص155، والسرخسي: **المبسوط،** ج6/ص171.

(2) الآبي: **جواهر الإكليل،** ج2/ص99، والكشناوي: **أسهل المدارك،** ج3/ص3.

(3) الشربيني: **مغني المحتاج،** ج2/ص226، وابن حجر الهيثمي: **تحفة المحتاج،** ج2/ص269، قليوبي وعميرة: **حاشيتا قليوبي وعميرة،** ج2/ص304.

(4) البهوتي: **شرح منتهى الإرادات،** ج3/ص280 - 281، وابن مفلح: **الفروع،** ج4/ص318، والمرداوي: **الإنصاف،** ج5/ص290.

(5) الكاساني: **بدائع الصنائع،** ج5/ص155.

(6) ابن حجر الهيثمي: **تحفة المحتاج،** ج2/ص269.

(7) الشربيني: **مغني المحتاج،** ج2/ص226، والرافعي: **العزيز شرح الوجيز،** ج10/ص71.

(8) المرداوي: **الإنصاف،** ج5/ص291، وابن مفلح: **الفروع،** ج4/ص318.

(9) المرداوي: **الإنصاف،** ج5/ص291.

ووجهوا قولهم بما يأتي:

1- أنها يجوز لها أن تكون وصية للأب، فتتصرف في المال بسبب الوصاية[1].

2- لأنها يصح قبضها لولدها، لأن الحاجة داعية إلى ذلك، فإن الصبي قد يكون في مكان لا حاكم فيه، وليس له أب ولا وصي[2].

3- ولكما ل شفقتها[3].

والذي أميل إليه - وا أعلم- القول الثاني، وهو أن الأم تكون ولية على مال ولدها، وقصور النساء إنما يمنعهن من تولي الولاية العامة وولاية النكاح دون ولاية المال، لأن الأم يصح تصرفها في مالها بيعا وشراء وهبة؛ فلو كانت قاصرة الرأي عن التصرف في المال لحجر عليها، وكذلك الولد بحاجة من يحفظ له ماله، فقد لا يكون هناك حاكم فيضيع هذا المال.

المطلب الثاني: ولاية النكاح

أولا: من المعلوم أن العصبات لهم ولاية النكاح، وكون المخلوقة من الزنا مقطوعة النسب، فلا حق لصاحب الماء في الولاية عليها[4]، ولا حق لأحد من جهة الأب، إذا فمن يلي نكاح ولد الزنا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(1) السرخسي: **المبسوط**، ج6/ص171.

(2) ابن قدامة: **المغني**، ج8/ص253.

(3) الشربيني: **مغني المحتاج**، ج2/ص226.

(4) النفراوي: **الفواكه الدواني**، ج2/ص12.

القول الأول: أن غير العصبات لا يلوون النكاح، بل يليه عند عدمهم السلطان، وهـذا قول عند الحنفية[1]، خلافا للصحيح عندهم، وهو قول المالكية[2]، و الشافعية[3]، والحنابلة[4].

واستدلوا بما يأتي:

1- ما روي عن علي ـ رضي ا عنه ـ أنه قال:"إذا بلغ النساء نص الحقاق فالعصبة أولى إذا أدركن"[5].

2- لا يتولى أقارب الأم نكاح ولدها من الزنا لأنهم ليسوا عصبة علـى الـراجح، وإن كانوا عصبة في الميراث عند الحنابلة لا يلزم أن يكونوا عصبة في ولاية النكاح، بدليل الأخوات مع البنات فإنهن عصبات في الميراث دون العقل والتزويج[6].

3- لأنهم لما أدلوا بالأم ولم يرجعوا بنسبهم إلى الأب أن الأم لا مدخل لها في ولايـة النكاح[7].

4- قياسا على ولاية المال[8].

5- لأنهم ينتسبون إليه بقرابة الأم وهي ضعيفة[9].

---

(1) ابن نجيم: **البحر الرائق،** ج3/ص133، والمرغيناني: **الهداية،** ج1/ص194 ـ 195.

(2) ابن نصر: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت(422هـ): **التلقين في الفقه المالكي،** تحقيق: محمد بـو خبـزة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط(1)، سنة: 1425هـ/2004م، ج1/ص113. والنفـراوي: **الفواكـه الدواني،** ج2/ص15.

(3) الشافعي**: الأم،** ج6/ص36، وزكريا الأنصاري: **أسنى المطالب،** ج9/ص359.

(4) ابن قدامة:**المغني،** ج9/ص359، والبهوتي**: شرح منتهى الإرادات،** ج5/ص132.

(5) البيهقي: **السنن الكبرى،** كتاب النكاح/ باب ما جاء في نكاح اليتيمة، حديث رقم:13695، ج7/ص196. الحقاق: مـن المحاقة، يعني المخاصمة، أن تحاق الأم العصبة فيهن، فإذا بلغ النساء ذلك فالعصبة أولى بالمرأة من أمها.

(6) ابن قدامة: **المغني،** ج9/ص121، والبهوتي: **شرح منتهى الإرادات،** ج4/ص548.

(7) الماوردي: **الحاوي الكبير،** ج9/ص92 ـ 93.

(8) البهوتي: **كشاف القناع،** ج3/ص600.

(9) نفس المرجع السابق.

6ـ لأن الولاية لدفع العار عن النسب، والنسب في العصبات[1].

7ـ لأن الولي شرع لحفظ النسب، فلا يدخل فيه إلا من يكون من أهله[2].

القول الثاني: أن كل من يرث بفرض أو تعصيب أو رحم يلي النكاح، وهـذا مـذهب الحنفية[3].

واستدلوا بما يأتي:

1- قول الله تعالى: "**وأنكحوا الأيامى منكم**"[4]، من غير فصل بين العصبات وغيـرهم، فتثبت ولاية النكاح على العموم إلا من خص بدليل[5].

2- لأن سبب ثبوت الولاية هو مطلق القرابة وذاتها، لأن القرابة حاملة على الشفقة في حق القريب داعية إليها[6].

3- كل من استحق من الميراث استحق الولاية[7].

الولاية في الأصل للعصبة خاصة، وذوي الأرحام لا ولاية لهم بوجود العصبات، لكـن في حالة بنت الزنا، فالذي أميل إليه - والله أعلم- أن ذوي الأرحام لهم ولاية النكاح، فيزوجون بنت الزنا، وذلك للأمور الآتية:

---

[1] ابن قدامة: **الكافي**، ج4/ص226.
[2] القرافي: **الذخيرة**، ج4/ص226.
[3] العيني: **البناية**، ج4/ص610 ـ 612، وابن نجـيم: **البحـر الرائـق**، ج3/ص133. والكاسـاني: **بـدائع الـصنائع**، ج2/ص250.
[4] العيني: **البناية**، ج4/ص610 ـ 612، وابن نجـيم: **البحـر الرائـق**، ج3/ص133. والكاسـاني: **بـدائع الـصنائع**، ج2/ص250.
[5] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2/ص241.
[6] نفس المرجع السابق.
[7] نفس المرجع السابق.

1- قول الله تعالى: "**وأولو الأرحامِ بعضهم أولى ببعض**"[1].

2- ولأن الولاية تابعة للنسب، وولد الزنا منسوب إلى أمه وأهل أمه، فكانوا أولياءه.

3- ولأن المعتبر في الولي كمال النظر، وكمال الشفقة، والأخ لأم أو الخال قد يكون أكمل شفقة من غيره.

4- ولأن ذا الرحم كالأخ لأم مقبول الولاية لمن هو عاصب له، فدل على أنه أهل للولاية في ذاته؛ فلا يؤثر كونه قد أدلى بأنثى، وتقديم العاصب عليه ليس انتقاصا بحقه، وإنما لقوة قرابته، فلما لم يوجد العاصب لم يكن لذي الرحم مزاحم أقوى منه.

5- وأقوى ما استدل به أصحاب القول الأول وهو الأثر المروي عن علي - رضي الله عنه - لا يدل على أن ذوي الأرحام لا يستحقون الولاية، وإنما يدل على أن العصبة أولى من غيرهم، والأولوية لهم تدل على ثبوت الحق لغيرهم عند عدم وجودهم.

المطلب الثالث: ولاية ولد الزنا على أمه في النكاح

ولد الزنا كغيره من الأولاد الشرعيين في الولاية على الأم في النكاح، فهل يكون الابن وليا على الأم في النكاح، بحيث يلي تزويجها؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الابن يلي نكاح أمه، وهذا قول الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4]، حتى قال الحنفية، ورواية عند المالكية، والحنابلة أن الابن أولى من الأب، ويقدم عليه.

---

[1] سورة الأنفال: آية رقم (75).

[2] العيني: **البناية**، ج4/ص597، ونظام: **الفتاوى الهندية**، ج1/ص312.

[3] النفراوي: **الفواكه الدواني**، ج2/ص12، والقرافي: **الذخيرة**، ج4/ص227.

[4] البهوتي: **كشاف القناع**، ج4/ص47، **وشرح منتهى الإرادات**، ج5/131.

استدلوا بحديث ام سلمة -رضي ا عنها- فإنها لما انقضت عدتها، أرسل رسول ا - صلى ا عليه وسلم- يخطبها، فقالت: يا رسول ا ، ليس أحد من أوليائي شاهدا قال: "ليس من أوليائك شاهد، ولا غائب يكره ذلك، فقالت: قم يا عمر[1] فزوج رسول ا ـ صـلى ا عليـه وسلم ـ فزوجه"[2].

القول الثاني: أن الابن لا يلي نكاح أمه، وهذا ما ذهب إليه الشافعية[3]، واسـتثنوا مـن ذلك إذا كان ابنها من عصبتها، بأن يكون ابن ابن عمها، وليس لها من هو أقرب منه، وأن يكون ابنها قاضيا وليس لها عصبة فيجوز أن يزوجها بولاية الحكم[4].

واستدلوا بما يأتي:

1- بأنه لا مشاركة بين الابن وأمه في النسب فلا يعتني بدفع العار عن النسب[5].

2- لأنهم لا يعقلون عنها، ولا ينتسبون من قبيلها، إنما قبيلها نسبها من قبل أبيها، وبني الأم لا يكونون ولاة نكاح[6].

3- قالوا إنه غير مناسب لها، فلا يلي نكاحها كخالها، ولأن طبعه ينفر من تزويجها[7].

4- وردوا على الحديث بأن عمر كان غير بالغ[8].

---

(1) عمر بن أبي سلمة(عبد ا بن عبد الأسد) القرشي المخزومي، ربيب رسول ا ـ صلى ا عليه وسلم ـ مات سنة: (83هـ). ابن الأثير: **أسد الغابة**، ج4/ص169 ـ 170.

(2) النسائي: أحمد بن شعيب النسائي ت(303هـ)**: سنن النسائي** بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ت(911هـ)، **كتاب النكاح**/باب إنكاح الابن أمه، حديث رقم 3254، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسـلامي، الناشـر: دار المعرفـة، بيروت ـ لبنان، ج5/ص389 ـ 390.

(3) الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج9/ص94، وزكريا الأنصاري: **أسنى المطالب**، ج6/ص319، والرافعي: **العزيـز شـرح الوجيز**، ج7/ص545.

(4) الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج9/ص96.

(5) زكريا الأنصاري: **أسنى المطالب**، ج6/ص319.

(6) الشافعي: **الأم**، ج6/ص37.

(7) ابن قدامة: **المغني**، ج9/ص357.

(8) الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج9/ص94 ـ 95.

والذي أميل إليه والأقرب للصواب -وا أعلم- القول الأول، وهو أن الابن يلـي نكـاح أمـه، وذلك:

1- لأنه عدل من عصباتها، فثبت له ولاية تزويجها، كأخيها[1].

2- القول بأن عمر بن أبي سلمة كان غير بالغ، يجاب عليه بأنه ليس في ذلك بيان[2].

3- وقولهم بأن الابن ليس مناسبا، وأنه ينفر من تزويجها، فهذا ليس له أصل، ويبطـل بالحاكم، ثم يبطل بما إذا كان ابن عم أو مولى أو حاكم[3].

4- وقولهم بأنه لا مشاركة بين الابن وأمه في النسب، فلا يعتني بدفع العار عن النسب، يرد عليه بأن ولد الزنا منسوب إلى أمه، والابن حريص على دفع العار عن نسب أمه.

---

[1] البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ج5/ص131.

[2] ابن قدامة: **المغني**، ج9/ص358.

[3] نفس المرجع السابق.

الفصل الثالث

أحكام ولد الزنا في فقه العقوبات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: العقل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العقل، والمقصود بالعاقلة.

المطلب الثاني: عاقلة ولد الزنا.

المبحث الثاني: قتل الوالد بولده من الزنا.

المبحث الثالث: قطع الوالد بسرقة ولده من الزنا.

المبحث الرابع: شهادة ولد الزنا.

المبحث الأول

العقل

المطلب الأول: تعريف العقل والمقصود بالعاقلة

العقل: الدية، وسميت الدية عقلا لوجهين: أحدهما: أنها تعقل الـدماء مـن أن تـراق، والثاني: أن الدية كانت إذا أخذت من الإبل تجمع فتعقل ثم تساق إلى ولي الجناية[(1)].

لهذا سميت الدية عقلا؛ لأن العقل منع الدماء من أن تراق، والإبـل تعقـل أي تحـبس وتمنع.

ولهذا سمي بعض العلوم عقلا؛ لأنه يمنع من الإقدام على المضار[(2)].

وأما العاقلة فهم: "من تجب عليهم الدية"[(3)]، ولا خلاف بين أهل العلـم فـي أن العاقلـة العصبات، وكل من عدا العصبات ليس هم من العاقلة[(4)].

قال الماوردي:"أما العاقلة فهم ضمناء الدية ومتحملوها من عـصبات القاتـل"، وسـموا عاقلة، لأنهم يعقلون القاتل، أي يمنعون عنه[(5)].

فالعاقلة إذا: هم عصبته(القاتل) من النسب أو الولاء أو أهل ديوانه[(6)] أو بيت المال[(7)].

---

(1) ابن مودود: **الاختيار لتعليل المختار،** ج5/ص58. وابن عابدين: **رد المحتار،** ج10/ص325.

(2) ابن قدامة: **المغني،** ج12/ص39.

(3) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار،** ج10/ص325.

(4) ابن قدامة: **المغني،** ج12/ص39.

(5) الماوردي: **الحاوي الكبير،** ج12/ص340.

(6) أهل الديوان: اسم للدفتر الذي يضبط فيه أسماء الجند وعددهم. الدسوقي: **حاشـية الدسـوقي،** ج4/ ص282 ـ 283، والعبادي: **الجوهرة النيرة،** ج2/ص145.

(7) النفراوي: **الفواكه الدواني،** ج2/ص322.

المطلب الثاني: عاقلة ولد الزنا

اتفق الفقهاء على أن الجاني يعقل عنه عصبته بنسب، أو بولاء، ومن لا عاقل له يعقل عنه بيت المال[1].

وولد الزنا مقطوع النسب من جهة الأب، فمن يعقل عنه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن عصبة أمه يعقلون عنه، وهذا مذهب الحنفية[2]، وقول الشافعي[3]، وقول عند الحنابلة[4].

واستدلوا بما يأتي:

أولا: ما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ لما رجم المرأة قال لأوليائها:"هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم، وإن جنى جناية فعليكم"[5].

ثانيا: لأنه لا نسب له ولا ولاء من جانب الأب فيكون منسوبا إلى قوم الأم[6]، والنسب هو سبب العقل.

---

(1) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7/ص256، والعيني: البناية، ج12/ص479. النفراوي: **الفواكه الدواني**، ج2/ص322، والقرافي: **الذخيرة**، ج12/ ص387 ـ 388، والشربيني: **مغني المحتاج**، ج4/ص124، والنووي: **روضة الطالبين**، ج7/ص200، وابن قدامة: **المغني**، ج12/ص39 و48، وابن قدامة: **الكافي**، ج5/ص275 ـ 276، وابن حزم: **المحلى**، ج11/ص44.

(2) العيني: **البناية**، ج12/ص480.

(3) الشافعي: **الأم**، ج5/ص177 ـ 178.

(4) الرحيباني: مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني ت(1243هـ): **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، سنة: 1961م، ج6/ص143.

(5) سبق تخريجه ص90.

(6) السرخسي: **المبسوط**، ج8/ص123.

ثالثا: لأنهم عصبته الوارثين له[1].

القول الثاني: أن ولد الزنا لا عاقلة له يعقلون عنه، فيعقل عنه بيت المال، وهـذا قـول عند الحنابلة[2]، وقول ابن حزم الظاهري[3].

واستدلوا بما يأتي:

أولا: إن جعل الدية في مال عصبة أمه فيه تخصيص قوم بالغرامة دون سـائر النـاس بغير نص ولا إجماع، وهذا لا يجوز[4].

ثانيا: لأن المسلمين يرثونه إذا لم يكن له وارث، بمعنى أنه يؤخذ ميراثه لبيـت المـال، فكذلك يعقلونه على هذا الوجه[5].

ثالثا: على القول إن الأم عصبة ولدها، وإن عصبتها عصبته، إنما في الميراث خاصة، فعلى هذا لا يعقلون عنه ولا يثبت لهم ولاية التزويج[6].

والذي أميل إليه - وا أعلم- أن عقل قتل خطأ ولد الزنا على بيت مـال المـسلمين، وذلك للأمور الآتية:

أولا: لأن ولد الزنا، بقطع نسبه إلى أبيه، كمن لا يعرف نسبه، ومن لا يعرف نـسبه إذا قتل، فالدية في بيت المال[7].

---

(1) الرحيباني: **مطالب أولي النهى**، ج6/ص143.

(2) ابن قدامة: **المغني**، ج12/ص44، والبهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ج4/ ص548.

(3) ابن حزم: **المحلى**، ج11/ص64.

(4) نفس المرجع السابق.

(5) ابن قدامة: **المغني**، ج12/ص44.

(6) نفس المرجع السابق، ج9/ص121.

(7) نفس المرجع السابق.

ثانيا: لو أخـذنا بالقـول بأن لولد الزنا عـصبة في الميراث، فلا يلزم من التعصـيب في الميراث التعصيب في العقل، بدليل الأخوات مع البنات فإنهن عاصبات في الميراث، ولم يقل أحد بأنهن من العاقلة[1]، والقول بأن عصبة أمه عاقلة له، متفرع عن القول بأنهم عصبة له فـي الميراث، وقد مر معنا سابقا، أن القول الراجح في ميراث ولد الزنا وعصبته، أنه لا عاصب له، فلا تكون أمه ولا عصبتها، عصبة له. وا تعالى أعلم.

---

[1] البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ج4/ص548.

المبحث الثاني

قتل الوالد بولده من الزنا

أولا: قتل الوالد بولده مطلقا

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن الوالد إذا قتل ولده فإنه لا يقتل به[(1)].

والأدلة على ذلك كثيرة أذكر بعضا منها:

أولا: قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ:"لا يقاد الوالد بالولد"[(2)].

ثانيا: قضاء عمر ـ رضي الله عنه ـ في المدلجي الذي حذف ابنه بسيف فقتله، فإنه أسقط عنه القصاص وأوجب الدية في ماله، وكان ذلك بحضور الصحابة ولم يعرف له مخالف[(3)]، فكان إجماعاً.

ثالثا: لأنه كان سببا في إيجاده فلا ينبغي أن يتسلط بسبب على إعدامه[(4)].

ثانيا: قتل الوالد بولده من الزنا

إذا كان الأب لا يقتل بولده الشرعي، فهل يأخذ الزاني الحكم نفسه إذا قتل ولده من الزنا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(1) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7/ص235، والسرخسي: **المبسوط**، ج26/ص90، وابن مودود: **الاختيار لتعليل المختار**، ج5/ص24، ومالك: **المدونة الكبرى**، ج4/ص498، النووي: **روضة الطالبين**، ج7/ص31، الزركشي: **شرح الزركشي**، ج6/ص74، والمرداوي: **الإنصاف**، ج9/ص498.

(2) الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب الديات/ باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، حديث رقم: 1400، ج4/ص18، وقال عنه الألباني: حديث صحيح، سنن الترمذي مع أحكام الألباني، ص331.

(3) الجصاص: **أحكام القرآن**، ج1/ص176، والباجي: **المنتقى**، ج 9/ص78.

(4) السرخسي: **المبسوط**، ج26/ص91، والشربيني: **مغني المحتاج**، ج4/ص27، وابن قدامة: **المغني**، ج11/ص484.

القول الأول: أن الزاني يقتل بولده من الزنا، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة[1]. ووجهوا قولهم بأنه ليس أبا شرعا والقصاص إنما انتفى لشرف الأبوة[2].

القول الثاني: أن الزاني لا يقتل بولده من الزنا، وهذا قول الحنفية[3]، ووجه عند الشافعية[4]، وقول عند الحنابلة[5].

ووجهوا قولهم بعدم قتله للشبهة، وهذا يتضح مما ورد عن الشافعية: أن الملاعن لا يقتل بالولد الذي نفاه باللعان للشبهة، فقد ورد: هل يقتل بولده المنفي باللعان، وجهان: والأوجه أنه لا يقتل به للشبهة[6].

والذي أميل إليه - والله أعلم- القول الثاني، وهو أن الزاني لا يقتل بولده من الزنا، وذلك لوجود الشبهة، وهو فعلا سببا في وجوده وإن كان لا ينسب إليه شرعا، فيدرأ القصاص لأجل ذلك.

ويندرج تحت هذه المسألة: عدم وجوب القصاص على الأب فيما دون النفس في جنايته على ولده، ولا يجب الحد على الوالد بقذفه لولده.

---

(1) البهوتي: **كشاف القناع**، ج4/ص461، والمرداوي: **الإنصاف**، ج9/ص498.

(2) ابن قدامة: **المغني**، ج11/ص485.

(3) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج3ص248، وابن نجيم: **البحر الرائق**، ج4/ص129.

(4) الشربيني: **مغني المحتاج**، ج4/ص28، والبجيرمي: **حاشية البجيرمي على الخطيب**، ج4/ص166.

(5) ابن مفلح: **الفروع**، ج5/ص643، والمرداوي: **الإنصاف**، ج9/ص498.

(6) الشربيني: **مغني المحتاج**، ج4/ص28.

المبحث الثالث

قطع الوالد بسرقة ولده من الزنا

أولا: قطع الوالد بسرقة ولده مطلقا:

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن الأب لا يقطع بسرقته من مال ابنه[1].

واستدلوا بما يأتي:

أولا: قول النبي ـ صلى ا عليه وسلم ـ:"أنت ومالك لأبيك"[2].

ثانيا: قول النبي ـ صلى ا عليه وسلم ـ:"إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم"[3].

فلا يجوز قطع الإنسان بأخذ ما أمر النبي ـ صلى ا عليه وسلم ـ بأخذه ولا أخذ ما جعله النبي ـ صلى ا عليه وسلم ـ مضافا إليه، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأعظم الشبهات أخذ الرجل من مال جعله الشرع له[4].

ثالثا: ولأن الأب يدخل بيت ابنه من غير استئذان عادة؛ فلا يكون بيته حرزا في حقه[5].

---

(1) القدوري: **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، ص202، والسرخسي: **المبسوط**، ج9/ص151، والخرشي: **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج8/ص96، والقرافي: **الذخيرة**، ج12/ص155 ـ 156، والماوردي: **الحاوي الكبير**، ج13/ص347، والمرداوي: **الإنصاف**، ج10/ص246.

(2) ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، كتاب **التجارات**/ باب ما للرجل من مال ولده، حديث رقم:2291، ج2/ص768. وقال عنه الألباني: حديث صحيح.

(3) الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب الأحكام/ باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، حديث رقم: 1358، ج3/ص631. وأبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب **البيوع**/ باب الرجل يأكل من مال ولده، ج3/ص289. وقال عنه الألباني: حديث صحيح.

(4) ابن قدامة: **المغني**، ج12/ص459.

(5) السرخسي: **المبسوط**، ج9/ص151.

رابعا: لأن للأب شبهة في مال الابن لأنه جعل ماله كماله في استحقاق النفقة ورد الشهادة فيه[1].

خامسا: لأن النفقة تجب له على الولد حفظا له فلا يجوز إتلافه حفظا للمال[2].

ثانيا: قطع الوالد بسرقة ولده من الزنا:

في الأصل الزاني ليس له ملك في مال ابنه من الزنا، ولا ولاية له عليه، ولا يصح تصرفه في ماله، لكن لو سرق من ماله، فهل يقطع بسرقته؟

لم يبحث الفقهاء هذا الموضوع بخصوصه، ولكن قد يخرج هذا الموضوع على قتل الوالد بولده من الزنا، والذي ترجح فيه أن الوالد الزاني لا يقتل بولده من الزنا لقوة الشبهة، وعلى هذا لو سرق منه فإن معنى البعضية بين الولد ومن تخلق من مائه يكفي شبهة لدرء الحد، فولد الزنا وإن كان مقطوع النسب عن أبيه شرعا، لكنه يعتبر بعضا منه كونه قد تخلق من مائه، والأحكام المتعلقة بولد الزنا وأبيه الزاني كما مر معنا سابقا تميل إلى الاحتياط، فحرم عليه الزواج من ابنته من الزنا بالرغم من عدم نسبتها إليه، وهنا في الحدود يؤخذ بالأحوط لدرء الحدود، وقد قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -:"لأن أعطل الحدود بالشبهات، أحب إلي من أن أقيمها في الشبهات"[3]، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت:"ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام إذا أخطأ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[4] ويكفي شبهة أن ولد الزنا متخلق من ماء الزاني.

ومما يقوي القول بعدم قطع الزاني بسرقة ولده من الزنا، وجه عند الشافعية أن الملاعن لا يقطع بسرقة مال الولد الذي نفاه بلعانه، فقد جاء في مغني المحتاج:"وهل يقتل بولده المنفي

---

(1) النووي: **المجموع**، ج22/ص201.

(2) البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ج6/ص250.

(3) ابن أبي شيبة: **المصنف**، كتاب **الحدود**/ باب درء الحدود بالشبهات، حديث رقم:28963، ج9/ص359.

(4) نفس المرجع السابق، حديث رقم:28972، ج9/ص362.

باللعان؟ وجهان، يجريان في القطع بسرقة ماله وقبول شهادته له، والأوجه قياسا على عدم القتل به أن لا يقطع بسرقة مال الولد الذي نفاه[1].

ولهذا ترجح - وا أعلم - أن الزاني لا يقطع بسرقة ولده من الزنا.

الآخر في وجوب النفقة عليه فلا يقطع الولد وإن سفل إن سرق مال أبيـه، لأن بينهمـا قرابة تجعل لأحدهما حقا في مال الآخر يستوفى أحيانا من غير قضاء فكان ثبوت ذلـك الحـق شبهة مسقطة للحد[2].

وإذا ثبت عدم القطع في حق الولد الشرعي إذا سرق والده، فإنه أيضا لا يقطع ولد الزنا إذا سرق والده الزاني، وذلك لوجود شبهة.

---

[1] الشربيني: **مغني المحتاج**، ج4/ص28.

[2] النووي: **المجموع**، ج22/ص204.

المبحث الرابع

شهادة ولد الزنا

أولا: شهادته على الزنا:

اختلف الفقهاء في شهادة ولد الزنا على الزنا على قولين:

القول الأول: تقبل شهادة ولد الزنا على الزنا، وهذا قول الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والظاهرية[4]، وغيرهم.

أدلة القول الأول:

أولا: عموم الآيات الكريمة و الأحاديث الشريفة في قبول الشهادة، فلم تفرق بين ولد الزنا وغيره، كقوله تعالى:"**وأشهدوا ذوي عدلٍ منكُم**"[5]، فجاء قوله تعالى عاما دون تفريق بين ولد الزنا وغيره[6].

ثانيا: لقوله تعالى:"**فَإِنْ لم تعلموا آباءَهم فَإِخوانكُم في الدين ومواليكُم**"[7]، فإذا كان من إخواننا في الدين فلهم ما لنا وعليهم ما علينا[8].

---

(1) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6/ص269، نظام وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية**، ج3/ص436، العيني: **البناية**، ج8/ص189.

(2) المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ت(264هـ): **مختصر المزني في فروع الشافعية**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1419هـ/1998م، ص408، والشافعي: **الأم**، ج7/ص517، وزكريا الأنصاري: **أسنى المطالب**، ج9/ص287.

(3) ابن قدامة: **المغني**، ج14/ص187، والبهوتي: **كشاف القناع**، ج5/ص368.

(4) ابن حزم: **المحلى**، ج9/ص430.

(5) ابن حزم: **المحلى**، ج9/ص430.

(6) ابن قدامة: **المغني**، ج14/ص188، والبهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ج6/ص671والكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6/ص269.

(7) ابن حزم: **المحلى**، ج9/ص430.

(8) ابن حزم: **المحلى**، ج9/ص430.

ثالثا: أن ولد الزنا عدل مقبول الشهادة في غير الزنا فيقبل في الزنا كغيره[1].

رابعا: أن ولد الزنا تقبل شهادته في القتل، ففي الزنا من باب أولى[2].

خامسا: لأن فسق الأبوين لا يوجب فسق الولد ككفرهما وهو مسلم[3].

سادسا: إن ولد الزنا لم يفعل شيئا يستوجب به حكما[4]، ولأن الفاعل للقبيح غيره[5].

سابعا: لأنه مقبول الرواية والشهادة في غير الزنا فتقبل فيه كغيره[6].

ثامنا: إن زنا الوالدين لا يقدح في عدالته[7]، لقول الله تعالى: **"ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى"**[8].

تاسعا: إن الزاني لو تاب، لقبلت شهادته، وهو الذي فعل القبيح، فإذا قبلت شهادته - وهو فاعل الذنب - فغيره أولى؛ فإنه لا يجوز أن يلزم ولده من وزره أكثر مما لزمه، ولا يتعدى الحكم إلى غيره من غير أن يثبت فيه، مع أن ولده لا يلزمه شيء من وزره[9].

القول الثاني: أن ولد الزنا لا تقبل شهادته في الزنا، وهو قول المالكية[10].

---

(1) ابن قدامة: **المغني،** ج14/ص188، والبهوتي: **كشاف القناع،** ج5/ص368، وابن حزم: **المحلى،** ج9/ص430.

(2) ابن قدامة: **الشرح الكبير،** ج29/ص406.

(3) المرغيناني: **الهداية،** ج3/ص124، والبغدادي: **الجوهرة النيرة،** ج2/ص232.

(4) ابن قدامة: **المغني،** ج14/ص188.

(5) البهوتي: **كشاف القناع**، ج5/ص368.

(6) نفس المرجع السابق.

(7) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6/ص269.

(8) سورة الأنعام: آية رقم (164).

(9) ابن قدامة: **المغني،** ج14/ص188.

(10) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي ت(463هـ): **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط(2)، سنة: 1400هـ/ 1980، ج2/ص895، القرافي: **الذخيرة،** ج10/ص221 والحطاب: **مواهب الجليل**،، ج8/ص179، وابن رشد: **البيان والتحصيل،** ج10/ص191.

واستدلوا بما يأتي:

أولا: العادة إن فعل قبيحا، فإنه يحب أن يكون له نظراء فيه، كما قال عثمان ـ رضي ا عنه ـ:"ودت الزانية لو أن النساء كلهن يزنين"[1].

ثانيا: إن ولد الزنا متهم بالحرص على التأسي[2]، وقالوا: إن الإنسان إذا كان له من يشاركه في وصفه خفت عليه المصيبة؛ لأن المصيبة إذا عمت هانت، وإذا ندرت وخصت هالت[3].

ثالثا: ولد الزنا متهم بالرغبة في مشاركة غيره له في كونه ابن زنا مثله[4]، ومتهم بأنه يود اشتهار الزنا بحيث يصير كالنكاح، فلا معرة تلحقه فيما ينشأ عنه[5].

والذي أميل إليه - وا أعلم- القول الأول، وهو أن شهادة ولد الزنا تقبل في الزنا وغيره، وذلك للأمور الآتية:

أولا: لقوة الأدلة.

ثانيا: أن الزاني لو تاب لقبلت شهادته وهو الذي فعل القبيح، فإذا قبلت مع ما ذكروه ـ من أن من فعل قبيحا أحب أن يكون له نظراء ـ فغيره أولى؛ فإنه لا يجوز أن يلزم ولده من وزره أكثر مما لزمه، مع أن ولده لا يلزمه شيء من وزره، لقول ا تعالى: "**ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى**"[6].

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، ج14/ص188، الحطاب: **مواهب الجليل**، ج8/ص179.

[2] ابن رشد: **البيان والتحصيل**، ج10/ص191.

[3] الخرشي: **شرح الخرشي لمختصر خليل**، ج7/ص186.

[4] الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج4/ص173.

[5] الخرشي: **شرح الخرشي لمختصر خليل**، ج7/ص186.

[6] ابن قدامة: **المغني**، ج14/ص188، والآية من سورة الأنعام: رقم (164).

ثالثا: وما استدل به المالكية، من أن ولد الزنا يحب أن يكون له نظراء، يجاب عليه بأن ولد الزنا لم يفعل قبيحا فيحب أن يكون له نظراء فيه[1].

رابعا: لأن الأنساب ليست من شروط العدالة، فتقبل شهادة ولد الزنا إذا كان عدلا في الزنا وغير الزنا[2].

خامسا: وما استدل به المالكية من خبر عثمان - رضي ا عنه - فهو غير ثابت عنه، وغير جائز أن يطلق عثمان كلاما بالظن عن ضمير امرأة لم يسمعها تذكره[3].

لهذا ترجح القول بقبول شهادة ولد الزنا.

ثانيا: شهادة ولد الزنا على سائر الأمور:

لا خلاف بين أصحاب المذاهب الأربعة على قبول شهادة ولد الزنا في غير الزنا[4].

أي في المعاملات، والقتل، وغير ذلك، لأن كون الإنسان ولد الزنا لا يؤثر في عدالته، لأنه لا ذنب له في ذلك.

---

(1) ابن قدامة: **المغني**، ج14/ص188.

(2) الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج17/ص210.

(3) ابن قدامة: **المغني**، ج14/ص188.

(4) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6/ص269، والمرغيناني: **الهداية**، ج3/ص124، والشافعي: **الأم**، ج7/ص517، والحطاب: **مواهب الجليل**، ج8/ص179، والبهوتي: **كشاف القناع**، ج5/ص368.

خاتمة البحث وأهم النتائج

بعد أن أنهيت هذا البحث بفضل الله تعالى ومنته ورعايته، توصلت إلى أهم النتائج الآتية:

أولا: ولد الزنا هو الولد الناتج عن علاقة محرمة، أو ناتج عن التقاء ماء الرجل بماء المرأة على وجه غير مشروع.

ثانيا: ولد الزنا وولد الملاعنة، كلاهما مقطوع النسب إلى الزاني، الا أن ولد الملاعنة ولد على فراش زوجية، بخلاف ولد الزنا فقد يولد على فراش زوجية، وقد تكون أمه غير فراش.

ثالثا: اللقيط لفظ أعم من ولد الزنا، فقد يكون ولد زنا، وقد يكون ولد ضائع فقده أهله إلا أن الأصل في اللقيط السلامة، وأنه ولد شرعي، إلا إذا ثبت عكس ذلك.

رابعا: ولد الشبهة يختلف عن ولد الزنا، في أنه ناتج عن علاقة لا توصف بالزنا، فهو منسوب إلى أبيه.

خامسا: ولد الاغتصاب، يعتبر ولد زنا، ويثبت له من الأحكام ما يثبت لولد الزنا، إلا أن ولد الاغتصاب ناتج عن علاقة تكون فيها الأم غير مؤاخذة، لأنها مكرهة على الزنا.

سادسا: ولد الزنا كغيره من الناس، له كرامته واحترامه، ولا ذنب له في ما اقترفه أبواه، فلا يؤثر فيه ذلك، ولا يقدح في عدالته.

سابعا: تجوز إمامة ولد الزنا دون كراهة، إذا توفرت فيه شروط الأهلية، على الراجح، ويجوز أيضا توليه القضاء على الراجح.

ثامنا: لا يجوز إجهاض ولد الزنا حتى لو كان قبل نفخ الروح، أو قبل الأربعين على الراجح، لما في ذلك من تشجيع على الفاحشة، بخلاف ولد الاغتصاب فإنه يرخص في إجهاضه إذا كان قبل نفخ الروح للضرورة.

تاسعا: ولد الزنا لا ينسب للزاني باتفاق الفقهاء إن كانت أمه فراشا، ولا ينسب على الـراجح إن كانت أمه غير فراش.

عاشرا: لا يرث ولد الزنا من الزاني، ولا ممن أدلى إلى الزاني بقرابة، وبالمقابل لا يرث الزاني ولا من أدلى به من ولد الزنا، لأن نسبه مقطوع من الزاني.

حادي عشر: ميراث ولد الزنا فقط من جهة أمه، لأنه منسوب إليها، فيرث منها وترثه هي ومن أدلى بها.

ثاني عشر: عصبة ولد الزنا إذا كان له فرع وارث ولده أو ولد ولده وإن نزل، أما إن لم يوجـد له فرع وارث، فقد اختلف الفقهاء في عصبته، وقد تبين لنا أن الراجح أنه يعامل كمن لا عاصب له.

ثالث عشر: لا يحل للزاني الزواج من ابنته من الزنا، حتى لو لم تنسب إليه، ولا تحل لأبنائه من غير الزنا، ولا يحل لابن الزنا الزواج من بنات الزاني أيضا على الراجح.

رابع عشر: حق حضانة ولد الزنا أولى به أمه، ثم أمها، فإن لم توجد واحدة منهن أو قـام بهـا مانع، فالحق للنساء من جهة الأم على الخلاف في تـرتيبهن، كالأخـت لأم، والخالـة، وخالة الأم، وعمة الأم، وبنت الأخ لأم، وبنت الأخت لأم، فإن عدمن أو كان بهن مـانع من ذلك انتقلت الحضانة على الراجح إلى الرجال ذوي الأرحام.

خامس عشر: رضاعة ولد الزنا على الأم،ويتحمل أجرة الرضاعة من وجبت عليه نفقـة ولـد الزنا، وهو الوارث على الراجح.

سادس عشر: لا تجب نفقة ولد الزنا على أبيه الزاني، ولا نفقة الزاني على ولده من الزنا، وإنما تجب النفقة لولد الزنا على كل قريب وارث على القول الراجح.

سابع عشر: لا ولاية للزاني على ولده من الزنا، وتكون الولاية على مـال الولـد لـلأم علـى الراجح، ويلي نكاح ولد الزنا على الراجح ذو الرحم الوارث، ويلي ولد الزنا نكاح أمه.

ثامن عشر: إذا جنا ولد الزنا جناية مما تتحمله العاقلة، عقل عنه بيت المـال إذا لـم يكـن لـه عاصب من الفرع الوارث كولد، أو ولد ولد على الراجح.

تاسع عشر: إذا اعتدى الزاني على ولده من الزنا بقتل، أو سرق ماله، أو قذفه، فالراجح أنـه لا يقتص منه، ولا يقطع بسرقة ولده من الزنا، ولا يجلد بقذفه، لأن كونه جزءا منه حقيقة، وإن لم ينسب إليه شرعا، شبهة تدرأ عنه القصاص أو الحد.

عشرون: تجوز شهادة ولد الزنا على الزنا وغيره على الراجح، وتجوز في غير الزنـا باتفـاق أصحاب المذاهب الأربعة.

هذا ما توصلت إليه في بحثي هذا بفضل ا تعالى، فما كان فيه من صواب فمـن ا ، وما كان من خطأ فمني والشيطان، وأسأل ا العفو والمغفرة، وآخر دعوانـا أن الحمـد رب العالمين، وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مســارد البــحث

أولا: مسرد الآيات القرآنية

ثانيا: مسرد الأحاديث النبوية والآثار

ثالثا: مسرد الأعلام

رابعا: مسرد المصادر والمراجع

أولا: مسرد الآيات القرآنية

الرقم	مطلع الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
1	"والوالدات يرضعن أولادهن ----"	233	البقرة	100
2	"وعلى المولود له رزقهن ----"	233	البقرة	101، 104
3	"والذين إذا فعلوا فاحشة -----"	135	آل عمران	13
4	"يوصيكم ا في أولادكم"	11	النساء	79
5	"فإن لم يكن له ولد -----"	11	النساء	87
6	"واللاتي يأتين الفاحشة ----"	15	النساء	17
7	"حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم"	23	النساء	79، 82
8	"وحلائل أبنائكم -----"	23	النساء	79
9	"ولا متخذات أخدان"	25	النساء	63
10	"قل تعالوا أتل ما حرم ربكم ------"	151	الأنعام	13
11	"ولا تقتلوا النفس التي حرم ا إلا بالحق"	151	الأنعام	37
12	"ولا تكسب كل نفس إلا -----"	164	الأنعام	47
13	"ولا تزر وازرة وزر أخرى"	164	الأنعام	126، 127
14	"قل إنما حرم ربي الفواحش -------	33	الأعراف	13، 63
15	"وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض"	75	الأنفال	102، 112
16	"إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان"	106	النحل	35
17	"ولا تقربوا الزنى ---"	32	الإسراء	10،13،15
18	"الزانية والزاني فاجلدوا --------"	2	النور	21،17
19	وأنكحوا الأيامى منكم"	32	النور	111

الرقم	مطلع الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
20	"وهو الذي خلق من الماء ----"	54	الفرقان	84
21	"فإن لم تعلموا آباءهم ------"	5	الأحزاب	125
22	"لكي لا يكون على المؤمنين -----"	37	الأحزاب	80
23	"ولا تزر وازرة وزر أخرى"	18	فاطر	42
24	"بل ا فاعبد وكن من الشاكرين"	66	الزمر	ت
25	"أولئك الذين لعنهم ا "	23	محمد	103
26	"إن أكرمكم عند ا أتقاكم"	13	الحجرات	51
27	"وأشهدوا ذوي عدل منكم"	2	الطلاق	125
28	"فلا اقتحم العقبة ----"	11 ـ 13	البلد	48

ثانيا: مسرد الأحاديث النبوية والآثار

ثالثا: مسرد الأعلام

قائمة المصادر والمراجع

رابعا: مسرد المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم وعلومه:

1- القرآن الكريم.

2- الشنقيطي: محمد أمين بن عمر، ت(1393هـ): أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (9مج)، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، الناشر: دار علم الفوائد.

3- الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت (370هـ): **أحكام القرآن،** (3مج)، تحقيق: عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1415هـ/ 1994م.

4- الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي ت (204هـ): **أحكام القرآن،** (2مج)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة سنة: 1400هـ/1980م.

5- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت (310هـ): **تفسير الطبري،** تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط(2)، بدون سنة نشر.

6- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت (671هـ): **الجامع لأحكام القرآن،** (24مج)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1427هـ/2006م.

7- ابن كثير: إسماعيل بن كثير الدمشقي ت (774هـ): **تفسير القرآن العظيم(تفسير ابن كثير)،** (15مج)، تحقيق: مصطفى محمد، ومحمد رشاد، ومحمد العجماوي، وعلي أحمد عبد الباقي، وحسن عباس، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، ط(1)، سنة: 1421هـ/2000م.

ثانيا: كتب الحديث النبوي الشريف وعلومه:

1- أحمد: أحمد بن حنبل ت (241هـ): **المسند،** (20مج)، تحقيق: أحمد محمد شـاكر، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط(1)، سنة: 1416هـ/1995م.

2- الباجي: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ت (494هـ): **المنتقى شرح الموطـأ،** (9مج)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1420هـ/1999م.

3- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ت (256هـ): **صـحيح البخـاري،** (8مج)، تحقيق: عبد العزيز بن باز، الناشر: دار الفكر، ط(1)، سنة: 1411هـ/1991م.

4- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت (458هـ): **السنن الكبرى،** (11مج)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلميـة، بيـروت - لبنـان، ط(3)، سـنة: 1417هـ/1997م.

5- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت (458هـ): **معرفة السنن والآثار،** (15مـج)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الوفاء، المنصورة - مصر، ودار قتيبة، دمشق، بيروت، ودار الوعي، حلب - سوريا، ط(1)، سنة: 1415هـ/1991م.

6- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة ت (279هـ): **سنن الترمذي،** (5مج)، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبـي وأولاده، مـصر، ط(1)، سـنة: 1382هـ/1962.

7- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة ت (279هـ): **سنن الترمذي مـع أحكـام الألبـاني،** (1مج)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط(1).

8- الحاكم: محمـد بـن عبـد ا الحـاكم النيـسابوري ت (405هـ): **المـستدرك علـى الصحيحين،**(5مج)، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، ط(1)، سنة: 1417هـ/1997.

9- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (852هـ): **فتح الباري بشرح صحيح البخاري،** (13مج)، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، ط(1)، سنة: 1421هـ/2001م.

10- الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ت (385هـ): **معالم السنن،** (4مج)، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، ط(1)، سنة: 1352هـ/1933م.

11- الدار قطني: علي بن عمر ت (385هـ): **سنن الدار قطني،** (6مج)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن شلبي، وجمال عبد اللطيف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط(1)، 1424هـ/2004م.

12- الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ت (255هـ): **سنن الدارمي،** (1مج 4ج)، تحقيق: حسين سليم الداراني، الناشر: دار المغني، السعودية، الرياض، ط(1)، سنة:1421هـ/2000م.

13- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني ت (275هـ): **سنن أبي داود،** (4مج)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وسنة نشر.

14- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني ت (275هـ): **سنن أبي داود مع أحكام الألباني،** (1مج)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط(2).

15- ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة ت (235هـ): **المصنف،** ومحمد اللحيدان، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط(1)، سنة: 1425هـ/ 2004م.

16- الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت (211هـ): **مصنف عبد الرزاق،**(12مج)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط(2)، سنة: 1403هـ/1983م.

17- الطبراني: سليمان بن أحمد الطبراني ت (360هـ): **المعجم الأوسط،** (10مج)، تحقيق: طارق بن عوض ا ، وعبد المحسن بن إبراهيم، الناشر: دار الحرمين، مصر، سنة النشر: 1415هـ/1995م، بدون طبعة.

18- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت (321هـ): **شرح مشكل الآثار،** (16مج)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر:مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(1)، سنة: 1415هـ/ 1994م.

19- ابن عبد البر: يوسف بن عبد ا بن محمد بن عبد البر القرطبي ت (463هـ): **التمهيد،**(11مج)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1419هـ/1999م.

20- العظيم آبادي: محمد شمس الحق ت (1310هـ): **عون المعبود شرح سنن أبي داود،** (14مج)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط(2)، سنة: 1388هـ/1969م.

21- ابن قيم: محمد بن أبي بكر ت (751هـ): **شرح ابن القيم لسنن أبي داود بهامش عون المعبود،** تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط(2)، سنة: 1388هـ/1968م.

22- ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني ت (273هـ): **سنن ابن ماجة،** (2مج)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وسنة نشر.

23- ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني ت (273هـ): **سنن ابن ماجة مع أحكام الألباني،** (1مج)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط(1)، سنة: 1407هـ/1986م.

24- مالك: مالك بن أنس الأصبحي ت (179هـ): **الموطأ،** (2مـج)، تحقيـق: بـشار عـواد معـروف، الناشـر: دار الغـرب الإسـلامي، بيـروت - لبنـان، ط(2)، سـنة: 1407هـ/1986م.

25- المباركفوري: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت (1353هـ): **تحفـة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،** (10مج)، راجعه: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وسنة نشر.

26- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجـاج القـشيري النيـسابوري ت (261هـ): **صـحيح مسلم،**(5مج)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيـروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1375هـ/1955م.

27- النسائي: أحمد بن شعيب النسائي ت (303هـ): **السنن الكبرى،** (12مج)، تحقيق: حـسن عبد المـنعم شـلبي، الناشـر: مؤسـسة الرسـالة، بيـروت - لبنـان، ط(1)، سـنة: 1421هـ/2001م.

28- النسائي: أحمد بن شعيب النسائي ت (303هـ): **سنن النسائي بشرح الحافظ الـسيوطي،** ت (911هـ)، (5مج)، تحقيق: مكتب التراث الإسلامي، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، بدون طبعة وسنة نشر.

29- النووي: يحيى بن شرف النووي ت (676هـ): **صحيح مسلم بشرح النووي،** (18مـج)، الناشر: المطبعة المصرية، الأزهر، ط(1)، سنة: 1347هـ/1929م.

30- الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني ت(1250هـ): نيل الأوطـار، الناشـر: دار الكتـب العلمية، بيروت، بدون طبعة، سنة: 1999م.

ثالثا: كتب الفقه الحنفي:

1- السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخـسي ت (483هـ ـ): **المبـسوط،** (30مج)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط(3)، سنة: 1398هـ/1978م.

2- ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين ت (1252هـ): **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،** (12مج)، تحقيق: عادل أحمـد عبـد الموجـود، وعلـي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط(1)، سنة: 1415هـ/1994م.

3- العبادي: أبو بكر محمد بن علي الحدادي البغدادي: **الجـوهرة النيـرة،** (2مـج)، الناشـر: المطبعة الخيرية، بدون طبعة وسنة نشر.

4- العيني: بدر الدين محمود بن أحمد العيني ت (855هـ): **البنايـة فـي شـرح الهدايـة،** (12مج)، الناشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط(2)، سنة: 1411هـ/1990م.

5- القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر ت (428هـ): **مختصر القدوري فـي الفقـه الحنفي،** (1مج)، تحقيق: محمود محمد عويضه، الناشر: دار الكتب العلميـة، بيـروت ـ لبنان، ط(1)، سنة: 1418هـ/1997م.

6- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ت (587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** (7مج)، الناشر: دار الكتـب العلميـة، بيـروت ـ لـبنان، ط(2)، سـنة: 1406هـ/1986م.

7- المرغيناني: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت (593هـ): **الهداية فـي شـرح بداية المبتدئ،** (4مج)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. لبنان، بدون طبعة وسنة نشر.

8- ابن مودود: عبد ا بن محمود بن مودود الموصلي ت (683هـ): **الاختيار لتعليل المختار،** (2مج 5ج)، راجعه: محسن أبو دقيقه، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، بدون طبعة وسنة نشر.

9- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم ت (970هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** (8مج)، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط(2)، بدون سنة نشر.

10- نظام وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة،** (6مج)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1421هـ/2000م.

11- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد ت (681هـ): **شرح فتح القدير على الهداية،**(8مج)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط(1)، سنة: 1389هـ/1970م..

رابعا: كتب الفقه المالكي:

1- الآبي الأزهري: صالح عبد السميع الآبي الأزهري: **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل،** (2مج)، الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت، بدون طبعة وسنة نشر.

2- ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ت (741هـ): **القوانين الفقهية،** الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون طبعة وسنة نشر.

3- الخرشي: أبو عبد ا محمد بن عبد ا الخرشي ت (1101هـ): **شرح الخرشي لمختصر خليل، وبهامشه حاشية الشيخ العدوي،** (8مج)، الناشر: دار صادر، بيروت، بدون طبعة وسنة نشر.

4- ابن خاف: علي بن خاف المنوفي ت (939هـ): **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وبالهامش حاشية العدوي،** (4مج)، تحقيق: أحمد حمدي إمام، والسيد علي الهاشمي، الناشر: مكتبة الخانجي، ط(1)، سنة: 1407هـ/1987م.

5- الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب ت (954هـ): **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،** (8مج)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، طبعة خاصة، سنة النشر: 1423هـ/2003م.

6- خليل: خليل بن إسحاق بن موسى ت (776هـ): **مختصر خليل،** (1مج)، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط(1)، سنة: 1426هـ/2005م.

7- الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ت (1230هـ): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير ت (1201هـ)، (4مج)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة وسنة نشر.

8- ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت (595هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** (2مج)، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط(6)، سنة: 1403هـ/1982م.

9- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد ت (520هـ): **البيان والتحصيل،** (20مج)، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط(2)، سنة: 1408هـ/1988م.

10- الرصاع: محمد بن عبد ا الأنصاري ت (894هـ): **شرح حدود ابن عرفه،** (1مج)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، ط(1)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: 1413هـ/1993م.

11- أبو زيد القيرواني: عبد ا بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني ت (386هـ ـ): **النـوادر والزيادات،** (15مج)، تحقيبق: محمد بو خبزه، ومحمد حجي، وعبد ا الترغي، ومحمـد الدباغ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(1)، سنة: 1999م.

12- ابن عبد البر: يوسف بن عبد ا بن محمد بن عبـد البـر ت (463هـ ـ): **الاسـتذكار،** (30مج)، وثق أصوله: عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار قتيبة، دمـشق، بيـروت، ودار الوعي، حلب، القاهرة، ط(1)، سنة: 1414هـ/1993م.

13- ابن عبد البر: يوسف بن عبد ا بن محمد القرطبي ت (463هـ): **الكافي في فقـه أهـل المدينة،** (2مج)، تحقيق: محمد أحيد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط(2)، سنة: 1400هـ/1980م.

14- العدوي: علي بن أحمد العدوي: **حاشية الشيخ علي العدوي على مختصر خليل،** مطبـوع بهامش الخرشي لمختصر خليل، الناشر: دار صادر، بيروت.

15- عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش ت (1299هـ): **منح الجليل وبهامـشه حاشـيته المسماة تسهيل منح الجليل،** (4مج)، الناشر: دار صادر، بدون طبعة وسنة نشر.

16- القرافي: شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافـي ت (684هـ ـ): **الـذخيرة،** (14مـج)، تحقيق:محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط(1) سنة: 1994م.

17- الكشناوي: أبو بكر حسن الكشناوي: **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك فـي فقـه إمـام الأئمة مالك،**(2مج)، الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط(2)، بدون سنة نشر.

18- مالك: مالك بن أنس الأصبحي ت (179هـ): **المدونة الكبرى،** (4مج)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط(1)، سنة: 1415هـ/1994م.

19- ابن نصر: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت (422هـ): **التلقين في الفقه المالكي**،(2مج)، تحقيق: محمد بو خبزه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1425هـ/2004م.

20- النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ت (1126هـ): **الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني**، (2مج)، ضبط: عبد الوارث محمد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1418هـ/1997م.

خامسا: كتب الفقه الشافعي:

1- البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ت (1221هـ): **حاشية البجيرمي على الخطيب**، (5مج)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1417هـ/1996م.

2- ابن حجر الهيثمي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ت (974هـ): **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، (4مج)، تحقيق: عبد ا محمود عمر محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون طبعة وسنة نشر.

3- الحصي: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصي: **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، (1مج)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة سنة: 1422هـ/2001م.

4- الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ت (623هـ): **العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير**، (13مج)، تحقيق: علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1417هـ/1997م.

5- الرملي: محمد بن أبي عباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ت (1004هـ): **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،** (8مج)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، سنة: 1386هـ/1967م.

6- زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ت (926هـ): **أسنى المطالب شرح روض الطالب،** (9مج)، تحقيق: محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط(1)، بدون سنة نشر.

7- السيد البكري: أبو بكر المشهور بالسيد البكري: **إعانة الطالبين،** الناشر: دار التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط(4)، بدون سنة نشر.

8- الشافعي: محمد بن إدريس ت (204هـ): **الأم،** (11مج)، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة ـ مصر، ط(1)، سنة: 1422هـ/2001م.

9- الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب ت (977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،** (4مج)، الناشر: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ط(1)، سنة: 1418هـ/1997م.

10- الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ت (476هـ): **المهذب في فقه الإمام الشافعي،** الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط(1)، سنة: 1416هـ/1995.

11- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت (505هـ): **إحياء علوم الدين،** الناشر: دار الرشاد الحديثة، بدون طبعة وسنة نشر.

12- الغزالي: محمد بن محمد الغزالي ت (505هـ): **الوسيط في المذهب،** (7مج)، تحقيق:- أحمد محمود إبراهيم، الناشر: دار السلام، ط(1)، سنة: 1417هـ/1997م.

13- قليوبي: شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي ت (1069هـ): **حاشيتا قليوبي وعميرة،**(4مج)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، مصر، بدون طبعة وسنة نشر.

14- الماوردي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ت (450هـ): **الحـاوي الكبيـر شرح مختصر المزني،** (18مج)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط(1)، سنة: 1414هـ/1994م.

15- المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ت (264هـ): **مختصر المزني في فروع الشافعية،** (1مج)، الناشر: دار الكـتب العـلمية، بـيروت ـ لبنـان، ط(1)، سـنة: 1419هـ/1998م.

16- النووي: يحيى بن شرف النووي ت (676هـ): **روضة الطالبين،** (8مج)، تحقيق: عـادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض ـ السعودية، طبعة خاصة، سنة: 1423هـ/2003م.

17- النووي: يحيى بن شرف النووي ت (676هـ): **المجموع شـرح المهـذب،** (23مـج)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة ـ السعودية، بدون طبعة وسنة نشر.

سادسا: كتب الفقه الحنبلي:

1- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت (1051هـ): **الروض المربع بشرح زاد المستقنع،** (1مج 2ج)، الناشر: دار الكتب العلميـة، بيـروت ـ لبنـان، ط(8)، سـنة: 1414هـ/1994م.

2- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس ت (1051هـ): **شرح منتهـى الإرادات،** (7مـج)، تحقيق: عبد ا بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(1)، سـنة: 1421هـ/2000م.

3- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس ت(1051هـ): **كشاف القناع عن متن الإقناع،** (5مج)، تحقيق: محمد أمين الضناوي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط(1)، سنة:1417هـ/1997م.

4- ابن أبي تغلب: عبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب ت (1135هـ): **نيل المآرب بشرح دليل الطالب،** (2مج)، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، ط(1)، سنة: 1983م.

5- ابن تيمية: تقي الدين أبي العباس أحمد بن الحليم بن تيمية ت (728هـ): **الفتاوى الكبرى،**(6مج)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط(1)، سنة: 1408هـ/1987م.

6- ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت (728هـ): **مجموع الفتاوى،** (37مج)، تحقيق: عامر الجزار، وأنور الباز، الناشر: دار الوفاء، المنصورة ـ مصر، ط(3)، سنة: 1426هـ/2005م.

7- الرحيباني: مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني ت (1243هـ): **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،** الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، سنة النشر: 1961م.

8- الزركشي: محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الزركشي ت (772هـ): **شرح الزركشي على مختصر الخرقي،** (7مج)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبيري، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ط(1)، سنة: 1423هـ/1993م.

9- ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم ت (1353هـ): **منار السبيل في شرح الدليل،**(2مج)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط(5)، سنة: 1402هـ/1982م.

10- ابن قاسم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ت (1392هـ): **حاشية الروض المربع،** (7مج)، ط(1)، سنة النشر: 1397هـ.

11- ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ت (682هـ): **الشرح الكبير، مطبوع مع المقنع والإنصاف،** (32مج)، تحقيق: عبد ا بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، ط(1)، سنة: 1414هـ/1993م.

12- ابن قدامة: عبد ا بن أحمد بن محمد بن قدامة ت (620هـ): **الكافي،** (6مج)، تحقيق: عبد ا بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، ط(1)، سنة: 1418هـ/1997م.

13- ابن قدامة: عبد ا بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت (620هـ): **المغني شرح مختصر الخرقي،** (15مج)، تحقيق: عبد ا بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ط(3)، سنة: 1417هـ/1997م.

14- ابن قيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت (751هـ): **الداء والدواء (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي)،** (1مج)، الناشر: مكتبة الإيمان، المنصورة ـ مصر، بدون طبعة وسنة نشر.

15- ابن قيم: محمد بن أبي بكر ت(751هـ): **روضة المحبين ونزهة المشتاقين،** (1مج)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، طبعة سنة: 1412هـ.

16- ابن قيم: محمد بن أبي بكر ت (751هـ): **زاد المعاد،** (6مج)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط(27)، سنة 1415هـ/1994م.

17ـ المرداوي: علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ت (885هـ): **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،** (12مج)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط(1)، سنة: 1418هـ/1997م.

18- ابن مفلح: أبو عبد ا محمد بن مفلح ت (763هـ): **الفروع،** (6مج)، راجعه: عبد الستار فراج، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط(4)، سنة: 1405هـ/1985م.

19- ابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن عبد ا بن محمد بن مفلـح ت (884هـ ـ): **المبدع شرح المقنع،** (8مج)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلميـة، بيروت ـ لبنان، ط(1)، سنة: 1418هـ/1997م.

سابعا: كتب أصولية:

1- الآمدي: علي بن محمد الآمدي ت(631هـ): **الإحكام في أصول الأحكام،** (4مج)، تعليـق: عبد الرزاق عفيفي، الناشـر: دار الـصميعي، الريـاض ـ الـسعودية، ط(1)، سـنة: 1424هـ/2003م.

2- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (911هـ): **الأشباه والنظائر في قواعـد وفروع فقه الشافعية،** (1مج)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط(1)، سـنة: 1399هـ/1979م.

3- القرافي: شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ت (684هـ): **الفروق،** (4مـج)، تحقيـق: عمر حـسن القيـام، الناشـر: مؤسـسة الرسـالة، بيـروت ـ لبنـان، ط(1)، سـنة: 1424هـ/2003م.

ثامنا: كتب فقهية حديثة:

1- براج: جمعة محمد محمد براج : **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية،** (1مج)، الناشـر: دار يافا العلمية، عمان، طبعة سنة: 1420هـ/1999م.

2- البوطي: محمد سعيد رمضان البوطي: **مسألة تحديد النـسل،** (1مـج)، الناشـر: مكتبـة الفارابي، دمشق، ط(4)، سنة: 1988م.

3- الجبوري: أبو اليقظان عطية الجبوري: **حكم الميراث في الـشريعة الإسـلامية،** (1مـج)، الناشر: دار حنين، عمان، ط(1)، سنة: 1416هـ/1995م.

4- الخطيب: أم كلثوم يحيى الخطيب: **قضية تحديد النسل،** (1مج)، الناشر: الـدار الـسعودية، جدة، ط(3)، سنة: 1984م.

5- رابطة العالم الإسلامي: **مجلة المجمع الفقهي،** العدد السادس عشر، السنة الرابعة عـشرة، سنة: 1424هـ/2003م.

6- الزحيلي: وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته،** (8مج)، الناشر: دار الفكـر، دمـشق ـ سوريه، ط(2)، سنة: 1405هـ/1985م.

7- السعدي: عبد الملك عبد الرحمن السعدي: **العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها فـي الشريعة والقانون،** (2مج)، الناشر: دار الأنبار، بغداد، ط(3)، سنة: 1989/1410م.

8- الصالح: محمد بن أحمد الصالح: **فقه الأسرة عند ابن تيمية،** (1مج 2ج)، الناشر: جامعـة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بدون طبعة وسنة نشر.

9- العدوي: مصطفى العدوي: **بحث في قوله تعالى:"ولا تقربوا الزنـى"**،(1ج)، الناشـر: دار ماجد عسيري، جدة، ط(1)، سنة: 1421هـ/2000م.

10- العمراني: محمد الكدي العمراني: **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر،** (2مج)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط(1)، سنة: 1422هـ/2001م.

11- عودة: عبد القادر عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي،** (2مج)، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، بدون طبعة وسنة نشر.

12- أبو فارس: محمد عبد القادر: **تحديد النسل والإجهاض في الإسلام،** (1ج)، الناشر: جهينة، عمان، ط(1)، سنة: 1424هـ/2003م.

13- القرضاوي: يوسف القرضاوي: **الحلال والحرام في الإسلام،** (1ج)، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، ط(24)، سنة: 1421هـ/2000م.

14- القرضاوي: يوسف القرضاوي: **من هدي الإسلام ـ فتاوى معاصرة ـ،** (2مج)، الناشر: دار الوفاء، المنصورة ـ مصر، ط(1)، سنة: 1413هـ/1993م.

15- الكعبي: خليفة علي الكعبي: **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية،** (1ج)، الناشر: دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، سنة: 2004م.

16- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: **الموسوعة الفقهية،** (45مج)، الناشر: ذات السلاسل، الكويت، ط(2)، سنة: 1402هـ/1983م.

تاسعا: كتب اللغة:

1- الجرجاني: علي بن محمد الشريف الجرجاني ت (816هـ): **التعريفات،** (1مج)، الناشر: مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة، سنة: 1985م.

2- الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: **القاموس المحيط،** الناشر: المطبعة الحسينية، مصر، ط(2)، سنة: 1344هـ.

3- مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط،** (1مج)، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، ط(4)، سنة: 1425هـ/2004م.

4- ابن منظور: جمال الدين محمد بن علي بن مكرم ت (711هـ): **لسان العرب،** (15مج)، الناشر: دار صادر، بيروت، بدون طبعة وسنة نشر.

5- ابن منظور: جمال الدين محمد بن علي بن مكرم ت (711هـ): **لسان العرب،** (1مج)، الناشر: دار المعارف، القاهرة، مصر.

عاشرا: كتب الأعلام والتراجم:

1- ابن الأثير: عز الدين أبو الحسين علي بن محمد الجزري ت (630هـ): **أسد الغابة في تمييز الصحابة،** (8مج)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، بدون طبعة وسنة نشر.

2- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (852هـ): **تقريب التهذيب،**(1مج)، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، الناشر: دار العاصمة، بدون طبعة وسنة نشر.

3- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (852هـ): **لسان الميزان،** (10مج)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، ط(1)، سنة: 1423هـ/2002م.

4- ابن خلكان: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ت (681هـ): **وفيات الأعيان،** (8مج)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، بدون طبعة وسنة نشر.

5- الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (748هـ): **تهذيب التهذيب،** (11مج)، تحقيق: غنيم عباس، ومجدي السيد أمين، الناشر: الفاروق الحديثة، القاهرة، ط(1)، سنة: 1425هـ/2004م.

6- الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (748هـ): **سير أعلام النبلاء،** (24مج)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط(2)، سنة: 1402هـ/1982م.

7- الزركلي: خير الدين الزركلي: **الأعلام،** (8مج)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، ط(15)، سنة 2002م.

8- ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الزهري ت (230هـ): **الطبقـات الكبـرى،** (11مـج)، تحقيـق: علـي محمـد عمـر، الناشـر: مكتبـة الخـانجي، القـاهرة، ط(1)، سـنة: 1421هـ/2001م.

9- المزي: جمال الدين يوسف المزي ت (742هـ): **تهذيب الكمال،** (35مج)، تحقيق: بـشار عـواد معـروف، الناشـر: مؤسـسة الرسـالة، بيـروت - لبنـان، ط(2)، سـنة: 1403هـ/1983م.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

The rules of adultery child

Prepared by
Ahmed Abed El Majeed Mohammed Mahmoud Hussein

Supervised by
Dr. Marwan Ali Qadumi

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master,of Figh wa Tashree, Faculty of Graduate studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine .

2008

The rules of adultery child
Prepared by
Ahmed Abed El Majeed Mohammed Mahmoud Hussein
Supervised by
Dr. Marwan Ali Qadumi

Abstract

Thanks to great Al mighty, and peace on his prophet, Mohammed peace upon him, this thesis carries the title of " The rules of adultery children" presented by Ahmed Abed El Majeed Mohammed Mahmoud Hussein and supervised by Dr. Marqan Ali Qadumi as fulfillment for the requirement of graduation in the MA program in Feqh and Tashree in faculty of higher studies at Najah national university in year 1429h/ 2008m.

Islamic law is holding a significant position in our society, and I have made all my efforts to make it pure, protected and away from all types of blasphemy. Despite all this, some individuals may fall in the sins, and carried by adultery, and the results will be children of adultery.

This thesis objective is to summarize the rules children of adultery, and I have divided it into a preface, three chapters and conclusion.

In the preface, I give a thoroughly definition of adultery, and the evidence of its prohibition in Islamic cannons, moreover this chapter shows the punishment of this kind of behavior.

In the first chapter I have indicated the meaning of the children of adultery, and the difference between this child and other types of born, like rape, cursing, ..etc.

Topic s in this chapter will be discussed like Adultery in Islam, meanings and the Islamic view of this child and if he can hold high positions in Islam, like the legal positions, and leadership.

The second chapter of this thesis discusses the genealogy of children of adultery, if it is to the mother or the father, and I have also discuses in this chapter issues like heredity, expenses, caring if it is to the mother or the father.

The third and final chapter of this study, discussed the limits punishments. I have explained in this chapter terms like Aqelah, and the punishment of killing the father to the child of adultery, and if there is a theft in this case.

The thesis is ended by a conclusion that summarized the findings of this study, and summarizes the main results and gave the important recommendations.